الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الطهارة



دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء الرابع

دار العلوم

بیروت _ لبنان

ص:3

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الرابع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی تنجیس المتنجسات ۷_۶۸

اشاره

فصل

فی کیفیه تنجس المتنجسات: یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فإذا کانا جافین لم ینجس،

{فصل}

{فی کیفیه تنجس المتنجسات: یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس، أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فإذا کانا جافین لم ینجس} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله، بل دعاوی الإجماع علیه مستفیضه، وإنما قلنا فی الجمله للاختلاف فی تنجس ملاقی المیته وإن کان یابساً، ویدل علی الحکم متواتر الروایات:

کروایه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر، وقد عرق ذکره وفخذاه. قال: «یغسل ذکره وفخذیه»، وسألته

عمَّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال (عليه السلام): «لا»((١)).

قال فی المستند: (ونفی الغسل فی الجزء الأخیر غیر ضار، لأن السؤال عن مسح الذکر ونجاسته لم یذکر)((٢)).

أقول: ویحتمل أن المراد أنه لم یعلم أن موضع المسح هو الذی عرق ولاقی.

وعن الحکم بن حکیم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أغدوا إلی السوق فأحتاج إلی البول ولیس عندی ماء، ثم أتمسح وأنتشف بیدی، ثم أمسحهما بالحائط وبالأرض، ثم أحکّ جسدی بعد ذلك؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((٣)).

وفی خبره الآخر المروی فی الکافی والتهذیب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أبول فلا أصیب الماء، وقد أصاب یدی شیء من البول، فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق یدی فأمسح وجهی أو بعض جسدی أو یصیب ثوبی؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به»((٤)).

١- التهذیب: ج١ ص٤٢١ الباب٢٢ فی تطهیر البدن ح٦.
٢- المستند: ج١ ص٤١ سطر١٧.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١٣.
٤- الکافی: ج٣ ص٥٥ باب البول یصیب الثوب ح٤. التهذیب ج١ ص٢٥٠ الباب١٢ فی تطهیر الثیاب و... ح٧.

وعن علی بن جعفر عن أخيه موسی (علیه السلام) قال: وسألته عن الرجل يمشی فی العذره وهی يابسه فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلی ولا يغسل ما أصابه؟ قال: «إذا كان يابساً فلا بأس»((۱)).

وعن علی بن جعفر عن أخيه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذره، فتهبُّ الريح فتسفی عليه من العذره، فيصيب ثوبه ورأسه، يصلی فيه قبل أن يغسله؟ قال(علیه السلام): «نعم ينفضه ويصلی فلا بأس»((۲)).

وعن علی بن جعفر عن أخيه (علیه السلام) قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابه أو يبال فيه، أيصلح أن يفرش؟ فقال: «نعم إذا كان جافاً»((۳)).

وعن الدعائم قال: (ورخصوا (علیهم السلام) فی مس النجاسه اليابسه الثوب والجسد، إذا لم يعلق بهما شیء منها كالعذره اليابسه، والكلب والخنزير والميته)((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۸.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۱.
۴- دعائم الإسلام: ج۱ فی ذكر طهارات الأبدان... ص۱۱۷.

وفی روایه علی بن جعفر عن أخیه: «فإن نمت علیه _ أی علی الفراش الذی یصیبه الاحتلام _ وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدک»((1)).

وفی روایه أبی بصیر قال (علیه السلام): «وإن کان الشتاء فلا بأس _ أی بالنوم فی الثوب الذی أجنب فیه _ ما لم یعرق فیه»((2)).

وفی روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت، هل یصلح له الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال: «لیس علیه غسله ولیصلِّ فیه ولا بأس»((3)).

وفی روایه ابن مسلم أن أبا جعفر (علیه السلام) وطیء علی عذره یابسه فأصاب ثوبه. فلما أخبره قال (علیه السلام): «ألیس هی یابسه؟» فقال: بلی. فقال (علیه السلام): «لا بأس»((4)).

وفی موثق ابن بکیر: «کل شیء یابس زکی»((5)) إلی غیرها من الروایات الکثیره والتی فی جمله منها النضح مما یدل علی عدم النجاسه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۹.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۹ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۱۰.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۵.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۴.

۵- الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب۳۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۵.

وتـدل عليه أيضا الروايات الوارده فى باب جواز الصـلاه على الموضع النجس مع عدم التعدى كما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: «إذا جففت فلا بأس بالصلاه عليها»((١)).

ومثله روايات على بن جعفر (عليه السلام) المتعدده وغيرها.

ثم إنه إنما قيد الرطوبه بالمسريه لأن الرطوبه غير المسريه لا توجب النجاسه، إجماعاً محكياً فى كلامهم، ولانسباق الذهن إلى أن منشأ التنجس هو وصول شيء من الملاقى إلى ما يلاقيه، فلا يكفى صرف النداوه بلا سرايه من أحدهما إلى الآخر، بالإضافه إلى اعتبار الرطوبه فى صـحيحه البقباق، ومن المعلوم أن النداوه غير المسـريه لا تسمى بالرطوبه، ولو شك فى أصل الرطوبه أو كونها مسريه فالأصل الطهاره.

ثم لا يخفى أن المتنجس كالنجس إجماعاً إلاّ من نادر، وتـدل عليه المتواتره من الأخبار الـداله على تنجس القليل بإدخال يد أو إصـبع قـذره فيه الشامله لصوره بقاء العين فيها وعـدمه، والداله على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فاره أو قطره مسـكر فى القدر، إلى غيرها من الروايات.

١- الفقيه: ج١ ص١٥٨ الباب٣٨ فى المواضع التى تجوز فيها الصلاه ح١٥.

وإن كان ملاقيا للميته،

ثم إن المراد بالرطوبه المسريه ليست الرطوبه اصطلاحا، بل تشمل مثل الدهن والعسل فإن اتصالهما بنجس، أو اتصال طاهر بهما، وهما نجسان يكفى فى التنجس. نعم لا يشمل مثل الفلزات المذابه والزيبق، أما شمول الحكم للأول فلمكان الروايات الوارده فى بـاب وقوع النجس فى الزيت والعسـل وأنهما إن كانا ذائبين لا ينتفع بهما فى الاسـتعمال، وأما عـدم شـمول الحكم للثانى فلعـدم الدليل على النجاسه بذلك، ولا يشمله دليل النجاسه مع الرطوبه.

ثم لا يخفى أن عـدوى الأمراض المعديه، كالوباء والجذام والبرص، ليست من النجاسه فى شـىء، وإن وجب التعقيم بالماء وغير الماء عند العدوى، مما يسـمى فى العرف الحاضـر تطهيراً، فإنه تطهير بالمعنى اللغوى، أو الاصـطلاح الخاص، لا بالمعنى الشرعى للتطهير.

وكيف كان فإذا كانا جافين لم ينجس {وإن كان ملاقياً للميته} كما تقـدم الكلام فيه فى الميته، ويـدل عليه بالخصوص: ما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السـلام) قـال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصـلح له الصـلاه فيه قبل أن يغسل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسله وليصلِّ فيه ولا بأس»((١)).

١- التهذيب: ج١ ص٢٧٦ الباب١٢ فى تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح١٠٠.

لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل، وإن كانا جافين.

وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه

وفى روايته الأخرى، عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال (عليه السلام): «ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا بأس»((١)).

{لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل، وإن كانا جافين} لمكان جمله من الروايات التى سبقت الإشاره إليها فإنه قد تحقق علميا أن الإنسان إذا مات سلطت عليه الجراثيم الصغيره، وهى التى تكون سببا فى فساده، وهذه الجراثيم تعدى.

ولعل عدم وجوب الغسل فى الجفاف، وإن كان معديا، للتسهيل فإنه ليس فى الدين حرج، أو خفَّه العدوى فى حاله الجفاف، وكذا يعلل عدم الغُسل فى الحيوان، والإنسان بعد الغُسل، إلى غير ذلك.

{وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه} كما صرح به غير واحد لعدم إطلاق الرطوبه عرفا على ذلك، فيصدق عليه الجفاف بالإضافه إلى مفهوم صحيحه البقباق المتقدمه.

وما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٧.

ثم إن كان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس کله،

سألته عن رجل مرَّ بمکان قد رشّ فیه خمر قد شربته الأرض وبقی نداوته أیصلی فیه؟ قال (علیه السلام): «إن أصاب مکاناً غیره فلیصل فیه، وإن لم یصب فلیصل ولا بأس»((١)).

فإن ظاهرها الکراهه، ولعلها لمعرضیتها للسرایه، فالأراضی الندیه نداوه قلیله التی تسری الرطوبه منها إلی الإنسان، أو المتاع الموضوع علیها، لا توجب النجاسه، وکذلک جدران المساجد التی تکون مجاوره لمثل الکنیف والبالوعه، مما توجب النداوه، لا یوجب ذلک نجاسته، إلی غیر ذلک من الأمثله التی لا تکون الرطوبه مسریه فیها، کما خرج بذلک الجواهر والمستند والمستمسک تبعاً للعلامه الطباطبائی فی منظومته.

{ثم إن کان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس کله} بلا خلاف ولا إشکال، بل علیه دعاوی الإجماع.

وذلک لإطلاقات النصوص المتواتره، کالمروی عن ابن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء وهی قذره؟ قال: «یکفیء الإناء»((٢)).

وعن سماعه فی حدیث قال (علیه السلام): «وإن کانت

ص:١۴

١- الوسائل: ج٢ ص١٠۴۵ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٧.

٢- الوسائل: ج١ ص١١۴ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.

أصـابته جنابه، فأدخل يـده فی الماء، فلا بأس به إن لم يكن أصاب يـده شـیء من المنی، وإن كان أصاب يـده، فأدخل يـده فی الماء، قبل أن يفرغ علی كفّيه، فليهرق الماء كله»((۱)).

وعن علی بن جعفر عن أخيه موسـی (عليه السـلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما، تطأ العذره ثم تدخل فی الماء، يتوضا منه للصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا، إلاّ أن يكون الماء كثيراً، قدر كرٍّ من ماء»((۲)).

وعن علی بن جعفر أيضاً عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطره فی إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»((۳)).

وفی روايه أبی بصير: «ولا يشرب من سؤر الكلب، إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقی منه»((۴)).

وعن زراره عن أبی جعفر (عليه السلام): «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۸ الباب۳ فی آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۴۱.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۷، والاستبصار: ج۱ ص ۲۰ الباب۹ فی أبواب المياه ح۶.

كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً

بقى وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»((١)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

نعم في شمول الروايات للملاقى بوسائط إشكال، لعدم إطلاق لها من هذا الحيث، ولا إجماع على ذلك، بل أفتى بعض بعدم النجاسه.

ولاـ فرق في تنجس الماء أو المائع بالملاقاه، بين أن يرى الإنسان أثر السرايه، كما إذا قطر الدم فرأى الإنسان انتشار الحمره في الماء، أو لم ير أثر السرايه، بل وإن رأى عدم الأثر، كما إذا كانت القطره غليظه والهواء بارد فلم تنتشر الحمره، بل بقى الماء صافياً، وذلك لإطلاق النص والفتوى بالنجاسه بالملاقاه، فالمائع ينتجس بالملاقاه كله {كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا} قليلاً كان أو كثيرا، إلاّ أنه قد تقدم الإشكال في تنجس المضاف الكثير جداً، بالملاقاه لعدم إطلاق في النصوص ــ بل الظاهر منها المضاف في مثل القدر، حتى القدر الكبير ــ بل ولا في الفتاوى.

نعم صرح بالإطلاق جماعه من الفقهاء، لكن لا يصل ذلك إلى حدّ الإجماع وإن ادعاه مصباح الهدايه، ولذا أشكل في الإطلاق المستمسك وتبعه بعض آخر.

ص:١٦

١- الكافي: ج۶ ص٢۶١ باب الفأره التى تموت في الطعام ح١.

والدهن المائع ونحوه من المايعات.

نعم لا ـ ينجس العالى بملاقاه السافل، إذا كان جاريا من العالى، بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جارياً من السافل، كالفواره من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات،

{والدهن المائع ونحوه من المايعات} الأخر.

ثم إنه إذا تلاقى الشىء الرطب بشىء جاف، وكان هناك مانع عن السرايه، إما لشده حراره الشىء الجاف، كالحديده المحماه مما يمنع سرايه الرطوبه إليها، أو لأجل سرعه الانفصال، بحيث لم يكن الاتصال بقدر سرايه الرطوبه، لم يتنجس الطاهر بالنجس، كما إذا كان هناك ماء عاصم متصل بالنجس كما إذا لاقى الثوب النجس _ تحت الماء _ الجسم، بحيث لم يمنع الثوب من غمر الماء للجسم، لم ينجس كما هو واضح الوجه.

{نعم لا ـ ينجس العالى بملاقاه السافل، إذا كان جارياً من العالى} كما تقدم وجهه {بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى، إذا كان جارياً من السافل} بقوه {كالفوّاره من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات} لعدم شمول أدله النجاسه لذلك، كما تقدم بيانه وللإجماع وللأدله الداله على صب الماء على النجس، فإنه إذا كان ذلك موجباً لنجاسه العالى لم يطهر السافل وحيث إن الوجه فى عدم التنجس قوه الدفع من العالى، فهم منه بالمناط ما إذا كانت قوه الدفع من السافل، أو من جانب إلى جانب آخر.

وإن كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه

والظاهر أن الرشح فى التسريحى حكمه كذلك، فلا يتنجس العالى بالسافل، كما أن الرشح إذا كان بالعكس لم ينجس السافل بالعالى.

{وإن كان الملاقى} للنجس الرطب {جامداً اختصت النجاسه بموضع الملاقاه} نصاً وإجماعاً، ولعدم شمول أدله النجاسه له، إذ ليس هناك ما يوجب صدق الملاقاه للجزء الملاقى للجزء النجس، أو للشيء النجس، فإذا فرضنا أن الفأره الميته اتصلت بجزء من الدهن اليابس ولم تكن لكليهما رطوبه حتى ينجس جزء من الدهن، وإن كانت الفأره رطبه تنجس الجزء الملاقى لها، دون الجزء الملاقى لهذا الجزء الملاقى للميته، لعدم صدق ملاقاه النجس عرفاً، وإن كانت هناك ملاقاه واقعاً، وقد تقدم صحيح زراره الدال على ذلك.

وعن الحلبى عن الصادق (عليه السلام) عن الفأره والدابه تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنه ربما يكون بعض هذا وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُلْه، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به»((١)).

ومثله موثّق أبى بصير الوارد فى السمن والزيت((٢)).

١- التهذيب: ج٩ ص٨٦ الباب٢ فى الذبائح والأطعمه ح٩٦.
٢- الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

سواء كـان يابسـا كـالثوب اليـابس، إذا لاـقت النجـاسه جزءً منه، أو رطبـا كما فى الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبه، فإنه إذا وصـلت النجـاسه إلى جزء من الأـرض أو الثوب لاـ يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبه مسـريه، بل النجاسه مختصه بموضـع الملاقاه ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين

وخبر إسماعيل الوارد فى السمن والزيت والعسل((١))، إلى غيرها((٢)).

{سواء كـان} الملاـقى الـذى يتنجس {يابساً كالثوب اليابس، إذا لاقت النجاسه جزءً منه} فإن موضع الملاقاه يتنجس دون سائر الثوب {أو رطباً كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه} وكـذا البدن المرطوب وغيره {فإنه إذا وصـلت النجاسه إلى جزء من الأـرض أو الثوب، لاـ يتنجس مـا يتصـل به وإن كـان فيه رطوبه مسـريه، بـل النجـاسه مختصه بموضع الملاقاه} فإن الأدله لا تشـمل مثل ذلك، والرطوبه لضـعفها لا تصـلح للسـرايه، ولضـروره أنه إذا وقعت قطره بول على أرض فسيحه مبتله لا تنجس كل الأـرض بـذلك، ولأـدله نجـاسه أطراف النجس الجامـد فقط فى السـمن والعسل والزيت مع وجود الرطوبه فى الكل {ومن هـذا القبيل الدهن والدبس الجامدين}

ص:١٩

١- الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

٢- مثل صحيح الأعرج وغيره، فراجع الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب٤٣ من أبواب الأطعمه والأشربه ح٥.

نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه،

فإنهما لا یسمیان رطبین لکن حکمهما حکم الرطب.

{نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور} للنجس الذی تنجس به {ثم اتصل تنجس موضع الملاقاه منه} والفارق العرف، فإنهم یحکمون علی السطح الطاهر بملاقاه النجس إذا انفصل ثم اتصل، ولا یحکمون علی السطح الطاهر بملاقاه النجس فی حال الاتصال، وأشکل علی ذلک المستمسک بقوله: (لکن قد یشکل الحکم فیما لو کانت الرطوبه التی علی الجسم قلیله، فإن صدق التلاقی عرفاً بینها وبین رطوبه الجزء الموصول بعد الانفصال غیر ظاهر، لکونها فی نظر العرف بمنزله العرض)((١)). انتهی.

لکن ما ذکره المصنف هو موضوع لتسالم الذین وجدتهم من المعلقین کالساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی والشیخ الآملی.

ویمکن أن یقال: إنه لا دلیل علی نجاسه موضع الملاقاه، حتی إذا کانت الرطوبه کثیره، إذ لا عموم فی أدله الملاقاه، بحیث یشمل مثل المقام، کما لا یشمل عموم الأدله ما إذا کان النجس رطبا والباقی یابساً فإنه سواء بقی علی حاله أو رفع النجس ثم وضع لم یؤثر ذلک فی نجاسه الموضع الیابس، وإن صدق أنه لاقی النجس

١- المستمسک: ج١ ص ٤٧٠.

فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه والسرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبه مسريه، إذا لاقت النجاسه جزءً منها، لا تتنجس البقيه، بل يكفى غسل موضع الملاقاه، إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل.

الرطب، فإذا فرضنا أن ابتلت الأرض بالمطر، ثم تنجس مقدار آجره ورفعنا تلك الآجره، ثم وضعناها كان الآجرات المجاوره لها باقيه على الطهاره، والعرف يستبعد أن يكون وضع آجره جنب آجره من عشره آلاف آجر سبباً فى نجاسه الكل، إذا كانت أحدها نجسه، كما يستبعد نجاسه الأرض المبتله بمجرد أن قطره من البول وقعت على آجره منها، ولو شك كان الاستصحاب محكّماً، فالقول بعدم التنجس أقرب، وإن كان الاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف.

وكيف كان {فـ} على ما ذكره المصنف {الاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه والسرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه} فإذا كانت الآجرتان متصلتين ولاقت إحداهما النجاسه لا تتنجس الأخرى، بخلاف ما إذا كانتا منفصلتين، ولاقت إحداهما النجاسه ثم اتصلتا، تنجست الثانيه {وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما، مما فيه رطوبه مسريه، إذا لاقت النجاسه جزءً منها لا تتنجس البقيه، بل يكفى غسل موضع الملاقاه إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل} هذا ثم إن فى إطلاق كلام المصنف إشكال آخر، وهو أن لازم ما ذكره نجاسه ملايين الآجرات بواسطه قطره بول إذا أوصلنا بعضها

ببعض، مع أن الأدله لا- تكفى فى الدلاله على نجاسه الملاقى بوسائط فإن ظاهرها نجاسه الملاقى للنجس مباشره أو لملاقى النجس بواسطه واحده، فإن أدله ذلك عباره عن الروايات الداله على صب الماء وغسل الإناء، كصحيحه البقباق((1)) الداله على وجوب غسل اللحم، إذا وقعت فأره أو قطره مسكر فى القدر.

وعلى غسل الثوب من استعمال البئر المنتن، كصحيحه ابن عمار((2)).

أو غسل كل ما أصابه الماء الذى ماتت فيه فاره، كموثقه الساباطى((3)).

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء فى الطريق ووضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشى على الأرض، كروايه المعلّى((4)).

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول. كصحيحه العيص((5)).

1- فى المستند: ج 1 ص 41 سطر 14 عن البقباق، وفى التهذيب: ج 9 ص 86 الباب 2 ح 100 عن السكونى. وانظر المستدرك: ج 1 ص 168 الباب 52 من أبواب النجاسات ح 9.

2- الاستبصار: ج 1 ص 30 الباب 17 فى تغير ماء البئر ح 1.

3- التهذيب: ج 1 ص 418 الباب 21 فى المياه وأحكامها ح 41.

4- الكافى: ج 3 ص 39 باب الرجل يطأ العذره ح 5.

5- التهذيب: ج 1 ص 421 الباب 22 تطهير البدن والثياب ح 6.

أو على إعاده الصلاه إذا مسح كفه من البول ومسها بدهن فمسح بها بعض الأعضاء، ثم توضأ وصلى، كصحيحه ابن مهزيار([(۱)](#)).

أو على عدم تنجس الثوب الواقع فى ماء الاستنجاء معلّلاًـ له بأن الماء أكثر من ذلك، إلى غيرها، وهى لا تدل على أكثر من نجاسه الملاقى أو ملاقى الملاقى.

بل قال فى المستند: (فى كل مورد لم يشمله الأخبار وتحقق فيه بخصوصه الخلاف أو لم يتحقق فيه الإجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس، ومنه الملاقى لغسالته على القول بنجاستها، ومنه أحد المتجاورين الملاقيين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر وإن كانا رطبين، ما لم يكونا أو أحدهما مايعا ولاـ يصدق على الرطوبه المائع، أو الماء القليل حتى يشملها أدله نجاستها بالملاقاه)([(۲)](#)). انتهى.

بل يمكن أن يستدل على عدم نجاسه ملاقى الملاقى، بجمله من الروايات كروايه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه». وسألته عمن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۲۶ الباب۲۲ فى تطهير البدن والثياب ح۲۸.

۲- المستند: ج۱ ص۴۱ سطر۲۵.

قال: «لا»((۱)).

وعن حكم بن حكيم الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ قال: «لا بأس به»((۲)).

وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسأله أن المتنجس منجس أم لا؟

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۲۱ الباب۲۲ فى تطهير البدن والثياب ح۶.

۲- الكافى: ج۳ ص۵۵ باب البول يصيب الثوب ح۴.

مسأله ۱: الشک فی رطوبه المتلاقی

(مسأله _ ۱): إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین، أو علم وجودها وشک فی سرایتها، لم یحکم بالنجاسه، وأما إذا علم سبق وجود المسریه، وشک فی بقائها فالأحوط الاجتناب،

(مسأله _ ۱): {إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین، أو علم وجودها وشک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه} لأصاله عدم الرطوبه إذا شک فیها وقد کانت مسبوقه بالعدم، أما إذا کانت مسبوقه بالوجود فالمسأله داخله فی الفرع الثانی، وکذلک الأصل عدم السرایه إذا شک مع علمه بالرطوبه، کما إذا کان الاتصال فی لحظه قصیره بحیث یشک فی السرایه.

أما أصل الطهاره فهو محکوم کما أنه إذا شک فی الملاقاه بأن رأی نتن الجیفه مثلا فی الماء، وشک فی أنها من المجاوره أو الملاقاه، فالأصل عدم الملاقاه، عند من یشترط فی النجاسه الملاقاه.

{وأما إذا علم سبق وجود} الرطوبه {المسریه وشک فی بقائها} حال الملاقاه، کما إذا نشر الثوب الرطب علی الحبل، ثم رآه وقد وقع علی الأرض النجسه، ولا یعلم هل أنه وقع حال رطوبته المسریه حتی یکون الثوب نجساً، أو وقع حال جفاف الرطوبه، أو حال عدم سرایتها حتی یکون الثوب طاهراً {فالأحوط الاجتناب} لأصاله بقاء الرطوبه المسریه.

إن قلت: الأصل مثبت لأن مجرد بقاء الرطوبه المسریه لا یوجب

وإن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه.

التنجس ما لم تثبت السرايه وهى مشكوك فيها.

قلت: أولاً: الواسطه بين المستصحب والنجاسه خفيه، لأن العرف لا يرى هذه الواسطه، بل يرى أن النجاسه من آثار الملاقاه مع الرطوبه، بدون توجهه إلى السرايه وتأثر الملاقى بالملاقاه.

وثانياً: الموضوع مركب من الملاقاه مع الرطوبه المسريه، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم وهو النجاسه، والموضوع يثبت أحد جزئيه وهو الملاقاه بالوجدان، ويثبت الجزء الآخر وهو الرطوبه المسريه بالأصل.

{وإن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه} بل قال بعض الفقهاء إنه قوى إذ لا نسلّم خفاء الواسطه، أو لا نسلّم جريان الأصل، وإن كانت الواسطه خفيه، والموضوع ليس مركباً بل مقيداً بالسرايه، كما يستفاد من الشريعه، والسرايه مشكوك فيها، فالأصل الطهاره، ولهذا أوجه.

ص:۲۶

مسأله ۲: فی کفایه زوال العین

(مسأله _ ۲): الـذباب الواقع علی النجس الرطب، إذا وقع علی ثوب أو بـدن شـخص، وإن کـان فیهمـا رطوبه مسـریه، لا ـ یحکم بنجاسته إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس،

(مسأله _ ۲): {الـذباب الواقع علی النجس الرطب، إذا وقع علی ثوب أو بـدن شـخص، وإن کـان فیهمـا رطوبه مسـریه لا یحکم بنجاسـته} لاستصـحاب طهـاره الثوب {إذا} شـک فی أنه هـل حمل النجاسه أم لا، بأن {لم یعلم مصاحبته لعین النجس} أما إذا علم بعـدم حمله للنجاسه أو علم بحمله للنجاسه، فلا إشـکال فی الطهاره فی الأول، والنجاسه فی الثانی، وکـذا الحکم فی الذباب الواقع علی المتنجس الرطب.

ولعلّ المراد من المتن أعم من النجس والمتنجس، فإن کل واحد منهما یطلق عرفاً علی الآخر.

وتدل علی ذلک بالإضافه إلی الاستصـحاب، وظهور الاتفاق، جمله من الروایات، کالمروی عن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسـی (علیه السـلام) قـال: سـألته عن الـدود یقـع من الکنیف علی الثوب أیصـلی فیه؟ قـال: «لا ـ بـأس إلاّ ـ أن تری فیه أثراً فتغسله»((۱)).

وفی روایته الأخری عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والدجاجه والحمام وأشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أیغسل؟ قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب ۸۰ من أبواب النجاسات ح۱.

ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات.

«إن كان استبان من أثره شیء فاغسله، وإلا فلا بأس»((۱)).

ونحوه مضمره على بن محمد((۲)). وتدل على الحكم أيضا الروايات الوارده فيما يخرج من البطن مثل حب القرع والديدان فراجع((۳)).

وفى نظرى أن أحد الأئمه (عليهم السلام) ذكر ما مضمونه أنه لا بأس بالذباب يقع من الكنيف على الثياب، رأيت الخبر فى مستدرك الوسائل منذ زمان بعيد((۴)).

{ومجرد وقوعه} على النجاسه {لا يستلزم نجاسه رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها} فلا يعلم بالتلوث أصلاً، وذلك كما أن بعض طيور الماء لا يقبل ريشه الرطوبه {وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات} كما يأتى فى العاشر من المطهرات إن شاء تعالى، بل الغالب أن تجف الرطوبه حال طيرانه لقله الرطوبه المستصحبه مع رجله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۴ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۳.

۲- قرب الإسناد: ص۸۹.

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۶۸ الباب۴۹ من أبواب النجاسات والأوانی ح۱.

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲۹ من أبواب النجاسات والأوانی ح۱.

مسأله ۳: فی المناط فی الجمود

(مسأله ــ ۳): إذا وقع بعر الفأر فی الـدهن أو الدبس الجامدین، یکفی إلقاؤه وإلقاء ما حوله ولا یجب الاجتناب عن البقیه، وکذا إذا مشی الکلب علی الطین، فإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله إلّا إذا کان وحلا.

(مسأله ــ ۳): {إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین، یکفی إلقاؤه وإلقاء ما حوله} کما تقدم، بل لا یحتاج إلی إلقاء مـا حوله إذا کـان البعر یابساً، والجمود کـان بحیث لا تسـری رطوبه منه إلیه، ولو شک فی رطوبه البعر، کان الأصل العـدم {ولا یجب الاجتناب عن البقیه} إذ لا وجه له بعد تخصیص ــ النص والإجماع ــ النجاسه بموضع الملاقاه.

{وکـذا إذا مشـی الکلب علی الطین، فـإنه لاـ یحکم بنجـاسه غیر موضع رجله، إلاّـ إذا کـان وحلاـ} مائعاً فیکون حاله حال سائر المائعات فی نجاسه الکل بنجاسه طرف منه.

ثم إنه لا تستبعد طهاره الوحل والطین إذا جفّا، ومشی الناس علیهما مما سبب انتقال أجزاء من التراب من هنا إلی هناک وهکذا، وذلـک لاسـتفاده ذلـک عرفاً من قوله (علیه السـلام): «الأرض یطهر بعضـها بعضاً»(۱)، فـإن اللسـان فی کـل من روایات الماء، وروایات الأرض واحد، فإذا کان فی الأول معناه تطهّر الماء، کان فی الثانی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۳.

والمناط فی الجمود والمیعان، أنه لو أخذ منه شی ء فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخذ _ وإن امتلأ بعد ذلک _ فهو جامد، وإن لم یبق خالیاً أصلاً، فهو مائع.

معناه تطهّر الأرض، بل یحتمل أن یکون الحکم کذلک فی الوحل والطین، والذی یؤیّد المطلب أن الأرض من المطهرات لنجاسه النعل ونحوها، فکیف لا تکون مطهره لنجاسه نفسها، وعلیه فلا فرق بین نجاسه الکلب وسائر النجاسات. والله العالم.

{والمناط فی الجمود والمیعان، أنه لو أخذ منه شیء فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخذ، وإن امتلأ بعد ذلک} امتلاءً تدریجیاً {فهو جامد، وإن لم یبق خالیا أصلا} بل امتلأ فوراً {فهو مائع} وفی المستمسک بعد إشکاله فی معیار المصنف قال: (بل الظاهر من المائع لغه وعرفاً، ما اقتضی بطبعه استواء سطحه، وإن لم یحصل إلاّ بعد حین، والجامد بخلافه)((1)). انتهی.

وجمله من الفقهاء أحالوا الموضوع إلی العرف بعد أن أخذ الجمود والذوبان معیاراً فی صحیح زراره المتقدم.

أقول: الظاهر من الأدله المرتبطه بالمقام أن المعیار فی عدم النجاسه عدم السرایه عرفاً، وفی النجاسه السرایه، إذ لا خصوصیه للجمود والذوبان _ کما فی صحیح زراره للسمن والعسل فی جانب، والزیت فی جانب آخر فی صحیحی معاویه وسعید وموثقه

1- المستمسک: ج1 ص473.

سماعه، وللشتاء والصيف كما فی صحیح الحلبی ـ إلّا من جهه السرایه وعدم السرایه عرفاً.

وإذا شک فی السرایه وعدمها، فربما یقال إن الأصل النجاسه لأن ملاقی النجس نجس إلّا ما خرج من الجامد، فإذا شک فی تحقق موضوع الاستثناء کان اللازم الرجوع إلی المستثنی منه.

لکن الظاهر وفاقاً لمصباح الهدی، کون المرجع أصل الطهاره بالنسبه إلی غیر موضع الملاقاه، فیکون ما شک فی میعانه بحکم الجامد بوسیله الأصل.

ص:۳۱

مسأله ۴: فی المناط فی السرایه

(مسأله ـــ ۴): إذا لاقت النجاسه جزءً من البدن المتعرق لا تسری إلی سائر أجزائه إلاّ مع جریان العرق.

(مسأله ـــ ۴): {إذا لاقت النجاسه جزءً من البدن المتعرق لا تسری إلی سار أجزائه} لما تقدم من عدم نجاسه کل الأرض المبتله بواسطه وصول النجاسه إلی جزء منها {إلا ـ مع جریان العرق} المتنجس، لکن اللازم تقیید ذلک بما تقدم من عدم تعدد الواسطه، وإلا ففی النجاسه إشکال بل منع.

ص:۳۲

مسأله ۵: فی المناط فی السرایه و عدمها

(مسأله _ ۵): إذا وضع إبریق مملوءٌ ماءً علی الأرض النجسه، وکان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء، فإن کان لا یقف تحته بل ینفذ فی الأرض أو یجری علیها فلا یتنجس ما فی الإبریق من الماء، وإن وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الإبریق بسبب الثقب تنجس.

(مسأله _ ۵): {إذا وضع إبریق مملوء ماءً علی أرض النجسه، وکان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء فإن کان لا یقف تحته بل ینفذ فی الأرض أو یجری علیها فلا ینجس ما فی الإبریق من الماء} للتدافع من العالی إلی السافل مع عدم صدق الوحده، فیکون حاله حال الماء المنصب من العالی إلی السافل.

ولا یستشکل بأنه مثل إناء ماء تنجس من تحته، حیث إن التدافع موجود ومع ذلک ینجس العالی بملاقاه السافل، وذلک لصدق الوحده فی الإناء دون الإبریق وما تحته، فالفرق بین ما إذا کان للإبریق کعب وبین غیره، بعدم النجاسه فی الأول، والنجاسه فی الثانی، لا وجه له، کما أنه لا وجه للفرق بین ما إذا کان سمک الإبریق ضخماً أو رقیقاً. {وإن وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الإبریق بسبب الثقب} من دون قوه الدفع {تنجس} إذ مع الاتحاد یکون مثل ماء الإناء الواحد.

لکن ذلک لا یکون إلّا مع سعه الثقبه، وإلا فمع ضیقها یمنع الاتصال عرفاً کما أشار إلیه المستمسک، وإنما قیدنا ذلک بکونه من دون قوه الدفع لأنه إذا کان مع قوه الدفع کان مثل الفواره.

وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

ثم إنه لو شك فی النجاسه كان الأصل عدمها {وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها} كالقربه.

ص:۳۴

مسأله ۶: فی النخاع یخرج من الأنف

(مسأله _ ۶): إذا خرجت من أنفه نخاعه غلیظه وکان علیها نقطه من الدم لم یحکم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شک فی ملاقاه تلک النقطه لظاهر الأنف لا یجب غسله، وکذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق.

(مسأله _ ۶): {إذا خرجت من أنفه نخاعه غلیظه وکان علیها نقطه من الدم لم یحکم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها} لأن حال ذلک حال ما یقع فی الدهن والعسل وما أشبه، ولذا لا یشترط أن تکون النخامه غلیظه جداً، بل یکفی أن یکون حالها حال الجامد علی التعریف الذی ذکرناه هناک.

{فإذا شک فی ملاقاه تلک النقطه لظاهر الأنف لا یجب غسله، وکذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق} ولو شک فی الجمود فقد تقدم أن الأصل عدم النجاسه، والحال فی البصاق الغلیظ حالهما، وکذا فی القیح الخارج من الجرح، والوسخ الخارج من الأذن.

ص:۳۵

مسأله ۷: فی الثوب الملطخ بالتراب النجس

(مسأله _ ۷): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس یکفیه نفضه ولا یجب غسله، ولا یضر احتمال بقاء شی ء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقن.

(مسأله _ ۷): {الثوب أو الفراش} أو سواهما {الملطخ بالتراب النجس} أو سائر النجاسات الیابسه {یکفیه نفضه ولا یجب غسله} فی معاملته معامله الطاهر بلا إشکال ولا خلاف.

وتدل علیه مضافاً إلی ما تقدم من عدم النجاسه مع الجفاف روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام): سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره، فتهب الریح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه ورأسه یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال (علیه السلام): «نعم ینفضه ویصلی فلا بأس»((۱)).

{ولا یضر احتمال بقاء شیء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقن} فإن ما علم وجوده قد زال، وما شک فی وجوده الأصل عدمه.

نعم إذا شک فی زوال ما علم، کان الأصل بقاؤه، سواءً کان الشک لقله النفض أو لنداوه الثوب، مما احتمل التصاق بعض الأجزاء به، أو لغیر ذلک، ولو تبین بعد النفض والصلاه فی الثوب بقاء شیء منه لم یضر لصحه الصلاه مع النجاسه المجهوله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۲.

نعم لو سری ذلک إلی وضوئه، مما أبطل الوضوء بطلت الصلاه، ثم الظاهر أن النفض المتعارف کافٍ، وإن احتمل البقاء، لأنه من الوسوسه المنهی عنها، ولو شک فی کون الأجزاء الواقعه علیه نجسه أم لا کان الأصل الطهاره.

ص:۳۷

مسأله ٨: فی التأثر بالنجاسه فی المتنجس

(مسأله _ ٨): لا ـ یکفی مجرد المیعان فی التنجس، بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر، وبعباره أخری یعتبر وجود الرطوبه فی أحد المتلاـقیین فالزیبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس، وإن کان مایعا، وکـذا إذا أذیب الـذهب أو غیره من الفلزات فی بوتقه نجسه، أو صب بعد الذوب فی ظرف نجس لا ینجس إلاّ مع رطوبه الظرف، أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج.

(مسأله _ ٨): {لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس، بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر، وبعباره أخری یعتبر وجود الرطوبه} أی ما ینتقل من أحـد المتلاقیین إلی الآخر، ولو لم یسم رطوبه، کما فی السـمن والعسل والزیت والنفط والقار والمومیاء وما أشـبه {فی أحـد المتلاقیین} وذلک لما تقـدم من الدلیل علی عدم التنجس، إذا کان الطرفان جافین، من النص والإجماع والاعتبار {فالزبیق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له، لا ینجس وإن کان مایعاً، وکـذا إذا أذیب الذهب أو غیره من الفلزات فی بوتقه نجسه، أو صب بعـد الـذوب فی ظرف نجس لاـ ینجس} لأصـاله عـدم النجـاسه {إلاـ مع رطـوبه الظرف أو وصـول رطـوبه نجسه إلیه من الخـارج} وحینئـذ یتنجس السـطح الملاقی للرطوبه لا غیر، لکن هنا إذا کانت الرطوبه مؤثره أما إذا کانت حراره المـذاب بحیث توجب تجفیف الرطوبه قبل الالتصاق لم یتنجس، کما أشرنا إلیه سابقا.

وإذا شک فی وصول الرطوبه کان الأصل العدم، ولذا لا یلزم

ص:٣٨

تطهير ما يؤخذ من أيدى الكفار من الحلىّ والسبائك، وإن ظن ملامستهم لها برطوبه، وإذا تنجس الذائب يصعب تطهيره ظاهراً وباطناً، بل ربما تعذر لعدم العلم بوصول الماء إلى المواضع التى تنجست.

ص:٣٩

مسأله ۹: فی المتنجس لا یتنجس

(مسأله _ ۹): المتنجس لا یتنجس ثانیاً ولو بنجاسه أخری،

(مسأله _ ۹): {المتنجس لا یتنجس ثانیاً ولو بنجاسه أخری} فکیف بما إذا امتد وصول النجاسه إلیه، کما إذا صب علیه البول لعده ثوان، فإن البول المصبوب فی الثانیه الثانیه لا یوجب نجاسه جدیده.

ولا یفرق فی النجاسه الأخری أن تکون من نوع النجاسه الأولی کالبول، وکان البول من الإنسان، أو من إنسان وهره مثلًا، أو کانت من غیر ذلک النوع کبول ودم.

قال فی المستند: (بالإجماع، وفی المدارک: وبه قطع الأصحاب، ولا أعلم فی ذلک مخالفاً، وفی الذخیره: لا أعلم مصرحاً بخلافهم، وفی اللوامع: والظاهر وفاقهم علیه وهو الحجه)([1]) انتهی کلام المستند.

وفی المستمسک: (وظاهر کلام شیخنا فی الجواهر فی أحکام البئر، وفی مبحث الولوغ، وشیخنا الأعظم فی أحکام البئر: المفروغیه عنه)([2])، وکذا ادعی الإجماع مصباح الهدی ، وسکت علی المتن کافه المعلقین الذین وجدت تعلیقاتهم.

ص:۴۰

۱- المستند: ج ۱ ص ۵۲ سطر ۷.
۲- المستمسک: ج ۱ ص ۴۷۶.

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم، ولملاقى العذره حكم آخر، يجب ترتيبهما معا.

ويدل على ذلك قبل الإجماع، إطلاق أدله التطهير فإنه يشمل ما إذا تعددت النجاسه أو اتحدت، فإن العرف يرى أن زوال العين والأثر تطهير فلا مجال للتمسك بأصاله عدم التداخل، فإن ظهور الدليل يدفع الأصل.

وخصوصاً الأدله الساكته عن إيجاب التعدد فى مقام البيان، فيما إذا تعددت النجاسه، كالبول والمنى الخارجين عن المخرج، والحيض والنفاس والاستحاضه والبول الخارجين من النساء، ولوحده الملاک فى البول المتقطع والبول المستمر، فإن الضروره قائمه فى عدم الاحتياج إلى مطهرين فى المستمر، بل وكذا فى المتقطع، وكذلك فى سائر النجاسات المتحده نوعاً، فالمتعدده نوعاً أيضاً كذلك لوحده الملاک بنظر العرف.

{لكن إذا اختلف حكمهما، يرتب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم، ولملاقى العذره حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً} لعدم الدليل على التداخل بإسقاط أحد الأثرين، إلّا إذا لم يلاق أحدهما الجسم بل لاقى النجاسه السابقه، كما إذا قطرت قطره بول فوق العذره الكائنه على الجسم، بحيث لم يلاق البول الجسم، لكن هذا خارج عن مفروض المتن.

ص:٤١

ولـذا لو لاـقى الثوب دم، ثمّ لاقاه البول يجب عليه غسـله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعـد تنجسه بالـدم، وقلنا بكفايه المره فى الدم. وكذا إذا كان فى إناء ماء نجس، ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ

{ولـذا لو لاقى الثوب دم، ثم لاقاه البول يجب عليه غسـله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعـد تنجسه بالـدم وقلنا بكفايه المره فى الـدم} وقـال فى محكى المنتهى: (إذا تعـددت النجـاسه فـإن تسـاوت فى الحكم تـداخلت وإن اختلفت فـالحكم لأغلظها)((١))، وادعى فى المسـتند الإجمـاع على أنه يزاد للزائـد، ووجه ذلـك واضـح فـإن إطلاق أدله البول حاكم على وجوب الغسل مرتين، سواء كانت معه نجاسه أخرى، أم لا:

ثم إن مراد المصـنف بقوله: (وإن لم يتنجس...) إلى آخره، أن البول لاـ يـأتى بالنجـاسه من أصـلها كمـا يأتى بها فيما إذا أصاب الموضع الطاهر، فإشـكال المسـتمسك ومصـباح الهـدى عليه ــ بأن ظاهر عباره المتن عـدم ترتب النجاسه التى هى أشد، وحينئذ فترتب حكمهـا غير ظـاهر، لأـنه يكون بلاـ موضوع ــ محل تأمل، ولـذا سـكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم.

{وكذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ} أما أنه لا يتنجس فلما تقدم من أن

١- المنتهى: ج١ ص١٨٩ الفرع الحادى عشر.

التنجس عباره عن مزيل الطهاره، وهنا كان حاصلاً قبل الولوغ، وأما وجوب التعفير فلشمول أدلته للمقام، وعليه فإذا عفر ثم ولغ فيه مره ثانيه قبل التطيهر، وجب تحديد التعفير، كما نبه عليه المستند.

ثم الظاهر أنه إذا كانت النجاسه متماثله كان التداخل فى نفس النجاسه، فمثلا البول مرتين تتداخل فيه النجاسه للتماثل، وقد حقق فى محله أن المثل لا يشتد بالمثل لاستحاله اجتماع المثلين، فإنه إذا صب حليب فوق الحليب لا يتكرر البياض، وإذا صب أسود فوق أسود لا يتكرر السواد، فحال الاستحاله فى المثلين حال الاستحاله فى الضدين.

أما إذا لم تكن متماثله، فإما أن يكون لهما حكمان، كما فى البول والغائط، والبول والولوغ، وإما أن يكون لهما حكم واحد كما فى الدم والغائط، فهل هناك تداخل فى الموضوع كما عن ظاهر الجواهر، أو تداخل فى الحكم كما عن ظاهر المدارك والذخيره واختاره المستمسک، أو التفصيل بين ما لهما حكمان، وبين ما لهما حكم واحد، احتمالات.

وحيث إن الظاهر أن القذارات الشرعيه هى القذارات الواقعيه التى كشف عنها الشارع، والأصل فى القذارات العرفيه التداخل، إلّا فى الزائد ـ فإذا كان تلوث ثوب الإنسان بمخاط يسرع ذهابه

ویحتمل أن یکون للنجاسه مراتب فی الشده والضعف، وعلیه فیکون کل منهما مؤثراً ولا إشکال.

وقیح یبطئ ذهابه، غسل حتی یذهب القیح ولا یکفی بالغسل لذهاب المخاط فقط _ کان اللازم القول فی باب النجاسات بالتداخل فی الموضوع.

وبذلک یظهر أنه لیس المورد من دوران الأمر بین التخصیص فی الموضوع والتخصیص فی الحکم حتی یتمسک بأصل عدم التداخل فی النجاسه، کما تمسک به المستمسک، وتکون النتیجه التداخل فی الحکم.

ولذا کان ما ذکره المصنف بقوله: {ویحتمل أن یکون للنجاسه مراتب فی الشده والضعف، وعلیه فیکون کل منهما مؤثراً ولا إشکال} غیر بعید. کما أن بما تقدم ظهر الإشکال فی قول مصباح الهدی حیث قال: (فقول المصنف یجب غسله مرتین إلی آخره، لیس علی ما ینبغی إذ لو قلنا بکفایه المره فی الدم وعدم تنجسه بالبول _ فیما إذا لاقی الدم أولاً ثم البول _ فلا وجه لغسله مرتین حینئذ مع فرض عدم تنجسه بالبول، إذ المتنجس بالبول یجب غسله مرتین لا مطلق ما یلاقیه ولو لم یتنجس بملاقاته)((۱)) انتهی.

ثم إنه لا فرق فی الحکم بالأخذ بالأشد من النجاستین بین أن یکون النجس الأخف أولاً، أو ثانیاً، أو معاً، أو فی الوسط، کما إذا

۱- مصباح الهدی: ج۱ ص ۴۷۰.

تلوث بالدم قبل التلوث بالبول أو بعده أو معه، أو تلوث بالدم وقد غسل عن البول غسله واحده، ولو ذهب عين الأشد، وبقى عين الأخف كما إذا ذهب البول بالغسلتين وبقى الدم أو الغائط كفت المره بعد ذهاب العين.

ص:۴۵

مسأله ۱۰ : فی الأثر فی العلم الإجمالی

(مسأله ــ ۱۰): إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما یکفی فیه غسله مره وشک فی ملاقاته للبول أیضاً مما یحتاج إلی التعدد یکتفی فیه بالمره، ویبنی علی عدم ملاقاته للبول، وکذا إذا علم نجاسه إناء، وشک فی أنه ولغ فیه الکلب أیضاً أم لاـ لاـ یجب فیه التعفیر، ویبنی علی عدم تحقق الولوغ.

(مسأله ــ ۱۰): {إذا تنجس الثوب مثلاـ بالدم مما یکفی فیه غسله مره، وشک فی ملاقاته للبول أیضا مما یحتاج إلی التعدد یکتفی فی بالمره ویبنی علی عدم ملاقاته للبول} وذلک لاستصحاب عدم ملاقاته للبول، وإذا لم یکن هناک أصل موضوعی کانت أصاله الطهاره بعد غسله مره محکمه، ولا مجال لاستصحاب النجاسه الثابته قبل الغسل مره، لأن ما علم من النجاسه قد زال بالغسل مره، ویشک فی مقارنه نجاسه أخری لها، فالأصل عدمها، لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الکلی.

{وکذا إذا علم نجاسه إناء، وشک فی أنه ولغ فیه الکلب أیضا أم لا، لا یجب فیه التعفیر ویبنی علی عدم تحقق الولوغ} وکلا الحکمین متفق علیه بین الشراح والمعلقین، مما حضرنی کلامهم.

ومثل الشک فی الموضوع الشک فی الحکم، وأنه هل یجب فیه الغسل مره أو مرتین، لأصاله البراءه من الزائد. نعم إذا کان الشک فی المفهوم وجب الاحتیاط، کما إذا شک فی أن التعفیر هل هو الغسل

نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فی البول والتعفير فی الولوغ.

بـالتراب اليابس أو بالتراب النـدی، فإنه الجمع، كما أنه إذا شك فی أن التعفير هل يصـدق بالجص أم لا، لم يكف المشـكوك، بـل اللاـزم التعفير بمـا يعلم أنه تعفير كالتراب، ولو كان هناك أصل موضوعی جری كما إذا شك فی أن الميت الـذی اسـتحيل تراباً يكفی أم لا؟ فإن الأصل بقاء حكم الميته عليه فلا يكفی فی التعفير.

{نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فی البول والتعفير فی الولوغ} وذلك للعلم الإجمالی الذی يجب تنفيذ كل طرفيه فی تحصـيل البراءه، فيكون حاله حال ما إذا علم أنه مديون إما بصـلاه الظهر الحضـريه، أو بصـلاه الظهر السـفريه، حيث لاـ يكفی الإتيـان بالأقـل، إجراءً للبراءه بالنسـبه إلی الأـكثر، لا يقال: إنه لا يشك فی وجوب الغسـل عليه مره، إما لكونه نجاسه صـغری، أو لأن المره واجبه فی النجاسه الكبری، فإذا غسـله مره، فالمتيقن حصوله من وجـوب المره قـد زال، والمره الثـانيه مشـكوك وجوبهـا فالأصـل العـدم، لأـنه يقـال: تردد الكلی بيـن فردی مقطـوع الارتفـاع ومشـكوك الحدوث، لا يضر بإجراء الأصل بالنسبه إلی الكلی نفسه لإثبات الأثر المترتب عليه، لتحقق أركانه من اليقين بحدوثه والشك فی بقائه، ومثله ما

إذا شک فی أنه مدین لزید بدینار أو لعمرو بدینارین، حیث لا یکفی إعطاء کل واحد دیناراً _ مثلًا _ بحجه أصاله عدم اشتغال ذمته بالدینار الثانی.

أو إذا شک فی أنه نـذر صوم یوم من رجب، أو یومین من شـعبان، أو أنه اسـتؤجر لحج الإفراد عن زید، أو لحج التمتع، _ الذی هو حج وعمره _ عن عمرو إلی غیرها من الأمثله، وقد أشـرنا فی بعض مباحث الکتاب إلی الکلام فی ذلک، والتفصـیل موکول إلی الأصول.

ص:۴۸

مسأله ۱۱ : فی تنجیس المتنجس

(مسأله _ ۱۱): الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس

(مسأله _ ۱۱): {الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس} وقد اختلف المتأخرون فی ذلک اختلافاً کبیراً، بعد أن خلی کلام القدماء غالباً عن التعرض للمسأله، والأقوال فی المسأله ثلاثه:

الأول: النجاسه، ونسبوا هذا القول إلی الشهره العظیمه، بل ادعی بعض عدم الخلاف فیه، بل عن القاضی، والمحقق فی المعتبر، والفاضل الهندی، والوحید، وبحر العلوم، والمقدس الکاظمی، والمحدث البحرانی، والمحقق القمی، والشیخ الأکبر، ونجله الأکبر، وصاحب الجواهر، والشیخ المرتضی (رحمهم الله): الإجماع علیه.

الثانی: عدم النجاسه، وهو المنسوب إلی الحلّی فی السرائر، والمحدث الکاشانی، وتبعهما بعض آخر.

الثالث: التفصیل بین ما کان بلا واسطه فالنجاسه، وبین ما کان مع الواسطه فلا نجاسه، ذهب إلیه بعض.

وهناک احتمال رابع قواه بعض المعاصرین، لو لا الشهره والإجماع، وهو الاقتصار فی الحکم بتنجیس المتنجس علی خصوص الماء والمایعات دون سواها.

استدل للقول الأول بالشهره المحققه والإجماع المنقول فی کلماتهم، بل الضروره فی کلام بعض والأخبار، وأورد علی الشهره بأنها لیست حجه، وعلی الإجماع بأنه غیر حاصل، وعلی فرض حصوله فهو محتمل الاستناد، ومثله لیس حجه.

بل عن الفقیه الهمدانی أنه قال: إنا لم نجد أحداً من المتقدمین یفتی بتنجیس المنجّس فضلاً عن أن یکون مورداً لإجماعهم.

وقال فی رساله وجهها إلی العلامه البلاغی: فلئن ظفرتم علی فتوی بذلک من المتقدمین فلتخبروا بها وإلا لبدلنا ما فی منظومه الطباطبائی (قدس سره).

(وشذ من خالف ممن قد خلف

فالقول بالتنجیس إجماع السلف)(1)

وقلنا:

والحکم بالتنجیس أحداث الخلف

ولم نجد قائله من السلف

هذا وبعد ذلک فحال دعوی الضروره واضحه فالقائل بها کأنه حکی ما فی نفسه الشریفه لا ما فی الخارج، أو حکی عن ما فی عصره، لا فی جمیع الأعصر.

وأما الأخبار، فقد ادعی صاحب الکفایه والآغا رضا وغیرهما، أنه مما لم یرد فی شیء من الأخبار، وسنأتی إلی ذکر الأخبار. هذا هو مدرک القول الأول.

أما القول الثانی، فقد استدل له بالأصل وبالعسر والحرج، وبأن الحکم بمنجسیه المنجسات والاجتناب عن ملاقیاتها لغو، لا

1- منظومه الطباطبائی: ص48.

يصـدر من الحكيم كمـا ذكره المحقق الهمـدانى، إذ ذلـك غير قابل للامتثال، كما هو الشاهـد الآن عنـد المسـلمين، فإن غايه ما يفعله عامه المسلمين غير أفراد قلائل منهم، الاجتناب عن عين النجس. واستدل للقول الثانى بالأخبار أيضاً.

وعلى العسر بأنه إن أراد الشخصى فذلك لا يرفع الحكم العام، وإن أراد النوعى فذلك غير مسلّم.

وعلى اللّغويه بأنها خارجه عن مساق الاستدلالات الفقهيه فإن الشارع يحكم حسب المصالح والمفاسد سواءً طبق أو لم يطبق.

وعلى الأخبار بالإعراض عنها، قال فى المسـتند: والأخبار... إن تمت فلا تصـلح للاسـتناد إليها لمخالفتها، لعمل الأصحاب... وهو من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجيه.

واستدل المفصِّل: بأن ذلك غايه ما يستفاد من الأخبار فلا وجه لإطلاق القول بالتنجيس أو عدم التنجيس.

أمـا القول الرابع، فقـد اسـتدل بعـدم دلاله الأدله على منجسـيه المنجس فى غير الماء أو المائعات سواء كان بـدون واسـطه أو مع الواسطه،

وكيف كان فالمهم فى المسأله ذكر الأخبار التى استدل بها للأقوال المذكوره.

أما القول بالتنجيس مطلقاً، فقد استدل له بجمله من الأخبار، كالمروى عن العيص بن قاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطره من

طشت فيه وضوء، قال (عليه السلام): «إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه»((١)).

وعن عمار سأل أبا عبد الله (عليه السلام): فی الرجل يجد فی إنائه فاره وقد توضأ من ذلک الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفاره متفسخه (متسلخه)؟ فقال: «إن كان رآها فی الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلک الماء»((٢)).

وعن معلی بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء، فيمر علی الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس ورائه شیء جاف»؟ قلت: بلی. قال: «فلا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً»((٣)).

وقد تقدمت جمله من الأخبار الداله علی وجوب غسل الإناء الذی شرب منه الكلب أو الخنزير. ووجه الدلاله فی هذه الأخبار واضح، إذ لو لا تنجيس المتنجس، لم يكن وجه لغسل ما أصابه الماء فی الروايتين الأوليين، وللتمسک بتطهير الأرض فی الثالثه،

١- الوسائل: ج١ ص١٥٦ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.
٢- الاستبصار: ج١ ص٣٢ الباب١٧ من أبواب المياه وأحكامها ح٧.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣.

ولغسل الإناء الملاقى للماء المتنجس فى الرابعه.

واستدل لهذا القول أيضا بما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاه عليها»((١)). فإنه لولا ـ منجّسيه البلل النجس لم يكن وجه فى المنع عن الصلاه حاله الرطوبه.

وما رواه ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الإناء وهى قذره؟ قال: «يكفئ الإناء»((٢)) فلو لا تنجس الماء، لم يكن وجه لكفء الإناء.

ومثله مفهوم ما رواه سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى»((٣)).

وروايته الأخرى: «وإن كان أصاب يده ـ أى المنى ـ فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»((۴)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠۴۴ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح۵.

٢- الوسائل: ج١ ص١١۴ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.

٣- الوسائل: ج١ ص١١۴ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

۴- التهذيب: ج١ ص٣٨ الباب٣ فى الأحداث الموجبه للطهاره ح۴١.

وكذلك روايه معاويه قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»((١)).

كما أنه استدل لهذا القول أيضاً بالروايات الوارده فى غسل الأوانى الملاقيه للخمر أو الخنزير أو الكلب أو الجرذ الميت أو غيرها من النجاسات، فإنها تدل على تنجيس الإناء المتنجس بهذه الأمور لما يُصب فيه، فلولا أن الآنيه النجسه منجّسه لم يكن وجه لهذا التشديد والتأكيد فى تطهيرها، إلى غيرها من الروايات.

وأما القول بعدم التنجيس مطلقاً، فقد استدل له بأخبار، كموثقه حنان بن سدير قال: سمعت رجلًا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ، فقال: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»((٢)).

فإن المتنجس لو كان منجساً كان المسح بالريق موجباً لاتساع

١- الوسائل: ج١ ص ١۶٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح۶.

٢- الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

النجاسه، إذ الإطلاق دال علی مسح محل البول وغیره، لا محل آخر غیر المخرج، کما أن الظاهر من اشتداده خروج البلل النجس لمروره علی محل البول بدون الاستبراء، فالتعلیم لأجل أن یشتبه فی البلل هل هو من الخارج عن محل البول أو هو من الریق.

وروایه سماعه قال: قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): إنی أبول ثم أتمسح بالأحجار فیجیء منی البلل ما یفسد سراویلی؟ قال: «لیس به بأس»([۱]).

وفی نسخه التهذیب([۲]) تقیید ذلک بما بعد الاستبراء، فوجه الدلاله أن البلل الملاقی لمخرج البول لا یتنجس به.

وصحیحه حکم بن حکیم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أبول فلا أصیب الماء وقد أصاب یدی شیء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق یدی فأمسح وجهی أو بعض جسدی أو یصیب ثوبی؟ قال: «لا بأس به»([۳]) وظاهر إطلاقه أن المسح یشمل موضع النجس کما هو الغالب، ولو بمعونه العرق الموجب لتلوث موضع أکبر.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۰ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۴.
۲- التهذیب: ج۱ ص۵۱ الباب۳ فی آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۸۹.
۳- الکافی: ج۳ ص۵۵ باب البول یصیب الثوب ح۴.

وصحيحه العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه». وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»((١)). فإن الظاهر من صدر الروايه اختلاط البول بالعرق، كما هو كثير فى البلاد الحاره، والبول يجرى على الذكر كثيراً، فالغسل فى صدر الروايه لأجل التلوث بنفس البول، ولذا حيث لم يذكر الراوى فى ذيل الروايه العرق وقد مسح الذكر حيث زالت العين لم يوجب الإمام (عليه السلام) غسل الثوب.

وروايه حفص الأعور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدّنّ يكون فيه الخمر ثم يجفَّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال: «نعم»((٢)).

ولا تقيد بروايه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»((٣)). لأن الجمع بين الروايتين عرفاً يقتضى عدم البأس بما إذا جفّ أو إذا غسل، إذ

١- التهذيب: ج١ ص۴٢١ الباب٢٢ فى تطيهر الثياب والبدن ح۶.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٧۴ الباب۵١ من أبواب النجاسات ح٢.

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٧۴ الباب۵١ من أبواب النجاسات ح١.

کل واحـد منهما مطلق ومقید، فالأول مطلق من حیث الغسل، مقید من حیث الجفاف، والثانی مطلق من حیث الجفاف، مقید من حیث الغسل، فلا أولویه لتقیید أحدهما بالآخر.

وروایه علی بن مهزیـار قـال: کتب إلیه سـلیمان بن رشـید یخبره أنه بـال فی ظلمه اللیـل وأنه أصـاب کفه برد نقطه من البول، لم یشـک أنه أصـابه ولم یره، وأنه مسـحه بخرقه ثم نسـی أن یغسـله وتمسّـح بـدهن فمسـح به کفیه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصـلاه فصـلی؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أمّا ما توهمت مما أصاب یدک فلیس بشـیء، إلاّ ما تحقق، فإن حققت ذلک کنت حقیقا أن تعید الصلاه اللواتی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها، وما فات وقتها، فلا إعاده علیک لها، من قبـل أن الرجـل إذا کـان ثوبه نجسـاً لم یعـد الصـلاه، إلاّ مـا کـان فی وقت، وإذا کان جنباً أو صـلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصـلوات المکتوبات اللواتی فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء الله»((1)). فإنها دلت علی أن الوضوء لم یبطـل بملاقـاه الیـد النجسه، ولو کان المتنجس منجساً لبطل الوضوء، فوجبت إعاده الصـلاه حتی فی خارج الوقت. ولا یخفی أن روایه مهزیار عنه کافیه فی الحجیه.

وروایه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال:

1- الوسائل: ج2 ص1063 الباب42 من أبواب النجاسات ح1.

سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال (عليه السلام): «إذا كان جافاً فلا بأس»((1)).

وجه التقييد بالجفاف أنه إن كان رطباً _ ولا يكون فى الغالب إلاّ رطوبه البول _ يكون النضح مع عين النجس بخلاف ما إذا كان جافاً، فيدل على عدم تنجيس المتنجس الذى هو الكنيف،

وهناك روايات أخرى استدل بها لهذا القول، لكنها إما ضعيفه الدلاله أو مشابهه لما ذكرناه.

أما القائل بالفرق بين ما له واسطه وبين ما ليس له واسطه، فقد استدل بأنه لم يدل شىء على أن المتنجس بالواسطه منجس، لأن الأخبار الداله على المنجسيه غالباً وارده فى المتنجس بلا واسطه، كما فى الأوانى والفرش وغيرهما.

واما المتنجس بالمتنجس أو مع وسائط متعدده فلم يدل على تنجيسه شىء وليس هناك إطلاق، إلاّ ما ربما يتوهم من صحيحه العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل _ إلى أن قال _ فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيتُ إلى الكلب، فقال: «رجس

1- الوسائل: ج2 ص1079 الباب 60 من أبواب النجاسات ح2.

نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»((1)).

وجه الدلاله: أن المستفاد منها إناطه نجاسه الماء ملاقاته للنجس، والنجس كما يشمل عين النجس يشمل المتنجس، وفيه أنه لا إطلاق له إذ لم يعرف إطلاق الشرع على المتنجس بالنجس، بل ظاهر قوله (عليه السلام) ــ رجس ــ خصوصيه عين النجس، فلا إطلاق في هذه الروايه، ومنه يظهر عدم دلاله روايه عذافر، وفيها قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»((2))، على الإطلاق.

وعلى هذا فالنجس منجس وكذلك المتنجس بلا واسطه، أما مع الواسطه فليس منجساً لأصاله الطهاره، بعد فقد الدليل.

وربما يستدل للإطلاق بحسنه زراره، وفيها: أنه (عليه السلام) دعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهره»((3)).

1- الوسائل: ج1 ص163 الباب1 من أبواب الأسئار ح4.
2- الوسائل: ج1 ص163 الباب3 من أبواب الأسئار ح6.
3- الكافي: ج3 ص25 باب صفه الوضوء ح4.

فـالمفهوم منهـا أن الكف إذا لم تكن طـاهره ينفعـل المـاء بملاقاتهـا، وفيه أن ملاقاه الكف للمتنجس توجب عـدم طهارتها أول الكلام.

نعم هذه الروايه تصلح أن تكون للقائل بأن النجس منجسّ لظهورها فى انفعال الماء إذا كانت الكف نجسه.

أما القول الرابع، الـذى احتمله بعض المعاصـرين من تنجيس المتنجس فى خصوص الماء والمايعات، فقد اسـتدل له بعدم وجود الدليل على منجِّسيه المتنجس فى غير الماء والمايعات، فالأصل فيه الطهاره.

هـذه هى الأقوال فى المسأله وما يمكن أن يسـتدل به لها، ومقتضـى القاعـده الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على التنزه اسـتحباباً لقرينه ما دلّ على عدم النجاسه فإن الذى يلاحظ أخبار أبواب الطهاره والنجاسه يرى أن الشارع أمر بالتنزه فى متواتر الأماكن من دون أن تكون تلك الأماكن مما يجب الاجتناب عنها.

نعم إطلاق ما ذكرناه متوقف على فهم وحده الحكم فى جميع النجاسات، وإلاّ لزم الفرق بين مثل الولوغ، الذى لم يرد دليل على عـدم وجوب اجتنـاب الإنـاء الملاقى لمـائه، وبين مثـل البول الـذى ورد الـدليل بعـدم وجوب الاجتناب عن ملاقى المتنجس به، ووجـود إجمـاع قطعى فى وحـده الحكم بحيث يكـون الفصـل فرقـاً لإجمـاع غير معلوم، خصوصـاً بعـد ظهور الاسـتناد لاـ مجرد احتماله، وقد حقق فى الأصول

أن الإجماع المحتمل استناده ليس بحجه.

ولو أغمضنا النظر عن القول بعدم التنجيس مطلقا كان لا بد من القول الثالث، الفارق بين الواسطه وغيرها، خصوصاً بعد معلوميه أن القذارات الشرعيه هى القذارات العرفيه التى كشف عنها الشارع، وأن الخطابات موجهه إلى العرف الذى لا يفهم السرايه إلّا بقدر ما يسرى التقذر، ولذا نراهم فى ما يعتبرونه قذاره لا يرون السرايه.

والنقض على ذلك بمثل الكلب الذى لا يرى العرف فيه هذه النجاسه المشدّده، وبمثل الكافر الذى لا قذاره فيه أصلًا حسب ظاهر جسمه، غير وارد، إذ لا كلام فى أن الشارع كشف قذاره الكلب، لكن الكلام فى أن ما لم يقله الشارع من تنجيس المتنجس يكون المرجع فيه العرف.

وأما الكافر، فمع الغض عن احتمال أن الكفر يؤثر نوعاً من القذاره فى الجسم، كما هو المشاهد فى الصفات النفسيه المؤثره فى الجسم، فالخوف يوجب المرض، والفرح الكثير أحياناً يوجب السكته إلى غير ذلك، فإن كلّا من النفس والجسم يؤثر فى الآخر.

بل ذكر علماء النفس، أن لكل إنسان نوع من الحاله الجسميه الخاصه تبعث منه كالأشعه، فالإنسان الصادق له هاله خاصه ترى بالأشعه فوق النفسجيه، وكذلك الكاذب والمخادع والمحارب والمسالم إلى غير ذلك، كما فصل الكلام فى ذلك الدكتور رؤوف عبيد فى كتابه "ظواهر الخروج عن الجسد". وقد دلت الأدله الشرعيه، على

لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس،

أن الذی یکذب تخرج من فمه رائحه خبیثه، إلی غیره مما هو مذکور فی الشریعه المقدسه.

نقول: لعلّ وجه تنجیس الشارع للکافر یکون لحکمه أخری وهی الضغط علیه نفسیاً حتی یترک الکفر، کما تفعل الحکومات بالسیاسیین المناوئین لها، حیث یمنع الناس عن الاتصال بهم وإن کانوا مطلقی السراح غیر مسجونین.

وقد فعلت الشریعه المقدسه ذلک بالنسبه إلی الثلاثه الذین خُلِّفوا حتی إذا ضاقت علیهم الأرض بما رحبت، وضاقت علیهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلاّ إلیه.

ثم إن الفقهاء المتأخرین قد أطالوا الکلام فی هذه المسأله، حتی أن جمله منهم کالآیه البلاغی، والآیه الشیخ مهدی الخالصی، وغیرهما، کتبوا رسائل خاصه فی هذا الموضوع، فعلی الراغب للتفصیل أن یرجع إلیها، وخوف التطویل الممل الذی یخرج الشرح عن مقصده هو الذی أوجب علینا الاقتصار علی هذا القدر من الکلام.

{لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس} بلا إشکال فلو لاقی شیء ملاقی البول، لم یکن حکمه فی وجوب التعدد حکم ملاقی البول، فذلک لوضوح أن أدله تلک الأحکام جعلت موضوعها النجس الخاص، فلا وجه لثبوت تلک الأحکام علی ملاقی تلک

فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ فی إناء آخر، لا يجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط، خصوصا فی الفرض الثانی.

الموضوعات. لا يقال: إنه قد تنجس بملاقاته لملاقی البول فإذا غسلناه مره، شككنا فی طهره فاللازم استصحاب النجاسه حتی يعلم مزيلها الذی هو مرتان، لأنه يقال: النجاسه الكليه محققه فی ضمن هذا الفرد، والفرد زائل لشمول إطلاق أدله طهاره الشیء مره له، فلا شک فی اللاحق، ولذا لم يكن مجال للتمسک بالاستصحاب.

وعلی هذا {فإذا تنجس الإناء بالولوغ، يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ فی إناء آخر لا يجب فيه التعفير} كما هو المشهور، لاختصاص الأدله بما ولغ فيه الكلب، والإناء الثانی ليس مما ولغ فيه الكلب، وهذا هو الذی اختاره المعتبر والذكری والمدارک وغيرهم {وإن كان الأحوط} التعفير فی الفرضين لوحده الملاک عرفاً، فالقذارات الشرعيه كالقذارات العرفيه، وكما تسری الثانيه كذلک تسری الأولی {خصوصاً فی الفرض الثانی} لأنه لا فرق بين كون الماء الذی شرب منه الكلب فی نفس إنائه، أو صب فی إناء آخر.

ولذا قوّی المستمسک تبعا للعلامه فی النهايه والمحقق الثانی، وجوب التعفير، حين إذ جعل الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی الاحتياط وجوبياً، لكن السيد ابن العم وصاحب

ص:۶۳

وكـذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعـدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هـذا الثوب لا يجب فيه التعـدد، وكـذا إذا تنجس شی ء بغساله البول _ بناءً علی نجاسه الغساله _ لا يجب فيه التعدد.

مصـباح الهـدی أبقيـا المتن علی حاله، وهـذا هو الظاهر، إذ لم يعلم مناط الحكم، ولـذا لم يحكم الشارع بتعفير الثوب وغيره مما يلحسه الكلب، ولا يقول هؤلاء المفتون أو المحتاطون بالوجوب فيما صب هذا الماء علی ثوب أو نوعه.

نعم الظن موجود بالمناط لكنه لم يصل إلی حدّ الاطمئنان الذی يصلح أن يكون موجباً للفتوی أو الاحتياط الوجوبی والله العالم.

{وكـذا إذا تنجس الثوب بـالبول وجب تعـدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هـذا الثوب لا يجب فيه التعـدد} لأنه لا يجب التعدد فی غير البول كما سيأتی إن شاء الله تعالی.

نعم إذا انتقل عين البول من الملاقی الأول إلی الملاقی الثانی وجب التعدد من حيث إنه ملاق لنفس البول كما لا يخفی.

{وكذا إذا تنجس شیء بغساله البول _ بناءً علی نجاسه الغساله _ لا يجب فيه التعدد} لأنه ليس متنجساً بالبول، فيشمله إطلاق ما دل علی كفايه المره فی مطلق النجاسات كما سيأتی.

ص:۶۴

مسأله ۱۲ : فی التنجس بالملاقاه

(مسأله _ ۱۲): قد مرّ أنه يشترط فی تنجس الشی ء بالملاقاه تأثره، فعلی هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبه أصلا، كما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا يتبلل أصلا، يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاه ولو مع الرطوبه المسريه

(مسأله _ ۱۲): {قد مرّ أنه يشترط فی تنجس الشیء بالملاقاه تأثره، فعلی هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبه أصلا، كما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا يتبلل أصلًا، يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاه ولو مع الرطوبه المسريه} الكلام قد يكون فی الجسم المدهَّن وقد يكون فی نفس الدهن، أما الجسم المدهن فإن كان الدهن حاجزا لوصول الرطوبه إليه وكان الدهن جامدا فلا ينبغی الإشكال فی عدم نجاسه الجسم، وإن لم يكن الدهن حاجزاً لكونها طبقه خفيفه جداً، كما فی جسم الإنسان الذی له دهنيه جزئيه، حيث يصل الماء إليه من خلال الدهن الجزئی، فلا ينبغی الإشكال فی نجاسه الجسم والدهن معاً، وإن كان الدهن حاجزاً ولكنه لم يكن جامداً لزم القول بنجاسه الجسم، إذ حاله حال الطبقات البعيده فی إناء الدهن الذی وقع فيه نجس حيث يقال بنجاسه كل الدهن، ومنه يعلم الإشكال فی إطلاق كلام المصنف.

نعم إذا كان الدهن جامدا بحيث لا يصل إليه الماء بل يكون حاله حال التصاق شیء بالجسم الندی، أو حال التصاق الحديده المحماه بالشیء الرطب، كان مقتضی القاعده عدم النجاسه، وكأن هذا هو مراد المصنف، لكن تحقق هذا الموضوع بعيد جداً.

ص:۶۵

ويحتمل أن تكون رِجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

{ويحتمل أن تكون رِجل الزنبور والـذباب والبق من هـذا القبيل} ولذا لا يتنجس الشـيء بوقوعها عليه وإن جاء مباشـره من فوق النجاسه الرطبه.

ص:۶۶

مسأله ۱۳ : فی عدم تنجیس الملاقاه فی الباطن

(مسأله _ ۱۳): الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره وإن لاقت الـدم فی باطن الأنف، نعم لو أدخل فیه شی ء من الخارج ولاقی الدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب.

(مسأله _ ۱۳): {الملاقـاه فی البـاطن لا ـ توجب التنجیس، فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره، وإن لاقت الـدم فی باطن الأنف} وقد تقدم الکلام فی هذا الفرع والفرع الثانی وهو ما أشار إلیه بقوله:

{نعم لو أدخل فیه شـیء من الخارج ولاقی الـدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب} ولو شک أنه من الظاهر أو الباطن، فإن کان هناک أصل موضوعی عمل به، وإلا فمقتضی القاعده وجوب الاجتناب للشک فی المخصص.

ص:۶۷

فصل

يشترط فی صحّه الصلاه، واجبه کانت أو مندوبه، إزاله النجاسه عن البدن، حتّی الظفر والشعر واللباس،

{فصل}

{یشترط فی صحه الصلاه، واجبه کانت أو مندوبه، إزاله النجاسه عن البدن، حتی الظفر والشعر واللباس}.

قال فی الجواهر: (بالإجماع محصله ومنقوله، فی السرائر والخلاف والمعتبر وغیرها). انتهی((۱)).

وفی الحدائق، نقل اتفاق الأصحاب عدا ابن جنید علی ذلک((۲))، وقد نقل الاتفاق عن التذکره، وادعی الإجماع الذرائع، بل قال: إن الإجماع بذلک مستفیض.

۱- الجواهر: ج۶ ص۸۹ فی أحکام النجاسات.

۲- الحدائق: ج۵ ص۲۹۰.

فصل فی اشتراط إزاله النجاسه عن البدن فی الصلاه ۶۹_۲۳۲

اشاره

وکیف کان، فتـدل علی هذا القول المشـهور جمله من النصوص، کخبر الحسن بن زیاد قال: سـئل أبو عبد الله (علیه السـلام) عن الرجـل یبـول فیصـیب بعض جسـده _ فخـذه _ قـدر نکتـه مـن بـوله فیصـلی، ثـم یـذکر بعـد أنه لم یغسـله، قـال: «یغسـله ویعید صلاته»((۱)).

وخبر ابن مسکان قال: بعثت بمسأله إلی أبی عبد الله (علیه السلام) مع إبراهیم بن میمون قلت: سله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی، ویذکر بعد ذلک أنه لم یغسلها؟ قال: «یغسلها ویعید صلاته»((۲)).

وخبر عبد الله بن سـنان: عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «کل ما کان علی الإنسان أو معه، مما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلی فیه وإن کان فیه قذر، مثل القلنسوه والتکه والکمره والنعل والخفین وما أشبه ذلک»((۳)).

ومرسله حماد بن عثمان عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یصلی فی الخف الذی قد أصابه القذر، فقال: «إذا کان مما

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۵ الباب۱۹ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۵ الباب۱۹ من أبواب النجاسات ح۳.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

لا تتم فيه الصلاه فلا بأس»((١)).

ومرسله ابن أبی البلاد عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فی الشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده، یصیب القذر مثل القلنسوه والتکه والجورب»((٢)).

والرضوی: «إن أصاب قلنسوتک وعمامتک، أو التکه والجورب والخف، منی أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فیه، وذلک أن الصلاه لا تتم فی شیء من هذا وحده»((٣)).

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی إعاده الصلاه من البول والمنی، والخمر والنبیذ، والدم وعذره الإنسان والسنور والکلب، ونحوها، مما سیأتی بعضها إن شاء الله، فإنها تدل منطوقاً أو مفهوماً علی الحکم، وبعد عموم القذر فی جمله منها کما تقدم لا حاجه إلی القول بعدم الفصل، کما ذکره الجواهر وغیره، فإن القذر فی عرف الشارع ولسان الأخبار هو المنجّس، إلّا إذا استعمل مع القرینه ولو المنفصله.

وکیف کان، فقد خالف المشهور فی هذا الحکم، ابن الجنید

ص:٧١

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٢.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٤.

٣- فقه الرضا: ص٦ سطر٨.

فقـد حکی عنه أنه قـال: (یجب إزاله مـا کـان درهماً فصاعـداً فی النجاسات کلها، عـدا المنی ودم الحیض، فإنه یجب إزاله قلیله وکثیره) انتهی([1]). ولکنهم ربما عزوا إلیه وإلی بعض الأصحاب القول بعدم نجاسه الأقل من الدرهم، لا العفو عنها فی الصلاه، مثل ما نقله السرائر فإنه قال: (إذا ترشش علی الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر فلا ینجس بذلک)([2]). انتهی.

وظاهر عباره السـرائر، أن ذلک فی مطلق النجاسات، لأنه قال فی أول عنوان المسأله: (وکل نجاسه تجب إزاله قلیلها وکثیرها فإنه یجب إزالتها عن الثیاب والأبدان)([3]) إلی آخره.

وقد أفتی السید فی میاه فارقیات: (بالعفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء، کرؤوس الإبر)، انتهی. کما نقله الجواهر([4]).

وهـذه الأقوال لم ینقل لها دلیل إلاّ ما ربما یـذکر لابن الجنید، من قیاسه سائر النجاسات علی الدم، ولعله لفهم عدم الخصوصـیه، وفیه: ما عرفت من إطلاق النص والفتوی، مضافاً إلی بعض النصوص الاُخر، کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج سئل الکاظم

۱- حکاه الحدائق: ج۵ ص۲۹۱.
۲- السرائر: ص۳۶ سطر۱۸.
۳- السرائر: ص۳۶ سطر۱۵.
۴- الجواهر: ج۶ ص۹۰ نقلاً عن ما حکاه السرائر.

(علیه السلام) عن رجل یبول باللیل، فیحسب أن البول أصابه فلا یستیقن، فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال ولا یتنشف؟ قال: «یغسل ما استبان أنه أصابه، وینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه، وینتشف قبل أن یتوضأ»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «استنزهوا عن البول فإن عامه عذاب القبر منه»((۲))، وغیرهما من سائر الأخبار الوارده فی هذا المقام.

ثم إن ما ذکره المصنف (رحمه الله) وغیره، من عدم الفرق فی هذا الحکم، بین الصلاه الواجبه والمندوبه، هو مقتضی النص، کما أن تعمیمهم للبدن حتی یشمل الشعر والظفر، هو مقتضی الإطلاق، خصوصا ما ورد فی البول من التصریح بالنکته.

والمراد باللباس فی الفتاوی لیس خصوص ما یصدق علیه اسم اللباس، بل کلما یلبسه المصلی، لأن الأخبار تضمنت کلما کان علی الإنسان أو معه مما لا تجوز فیه الصلاه، والشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده ونحوهما، ومن المعلوم أعمیه هذه العناوین من عنوان اللباس.

ولذا قال الفقیه الهمدانی: (فالمعتبر فی الصلاه، إنما هو طهاره ما یصلی فیه مما یلبسه المصلی، سواء صدق علیه عرفاً اسم اللباس

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۵ الباب۱۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۱.

۲- کما فی الناصریات من الجوامع الفقهیه: ص۲۱۷ سطر۶.

ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاه فيه، وكذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط وقضاء التشهد والسجده المسنيين،

والثوب أم لا، ووقوع التعبير بالثوب فى معظم النصوص والفتاوى المانعه من الصلاه فى النجس بحسب لظاهر، إما من باب التمثيل، أو للجرى مجرى العاده فى مقام التعبير)((١)) انتهى.

بل قد عرفت أن جمله من الأخبار لم تتضمن هذين اللفظين، بل ما هو أعم منهما فلا يحتاج إلى القول بتنقيح المناط أو نحو ذلك، كما أن تحقيق أن الثوب مرادف اللباس أم لا، لا محصّل له بعد ما عرفت.

وكيف كان، فلا إشكال فى لزوم إزالتها عن اللباس {سائراً كان، أو غير ساتر} لإطلاق النص والفتوى كما عرفت {عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاه فيه} للنص والفتوى بذلك كما سيجىء، وقد تقدم بعض ما دل على ذلك.

{وكذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط وقضاء التشهد والسجده المنسيين}، أما صلاه الاحتياط فلأنها صلاه واجبه أو مستحبه، كما صرح بذلك دليلها فيشملها ما دل على لزوم الطهاره فى الصلاه.

١- مصباح الفقيه: المجلد١ ص٦٨ من الجزء الأخير سطر ما قبل الأخير.

وكذا فى سجدتى السهو على الأحوط،

وأما التشهد والسجده، فلأنهما جزء من الصلاه، منتهى الأمر حين فاتا فى محلهما جعل لهما الشارع محلاً آخر، وأجزاء الصلاه كالمجموع يشترط فيها ما يشترط فيه بدليل الاشتراط، ولذا أفتى بذلك الجواهر وغيره مرسلين له إرسال المسلّمات، بل فى المستمسك الإجماع عليه.

{وكذا فى سجدتى السهو على الأحوط} كما عن السرائر، والنهايه، والألفيه، وكشف الغطاء، الفتوى به، واستدل له بأمور:

الأول: إنهما جابره لما يعتبر فيه الطهاره، وفيه: أنه لا دليل على أن حكم الجابر حكم المجبور.

الثاني: انصراف دليلهما إلى اشتراط الطهاره، وفيه: أن الانصراف ممنوع.

الثالث: ما دل على إتيانهما قبل التكلم بعد التسليم، وفيه: أن ذلك أعم من لزوم الطهاره، بل ما دل على أن تشريعهما لإرغام الشيطان، يشهد لعدم ذلك.

الرابع: ما دل على أنهما فى بعض الصور قبل السلام، وفى بعض الصور بعد السلام، بعد مسلّميه لزوم الطهاره قبل السلام، وأنهما حقيقه واحده فيشترط فى ما بعد السلام ما يشترط فيما قبل السلام، وفيه: ما لا يخفى.

والأقرب عدم الاشتراط، وفاقاً لمحكى التحرير، والجواهر للقاضى، وميل الجواهر، أو قوله

وغيرهم. وسيأتی فی خلل الصلاه تفصيل ذلک، إن شاء الله.

ثم إن الأقوی تبعاً لغير واحد من الفقهاء، عدم اشتراط إزاله النجاسه عن الثوب والبدن فی صلاه الجنازه، قال العلامه الطباطبائی (رحمه الله) فی منظومته:

(وليس من شروطها رفع الحدث _ قطعاً كذا الأصح فی رفع الخبث)((۱)).

ونحوه ذكر غيره مما سيأتی فی صلاه الجنازه إن شاء الله، وتدل علی ذلک جمله من النصوص الداله عليه كموثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازه أصلی عليها علی غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبّح فی بيتک علی غير وضوء»((۲)).

وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلی علی الجنازه؟ قال: «نعم»((۳)).

ومرسله عبد الله بن المغيره، عن رجل عن أبی عبد الله (عليه

۱- منظومه الطباطبائی: ص۷۳ سطر ۱۰.
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۰ الباب۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱.

السلام) قال: سألته عن الحائض تصلی علی الجنازه؟ فقال: «نعم، ولا تقف معهم، والجنب یصلی علی الجنازه»((1)).

وخبر الفضل عن الرضا (علیه السلام): «إنما جوّزنا الصلاه علی المیت بغیر وضوء، لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود، وإنما هی دعاء ومسأله، وقد یجوز أن تدعو الله وتسأله علی أی حال کنت»((2)). إلی غیر ذلک، فإن جواز إتیان الجنب والحائض _ مع تلویث بدنهما _ بهذه الصلاه، والعله فی الموثقه وخبر فضل، کالصریح فی ذلک.

ولذا قال الفقیه الهمدانی: (ومقتضی إطلاق الإذن فی صلاه الحائض والجنب، مع عدم انفکاک بدنهما عن النجاسه غالباً)((3))، وکذا قضیه العله المنصوصه فی موثقه یونس، وخبر الفضل بن شاذان، عدم اعتبار الطهاره من الخبث.

ثم إن المتنجس الذی رتب الشارع علیه آثار النجس فی حکم المنجّس، لشمول لفظ القذر الموجود فی النصوص المتقدمه له، ولذا قال فی الجواهر فی عنوان المسأله (إزاله عین النجاسات وما یتنجّس بها کالماء ونحوه بالمزیل الشرعی، من غسل ونحوه، أو العقلی

1- الوسائل: ج2 ص800 والباب 22 من أبواب صلاه الجنازه ح4.

2- الوسائل: ج2 ص799 الباب 21 من أبواب صلاه الجنازه ح7.

3- مصباح الفقیه: ج2 ص504 فی صلاه الأموات السطر الأخیر.

ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامه والأدعيه التی قبل تكبيره الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب.

كالقرض والإحراق ونحوهما) إلى آخره([1]).

{ولا يشترط} الطهاره من الخبث {فيما يتقدمها من الأذان والإقامه والأدعيه التی قبل تكبيره الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب} قال فی الجواهر: (نعم لا عبره بما خرج عنها، سواء تقدمها، كالأذان والإقامه والقيام للتكبير، بل والنيه فی وجه، أو تأخرها كالتعقيبات ونحوها، بل والسلام الثالث فی وجه، مع الخروج بسابقه، وإن قلنا بوجوبه)([2])، انتهى.

ويدل على ذلك الأصل، بعد عدم الدليل على الوجوب، ويدل عليه فی خصوص الأذان، خبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب»([3]). بمعونه أن الغالب فی الجنب تلوث البدن والثوب، ولكن قد يقال إن ما دل على لزوم الوضوء فی الإقامه دالّ على لزوم الطهاره بالفحوى، وفيه: إنه مع عدم تماميه الأصل لدى المشهور، عدم التلازم بين لزوم الطهاره ولزوم عدم التلوث، فإن ماسَّ القرآن يلزم عليه الوضوء، ولا يلزم عليه عدم

١- الجواهر: ج۶ ص٨٩ القول الثانی.
٢- الجواهر: ج۶ ص٩١ فی بيان المراد من الثياب.
٣- الوسائل: ج۴ ص۶٢٧ الباب٩ من أبواب الأذان والإقامه ح۶.

ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى، مضطجعاً إيماءً، سواء كان متستراً به أو لا،

نجاسه موضع من بدنه أو ثوبه.

وأما النيه، فلا بد وأن يريد الجواهر من ذلك ما تقدم منها على الصلاه، أما المقارن منها فلا بد لكون الشخص حينئذ فى الصلاه. وكيف كان فهو الظاهر أيضاً، لعدم الدليل على لزوم الطهاره فى نيه الصلاه. وأما السلام، فالكلام فيه يتفرع على الكلام فى جزئيته للصلاه، وسيأتى البحث فيه فى مسأله السلام من كتاب الصلاه، إن شاء الله.

{ويلحق باللباس على الأحوط} عند المصنف، والأقوى عندنا {اللحاف الذى يتغطى به المصلّى مضطجعا} أو مستلقيا {إيماءً، سواء كان متستراً به أو لا} لإطلاق الأدله المتقدمه كقوله (عليه السلام): «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس»((1)). إلى آخره.

وقوله: «الشيء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده»((2))، ونحوهما.

1- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

2- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۴.

وإن كان الأقوى فی صوره عدم التستر به _ بأن كان ساتره غيره _ عدم الاشتراط،

وبهـذا يظهر، أنه لاـ وقع لإشـكال الجـواهر وإن مـال إلى وجـوب التطهّر، لاحتمـال إراده المثـال من الثـوب ونحوه الموجود فى الأخبار، فإنه لا حاجه إلى شمول الثوب بعد شـمول Sكان على الإنسان أو معهR ونحوه له. وأما ما ذكره المصـنف (رحمه الله) بقوله: {وإن كـان الأـقوى فى صوره عـدم التستر به _ بـأن كـان سـاتره غيره _ عـدم الاـشتراط} فمما لم يظهر وجهه، إذ صـدق العناوين المتقدمه كاف فى لزوم طهارته، وإن لم يصدق التستر.

ولـذا أشـكل عليه فى المسـتمسک بقوله: (حيثيه التستر ليس لهـا دخـل فى اشتراط الطهـاره، لما سـبق من عـدم الفرق بين الساتر وغيره، وحينئذٍ فإذا لم يكن فى صوره عدم التستر به داخلاً فى اللباس الواجب فيه الطهاره، لم يكن داخلاً فيه فى صوره التستر به أيضاً كما هو الظاهر. نعم إذا كان ملتفا فيه بنحو يصدق أنه صـلى فيه وجبت طهارته وإلا فلا، للأصل)((١))، انتهى. وإن كان فيه ما لا يخفى.

وكيف كـان، فالأـقوى وجوب الطهاره فى الصورتين. نعم المعتبر صـدق Sكـان على الإنسان أو معهR ونحوه، فلاـ عبره بالفراش والظلال ونحوهما.

ص:٨٠

١- المستمسک: ج١ ص ٤٩٠.

ويشترط فى صحّه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود

وهل لا تشترط الطهاره فى الزائد على القامه من اللباس زياده خارجه عن المعتاد أم تشترط، احتمالان.

قال فى الجواهر: (نعم لاـ عبره بالزائد على القامه من اللباس زياده خارجه عن المعتاد، يخرج بها عن اسم الملبوس أو المحمول، وفاقاً للمحكى عن صريح جماعه، ومستحسن المعالم، وظاهر الخلاف، بل صريحه)((١))، ثم نقل عن المنتهى صحه صلاه من شدّ وسطه بطرف حبل، والآخر شدّ به نجاسه، من غير خلاف.

أقول: والأقوى ذلك فى غير المعتاد، الذى يسبب انصراف الأدله عنه، كما لو كان هناك قماش طوله ألف ذراع، فشد على وسطه بعضه وكان بعضه الأخر ملاقياً للنجس، كما أنه لو كان ثوبه طويلاًـ قدر شبر ولاقى النجس فلاـ إشكال فى بطلانها، وهناك مصاديق مشتبهه، الأحوط اجتنابها، وسيأتى الكلام فى المحمول، فى موضعه إن شاء الله.

{ويشترط فى صحه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود} على الأشهر، بل عن ابن زهره والفاضلين والشهيد والمحقق الثانى والأردبيلى وغيرهم، دعوى الإجماع عليه. وما حكى عن الراوندى وصاحب الوسيله من الخلاف، وتبعهم المحقق فى المعتبر،

١- الجواهر: ج٦ ص٩١ فى المراد من الثياب.

فكأنه خلاف فى مسأله أخرى لأنهما قالا ما حاصله: "إن الأرض والبوارى والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها". واستجوده المعتبر، فإن هذا مرجعه إلى الخلاف فى كيفيه تأثير الشمس من أنها هل تؤثر الطهاره أو العفو عن السجود عليها، ولذا جعله الفقيه الهمدانى مؤكداً للإجماع على عدم جواز السجود على النجس.

وعلى كل حال، فالذى استدل به لذلك صحيح زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح، أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال (عليه السلام): «إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»((١)).

وصحيح ابن محبوب عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الجص توقد عليه العذره وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟

فكتب (عليه السلام) إليه بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»((٢)).

والنبوى (صلى الله عليه وآله وسلم): «جنبوا مساجدكم

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح١.

٢- الوسائل: ج٣ ص٦٠٢ الباب١٠ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

النجاسه»((۱)).

والإنصاف: إنه لولا بناء المشهور على لزوم الطهاره فی مسجد الجبهه، لکان للقول بالعدم مجال، کما مال إلیه بعض المتأخرین، إذ بعد تسلیم سند النبوی ودلالته والصحیحین، یکون الجمع الدلالی بینها وبین غیرها من الأخبار الکثیره، مقتضٍ لحملها علی الاستحباب، کما حمل ما دل علی لزوم طهاره مواضع سائر المساجد علیه.

ففی موثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سُئِل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره، فلا تصیبه الشمس، ولکنه قد یبس الموضع القذر. قال: «لا یصلی علیه، وأعلم موضعه حتی تغسله»((۲))، فإن مساق هذا الحدیث، مساق صحیحه زراره، وکما لا بد أن تحمل علی الاستحباب، لما سنذکره من الروایات، لا بد أن یحمل صحیح زراره علیه.

والنبوی لو تم سنده یدل علی الوجوب فی المساجد، لا مساقط الأعضاء، والاستدلال بحدیث قطع السارق من قوله تعالی: (وَأَنّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ)((۳)) مضافاً إلی أن فیه ما فیه، قد وردت الروایه بتفسیر

ص:۸۳

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب۲۴ من أبواب أحکام المساجد ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۴.
۳- سوره الجن: الآیه ۱۸.

المساجد فيها بمساجد المسلمين، ولو سلّم العموم، أو قلنا بأن النبوى خاص بمساقط الأعضاء فلا بد من حمله على الاستحباب، لأن سائر المساقط غير الجبهه لا يجب فيه الطهاره، فلم يبق إلّا صحيح ابن محبوب.

وقد أشكل فيه الفقهاء بإشكالات وإن لم نقل بها، كما سيأتى فى موضعه، إلّا أن ذلك لا يدل على أزيد من أن السائل سأل عن جواز الصلاه، وكان فى ذهنه عدم الجواز من جهه النجاسه بقرينه الجواب. والإمام (عليه السلام) أجاب بأنه طاهر ليس بنجس، أما أنه لو كان نجساً كان حكمه عدم الجواز، فلا يفهم من الروايه.

هذا مضافاً إلى كثره العمومات الداله على جواز الصلاه على النجس، الذى لا ـ يمكن تخصيص موضع الجبهه فيها، لتظافرها وكونها فى مقام البيان، كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): أنه سأل عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابه، أيصلى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»((١)).

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضا قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه؟

١- الوسائل: ج٢ ص١٠۴٣ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١.

قال: «إذا يبست فلا باس»((۱)).

وصحيحته الثالثه عن البوارى يصيبها البول، هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»((۲)).

وموثقه عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: «إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها»((۳)).

إلى غير ذلک مما سيأتى فى کتاب الصلاه إن شاء الله.

ونحوها غيرها من العمومات الداله على جواز السجود على الأرض مطلقاً، مما هو کثير جداً، وإن أبيت إلّا عن إعمال القواعد الأصوليه، والقول بأن الخاص مقدم على العام، ولو کان العام فى الکثره بحدّ يبعد عن التخصيص، والخاص فى ضعف الدلاله مثل ما نحن فيه، فنقول: فى المقام أربع طوائف من الأخبار:

الأولى: ما دل على لزوم طهاره موضع الصلاه مطلقاً، کصحيح زراره، وموثقه عمار المتقدمين.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب۳۰ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب۳۰ من أبواب النجاسات ح۵.

الثانیه: ما دل علی عدم لزوم طهاره موضع الصلاه مطلقاً، کصحاح علی بن جعفر وغیرها مما تقدم.

الثالثه: ما دل علی لزوم طهاره موضع الجبهه، کصحیح ابن محبوب.

الرابعه: ما دل علی لزوم طهاره موضع الجبهه ، وأن حالها حال سائر الأعضاء، کموثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) حین سأله عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال (علیه السلام): «إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک، فأصابته الشمس، ثم یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ییبس الموضع القذر وکان رطباً فلا تجوز الصلاه حتی ییبس، وإن کانت رجلک رطبه وجبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس، وإن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذلک»((۱)).

فإن صریح هذه الموثقه أن رطوبه الجبهه أو الرجل أو نحوهما، أو رطوبه الأرض إذا کانت قذره، مانعه عن الصلاه، ولیس ذلک إلاّ لأجل السرایه، وإذا لم یکن کذلک بأن کانت الأرض القذره جافه، والجبهه والرجل وغیرهما جافه أیضاً جاز، وإذا تعارضت الطائفتان الأولیان والطائفتان الأخیرتان، کان المرجع القول

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۴.

دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها

بالاستحباب فی جمیع موضع الصلاه، الجبهه وغیرها، فلا یبقی فی المقام إلّا الشهره أو الإجماع المشکوک فیه. والله العالم.

{دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها} علی المشهور، الذی ادعاه غیر واحد، واستدلوا لذلک بما تقدم من صحاح علی بن جعفر وغیرها، خلافاً لأبی الصلاح حیث إنه اعتبر طهاره موضع المساجد السبعه، وللسید المرتضی فإنه اشترط طهاره مکان المصلی مطلقاً ودلیلهم الطائفه الأولی من الأخبار المتقدمه ونحوها، کموثقه ابن بکیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الشاذ کونه یصیبها الاحتلام أیصلی علیها؟ فقال: «لا»((۱)). و الشاذ کونه کما عن الوافی، الفراش الذی ینام علیه.

وتردهما مضافا إلی ما تقدم، صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الشاذ کونه یکون علیها الجنابه أیصلی علیها فی المحمل؟ قال: «لا بأس»((۲)).

وخبر ابن أبی عمیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی علی الشاذ کونه وقد أصابتها الجنابه؟ فقال: «لا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۵ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۶.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۴.

إلا إذا كانت مسريه إلی بدنه أو لباسه.

{إلا إذا كانت مسريه إلی بدنه أو لباسه} إذا كان مما تتم به الصلاه. وتدل عليه مضافاً إلی الإجماع المستفيض نقله، وكونه من صغريات قاعده وجوب الإزاله عن الثوب والبدن، موثقه عمار المتقدمه.

والظاهر أن ذلك فيما إذا كان النجس المسری غير المعفو عنه وإلا فلا، وما عن الإيضاح من حكايه الإجماع عن والده (رحمه الله) علی المنع حتی فی المعفو عنها، معارض بما عن الذكری والنهايه، من أنه يشترط طهاره المكان من النجاسات المتعديه، مما لم يعف عنها إجماعاً، مضافاً إلی عدم تماميه مثل هذه الإجماعات صغریً وكبریً كما عرفت غير مره.

ثم إنه ربما يستدل علی عدم جواز الصلاه فی موضع السرايه، بموثقه عمار الساباطی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فی بيت الحمام، قال: «إذا كان موضعاً نظيفاً، فلا بأس»((۱)).

وصحيحه علی بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن الصلاه فی بيت الحمام. فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً، فلا

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۶ الباب۳۴ من أبواب مكان المصلی ح۲.

بأس»([(۱)](#)).

أقول: لا بأس بذلك وإن كان يأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله، الاستدلال بهما، لكراهه الصلاه فى الحمام.

وأما الاستدلال بهما لفتوى السيد وأبى الصلاح فى المسأله السابقه فبعيد، مضافاً إلى أنه على تقدير ذلك يعارضان بما دل على الجواز فيسقطان عن الدلاله، فتدبر.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۶ الباب۳۴ من أبواب مكان المصلى ح۱.

مسأله ۱: فی وجوب إزاله النجاسه عن السجده

(مسأله _ ۱): إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس، صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه. ويكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه على محل نجس

(مسأله _ ۱): {إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس، صح إذا كان الطاهر مقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً} إذ الظاهر من أدله الطهاره محل الجبهه هو ذلك، كما أن الظاهر من أدله لزوم كون المسجَد من الأرض، هذا المقدار {وإن كان الأحوط} عند المصنف والأقوى عندنا {طهاره جميع ما يقع عليه} بناءً على اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه كما هو المشهور، لأن تخصيص دليل الاشتراط، إما بالانصراف ولا وجه له، بل الانصراف بالعكس، فإن المولى لو قال لعبده: لا تسجد على الحرير، صدق المخالفه وإن كان بعض جبهته على غيره، وإما بمخصص من إجماع ونحوه، وليس فى المقام منه شيء، بل إطلاق معاقد الإجماعات يفيد لزوم طهاره الجميع، والقول فى المقيس عليه أيضا محل منع، كما سيأتى فى محله إن شاء الله.

{ويكفى كون السطح الظاهر من المسجَد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه على محل نجس

وكانت طاهره ولو سطحها الظاهر صحّت الصّلاه.

وكانت طاهره ولو سطحها الظاهر صحت الصلاه} وذلك لأن ما دل على لزوم الطهاره فى المسجَد، إنما يدل على لزومها فيما يقع عليه السجود، لا فى أزيد من ذلك، فإن غيره ليس مسجداً حقيقه، ولذا جزم به فى الجواهر وكشف الغطاء، بل فى المستمسک أنه من المسلَّمات.

ص:٩١

مسأله ۲: فی وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

(مسأله _ ۲): یجب إزاله النجاسه عن المساجد،

(مسأله _ ۲): {یجب إزاله النجاسه عن المساجد} کما صرح به غیر واحد، وعن المنتهی أنه مذهب أکثر أهل العلم، وعن الخلاف والسرائر والمفاتیح وکشف الحق نفی الخلاف فیه، وعن جماعه کالشیخ والحلّی والفاضلین والشهید وغیرهم الإجماع علیه، واستدل له بأمور:

الأول: قوله تعالی: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ)(۱)، فإنه لما فرّع حرمه دخولهم المسجد علی نجاستهم، دل علی أن المانع هو النجاسه، وحینئذ یتعدی منه إلی کل نجس، لکون ذلک من قبیل خصوص العله، واختصاص الآیه بالمسجد الحرام غیر ضائر بعد عدم القول بالفصل، وفیه: ما تقدم فی بحث نجاسه الکافر من عدم دلاله الآیه علی النجاسه بمعناها المصطلح، بل المراد الخباثه الذاتیه، مضافاً إلی أن عدم القول بالفصل لا ینفع لعدم دلیل علیه کما حقق فی الأصول.

الثانی: قوله تعالی: (طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفینَ)(۲) فإن الأمر للوجوب والتطهیر حقیقه فی إزاله النجاسه، وإذا أوجبت الإزاله حرم التنجیس، هذا فی المسجد الحرام ویتم فی غیره بعدم القول بالفصل، وفیه: إن کون التطهیر یراد به الإزاله حتی یکون بالمعنی

ص:۹۲

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

المصطلح خلاف المتبادر عرفاً ولغه، مضافاً إلى أنه ورد فی تفسیر هذه الآیه، أن المراد بها الغسل عن العرق والأذی ونحوهما.

فعن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته أیغتسلن النساء إذا أتین البیت؟ فقال: «نعم إن الله یقول: (أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفینَ وَالْعاکِفینَ وَالرُّکَّعِ السُّجُودِ) وینبغی للعبد أن لا یدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذی وتطهر»((1)). ونحوه غیره مما ذکره البحرانی فی تفسیر البرهان فی تفسیر الآیه الکریمه.

الثالث: النبوی: «جنبوا مساجدکم النجاسه».

قال: فی الوسائل روی جماعه من أصحابنا فی کتب الاستدلال عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «جنّبوا مساجدکم النجاسه»((2)).

وفیه: ضعف السند، وإن کان الظاهر أن الدلاله لا بأس بها، إذ المتبادر من المساجد هو المساجد المبنیه لا مساقط الأعضاء أو نفس الأعضاء، وربما یؤید ذلک ما فی الجعفریات بسنده عن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لتمنعن من مساجدکم یهودکم ونصاریکم وصبیانکم أو لیمسخنکم الله

۱- تفسیر البرهان: ج۱ ص۱۵۲ ح۳ فی تفسیر الآیه ۱۲۵.

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب۲۴ من أبواب أحکام المساجد ح۲.

قرده أو خنازير ركعاً أو سجداً»((۱)).

ونحوه ما رواه الراونـدی فی نوادره إلاّ أن فیه: Sلیمنعن أحدکم مساجدکمR إلی آخره((۲)). ونحوهما ما رواه الدعائم عن علی (علیه السـلام) أنه قال: «لتمنعن مساجدکم»((۳))، وذکر مثله، لکن اشـتمال هـذه الروایات علی ذکر الصبیان دلیل الکراهه لبداهه جواز إدخـالهم، قیل ویـدل علیه دخول الحسـنین (علیهما السـلام) فی حال الصـبا فی المسـجد، فتأمل. وکـذا إدخال الصبیان فی المسجد الحرام للطواف مما دل به النص.

ثم إنه قد کثر لفظه SجنبواR فی المسـتحبات کما لا یخفی لمن راجع الوسائل والمستدرک فی أبواب المسجد، کقول الصادق (علیه السلام): «جنبوا مساجدکم، البیع والشراء والمجانین والصبیان والأحکام والضاله والحدود ورفع الصوت»((۴)).

۱- الجعفریات: ص ۵۱ باب منع الصبیان من المساجد ح ۲.

۲- البحار: ج ۸۰ ص ۳۴۹ ح ۲ نقلاً عن نوادر الراوندی.

۳- دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۴۹ سطر ۱۰.

۴- الوسائل: ج ۳ ص ۵۰۷ الباب ۲۷ من أبواب أحکام المساجد ح ۱.

وقول الكاظم (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم»((۱)).

وقول الباقر (عليه السلام): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضاله والحدود والأحكام»((۲))، إلى غير ذلك، وهذه الكثره سبب لضعف هذه اللفظه فى الدلاله على التحريم.

وربما يستدل لوجوب إزاله النجاسه بما دل على تعاهد النعلين، كقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»((۳)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى تفسير قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)((۴)) قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»((۵)).

لكن لا يخفى ما فى دلالته، والإنصاف أنه لا يمكن رفع اليد عن النبوى المرسل المتقدم، لاعتضاده بالشهره المحققه _ وحينئذ _

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۷ الباب۲۷ من أبواب أحكام المساجد ح۲.
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۸ الباب۲۷ من أبواب أحكام المساجد ح۴.
۳- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب۲۴ من أبواب أحكام المساجد ح۱.
۴- سوره الأعراف: الآيه ۳۱.
۵- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب۲۴ من أبواب أحكام المساجد ح۳.

فنقول الکلام یقع فی مقامات:

الأول: لا إشکال فی حرمه دخول المشرک مسجد الحرام، لنص الآیه الشریفه، وأما الیهود والنصاری والمجوس، الذین هم أهل الکتاب، علی الأصح فی الثالث، ففی جواز دخولهم وعدمه احتمالان:

من أنهم مشرکون لما تقدم فی مسأله نجاسه الکفار. ومن انصراف المشرک عنهم کما تحقق هناک.

وربما استدل لجواز دخولهم فی المساجد، بنصاری نجران الذین دخلوا مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وأجیب بأن ذلک کان قبل نزول قوله تعالی: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ)((۱))، وردَّ بأنه بعد انصراف المشرک إلی الوثنی، کما حقق فی مسأله نجاسه أهل الکتاب، لا تکون الآیه دافعه لفعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من إدخاله النصاری فی مسجده، والکلام فی سائر المساجد هو الکلام فی مسجد الحرام، من حیث جواز دخول أهل الکتاب وعدم جواز دخولهم، وأما ما تقدم من روایه الجعفریات والدعائم فقد عرفت عدم دلالتها، لاشتمالها علی المکروه فتدبر.

هذا بالنسبه إلی دخول غیر المشرک، وأما دخول المشرک فی سائر

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

المساجد، فربما يقال بعدم جوازه لعدم فهم خصوصيه المسجد الحرام من هذه الجهه، وربما يحتمل الجواز لعدم الدليل، والأصل البراءه، وربما يقال فی جميع غير المسلمين بالنسبه إلى جميع المساجد بعدم الجواز لأمر عرضی، وهو جنابتهم لأنهم لا يغتسلون من الجنابه، ومكث الجنب فی المسجد الحرام.

وفيه: أولاً: ما تقولون فی اجتيازه؟

وثانياً: ما تقولون فی من لم يجنب كالذی بلغ فعلا منهم؟

وثالثاً: ما تقولون فی مثل المرأه التی لم تزوج حتی تجنب؟

ورابعاً: ما تقولون فی ما لو أسلم واغتسل، ثم صار نصرانياً مثلاً؟

وخامساً: ما تقولون فی من اغتسل ودخل المسجد منهم، بناءً علی صحه مثل هذه العبادات عنهم لتمشّی قصد القربه وأنه كان الاغتسال فی دينه؟

وسادساً: لم يعلم تكليفهم بهذه الفروع، بحيث يجب ردعهم عما يترتب عليه، وتدل عليه إجازه النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) لدخول نصاری نجران، مع أن حكم الغسل شرع قبله.

وكيف كان، فلو تجرأ أحد وقال بالجواز، لفعل النبی (صلی الله عليه وآله وسلم)، وعدم دليل علی نسخه، إذ لا دليل خاص

فی المقام، والجنابه غیر مانعه، والنجاسه لو قیل بها فی أهل الکتاب لا تمنع عن الدخول ما لم تستلزم التلویث، وإلاّ فمجال الأخذ بقول المشهور والاحتیاط والاستشعارات الفقهیه ونحوها وسیع.

ثم إن البقاع المتبرکه ملحقه بالمساجد، إن قیل بالعدم، ولو قیل بالحرمه ففی إلحاقها ما سیأتی فی أحکام المساجد، وأما الصحن فهو ملحق الملحق.

الثانی: اختلفوا فی حرمه إدخال النجاسه غیر المتعدیه إلی المسجد علی قولین، فالمشهور بین المتأخرین ـ کما قیل ـ: الجواز، وقال بعض بالعدم، واستدل القائل بالمنع، بما تقدم من أدله حرمه إدخال النجاسه، وبإطلاق کلام الأصحاب فإنهم لم یقیدوها بالمسریه، والحق الجواز إذ آیه منع المشرک قد عرفت أنها للنجاسه الذاتیه لا العرضیه، وآیه التطهیر بعد ما عرفت من عدم دلالتها علی المقام، فقول التطهیر إنما هو عن التلویث لا عن النجاسه غیر المتعدیه، وحدیث Sجنبوا‌R ظاهر فی المسری منه فهو کما لو قیل جنب بدنک القذاره، فإنه لا یفهم منه عرفاً إلاّ تجنیبه عن المسری منها.

وربما استدل للقول بالوجوب بأدله أخری. کموثقه الحلبی قال: نزلنا فی مکان بیننا وبین المسجد زقاق قذر، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أین نزلتم»؟ فقلت: نزلنا فی دار

فلان. فقال: «إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً» _ أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً _ فقال: «لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً»((۱)) بتقريب أن ظاهر الموثقه يدل على عدم جواز دخول المسجد بالقذاره الجافه الحاصله فى الرجل لو لم تطهرها الأرض.

وروايه القدّاح عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»((۲)). فإنه لو لا احتمال القذاره لم يكن للتعاهد وجه.

ومرسله العلا عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً»((۳)). إذ الظاهر من الطهاره، الطهاره من الخبث.

وقوله تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ)((۴)) فإن إدخال النجاسه غير المسريه خلاف التعظيم. وما ورد من جعل المطاهر على أبواب

۱- الكافى: ج۳ ص۳۸ باب الرجل يطأ العذره ح۳.
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد ح۱.
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۱۰ من أبواب الوضوء ح۱.
۴- سوره الحج: الآيه ۳۲.

المساجد. وقيام السيره على تنظيف المساجد من النجاسه غير المسريه، وأنها هتك للمسجد والهتک حرام.

وفی الکل ما لا یخفی، فإن الموثقه لا تـدل علی کون التطهیر للقـذر الجاف، بل لعله کان رطباً أو لعله لعـدم الـدخول قذراً علی نحو الکراهه کما احتمله المستند.

وروایه القـداح، تحتمل أن یکون التعاهـد لعـدم القـذر الرطب کما هو کثیر، أو لعدم الوساخه فیکون مسـتحباً کما فهمه العلماء، والمرسله ظاهره فی الطهاره عن الحدث لا الخبث،

والشعائر لا ینافیها القذر غیر المسری فإن من یدخل المسجد وقلنسوته قذره لا یصدق علیه أنه لم یعظم الشعائر.

والمطاهر قذارتها مسریه فلیس الاستدلال بوجیه.

والسـیره لاـ تـدل علی الوجوب، وإلاـ فقـد جرت بکنس المساجـد وإخراج قمامتهـا أیضاً. مضافاً إلی أن السـیره ممنوعه فإنهم لا یخرجون من دخل وإصـبعه قذره بالدم مثلا. والهتک کلما حصل قلنا به، لکن الشأن فی التلازم بین الهتک وإدخال النجاسه غیر المسریه، فإن بینهما عموماً من وجه.

وأما من زعم أنه لا دلیل لحرمه الهتک، ففیه: إنه یکفی له دلیلًا، خبر تحف العقول، وکل باب یوهن به الحق.

ص:۱۰۰

هذا وإذا لم تتم أدله حرمه إدخال النجاسه غير المسريه المسجد فالأصل كاف فى الجواز كما نسب إلى المشهور. مضافاً إلى أن هناك أدله أخرى تساعد الأصل، كالروايات الداله على جواز دخول الجنب والحائض المسجد مجتازين. وما دل على طواف المستحاضه فى المسجد الحرام، ومكثها فى سائر المساجد، مع أنها لا تخلو عن دم فى الغالب، ولم يخصص ذلك أحد بصوره عدم الدم. والسيره المستمره القطعيه على عدم منع أصحاب القروح والجروح والسلس والبطن بعد حفظ أنفسهما من دخول المساجد.

وأما الاستدلال لذلك بجواز إدخال الصبيان مع القطع بنجاستهم، ولزوم العسر والحرج من المنع عن إدخال النجاسه غير المتعديه، وتجويز الأصحاب الحد الذى منه القتل والقصاص فى المسجد مع فرش النطع حفظاً للمسجد عن التلويث، ففيه: ما لا يخفى.

نعم يدل على ذلك ما فى الوسائل فى كتاب الحج فى باب تحريم أكل مال الكعبه، ما عن ابن أبى حمزه قال: يحج القائم (عليه السلام) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذى قتل فيه الحسين (عليه السلام) ويقطع أيدى بنى شيبه ويعلقها فى الكعبه([١]).

١- الوسائل: ج٩ ص٣٥٢ الباب٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

وفی حدیث آخر فی نفس ذلک الباب، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال لقاصده أن یبلغ بنی شیبه: «إن من علمی أن لو ولیتُ شیئاً من أمر المسلمین لقطعت أیدیهم، ثم علقتها فی أستار الکعبه»((۱)).

الثالث: یظهر من صاحب الحدائق جواز تلویث المسجد بالدم (فإنه روی عمار فی الموثق عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الدمل یکون فی الرجل فینفجر وهو فی الصلاه؟ قال: «یمسحه ویمسح یده بالحائط أو بالأرض ولا یقطع الصلاه» _ ثم قال: _ فإن إطلاقها شامل لما لو کانت الصلاه فی المسجد، بل هو الغالب والعفو عن هذا الدم إنما ثبت بالنسبه إلی المصلی خاصه، کما یأتی إن شاء الله ذکره وبالجمله: فأصاله الجواز أقوی دلیل فی المقام إلی أن یثبت المخرج عنها)((۲))، انتهی.

وفیه: إنه لا إطلاق لها من هذه الجهه، کما لا إطلاق لها من حیث ما لو کان فی دار الغیر ولم یکن راضیاً أو علی فراش الغیر أو کانت الآیات القرآنیه مکتوبه فی حائط المسجد أو نحو ذلک.

وربما یظهر من بعض: التفصیل فی القذر غیر المتعدی بین المماس للمسجد فلا یجوز، وغیره فیجوز، واستند فی ذلک إلی عدم

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۵۳ الباب۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۶.
۲- الحدائق: ج۵ ص۲۹۴ إزاله النجاسه.

داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط،

صدق التجنيب المأمور به مع المماسه، وفيه ما عرفت من أن الظاهر من التجنيب عدم التلويث فلا فرق بين المماس وغيره.

ثم بناءً على جواز إدخال القذاره، غير الهاتكه والملوثه، لا يجب إخراج الكلب والخنزير من المسجد، إلّا مع الهتك.

ثم إن وجوب إزاله النجاسه عن المساجد، لا فرق فيه بين {داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج} لأن الكل مسجد، فيشملها دليل وجوب تجنيب النجاسه، لكن قد يقال: إن الطرف الخارج لا يشمله الدليل، فإن "جنّبوا مساجدكم النجاسه"، نحو جنبوا مساجدكم الوساخه، فكما لو أمر المتولى خادم المسجد، تجنيبه الوساخه لا يفهم منه تجنيب الطرف الخارج، كذلك الأمر فى النبوى. ولذا قال المصنف: {على الأحوط} وتردد فيه مصباح الفقيه لإمكان دعوى انصراف الأدله عنه.

لكن ربما يستدل لعدم الفرق، بخبر على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الدابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس»((١)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب مقدمات النجاسات ح١٨.

قال الفقیه الهمدانی: (والبأس المفهوم من الجواب وإن کان مطلق المرجوحیه بشهاده الأدله الخارجیه المتقدمه فی محلها، الداله علی عدم نجاسه بول الدواب علی وجه یجب إزالتها عما یشترط فیه الطهاره، لکن یستفاد من السؤال والجواب کون وجوب إزاله النجاسه عن المسجد لدیهم مفروغاً منه، بحیث تحیر علی بن جعفر (علیه السلام) حیث زعم نجاسه بول الدواب فی مزاحمته للصلاه فسأل عن جواز الصلاه فی المسجد قبل الإزاله)((۱))، انتهی.

وکلامه (رحمه الله) وإن کان فی أصل وجوب الإزاله، إلّا أنه ینفع لما نحن بصدده، لکن لا یخفی ما فی هذا الاستدلال، فإن أقصی ما تدل علیه الروایه، هو الاستحباب، وهو لا یرتبط بما نحن فیه.

وعلی کل حال فلا ریب أنه أحوط، وإن کان النظر العرفی یقتضی عدم لزومه، فهو مثل أن یقول صاحب الدار لخادمه "نظف الدار"، فإنه لا یفهم منه وجوب تنظیف جداره الخارجی إلّا مع القرینه، والمفروض أنه غیر موجود فی المقام، بل ربما یقال إن اتصال غرف المهاجرین بمسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) مع أنه لا یمکن خلو الحائط فی البیت من القذاره، مما یؤید عدم اللزوم، والله العالم.

۱- مصباح الفقیه: المجلد۱ ص۷۱ من الجزء الأخیر سطر ۱۹.

وهـل تلزم إزاله النجاسه عن باطن المسـجد، أم لا؟ احتمالان: من صـدق المسـجد عليه، ومن انصـراف الـدليل عنه، وهو الأقوى، مضافاً إلى ما ورد من جواز جعل الحشّ مسجداً بطمه.

فعن الحلبی فی حدیث أنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): فیصلح المکان الذی کان حشّاً زماناً، أن ینظف ویتخذ مسجداً؟ فقال: «نعم إذا ألقی علیه من التراب ما یواریه فإن ذلک ینظّفه ویطهره»((۱)).

وعن أبی الجـارود فی حـدیث قـال: سـألت أبـا عبـد الله (علیه السـلام) عن المکـان یکون خبیثاً، ثم ینظف ویجعل مسـجداً. قال: «یطرح علیه من التراب حتی یواریه فهو أطهر»((۲)).

وصـحیحه عبد الله بن سـنان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المکان یکون حشّاً زماناً فینظف ویتخذ مسجداً؟ فقال: «ألق علیه من التراب حتی یتواری، فإن ذلک یطهّره إن شاء الله»((۳)).

وروایه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۹۰ الباب۱۱ من أبواب أحکام المساجد ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۴۹۰ الباب۱۱ من أبواب أحکام المساجد ح۳.
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۹۰ الباب۱۱ من أبواب أحکام المساجد ح۴.

إنه سئل: أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال: «إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب يطهّره وبه مضت السنه»((١)).

وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بيت كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»((٢)). إلى غير ذلك، والعمل بهذه الأخبار متعين لصحه سندها، وعمل المشهور بها، ووضوح دلالتها.

ولذا قال الفقيه الهمداني: (لا دليل على وجوب إزاله النجاسه عن باطن المسجد، فإن عمده مستند الحكم الإجماع ولم يعلم اندراج الفرض فى موضوع كلمات المجمعين، بل ربما يستشعر عدمه من إطلاق حكمهم بجواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمّه، بل عن بعضهم التصريح بكفايه طرح التراب عليه على وجه يقطع ريحه، من غير إشعار فى كلامهم بكونه حكماً خاصاً تعبدياً، مستثنىً مما بنوا عليه من وجوب تجنيب المساجد النجاسات كما هو واضح)((٣))، انتهى.

ص:١٠٦

١- الوسائل: ج٣ ص٤٩٠ الباب١١ من أبواب أحكام المساجد ح٥.

٢- الوسائل: ج٣ ص٤٩١ الباب١١ من أبواب أحكام المساجد ح٧.

٣- مصباح الفقيه: المجلد١ ص٧٢ من الجزء الأخير سطر٧.

إلاّ أن لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءً لا يلحقه الحكم.

ووجوب الإزاله فورى، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى

{إلاـ أن لاـ يجعلهـا الواقف جزءً من المسـجد، بـل لو لـم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءً لا يلحقه الحكم} للأصل وأن الوقوف حسب مـا يقفهـا أهلهـا. وربمـا يحتمـل أنه غير مفيـد إذ هو خلاـف الوارد من الشـرع، فإنه مثل النكاح المبعض، والبيع المبعض، والوقف المبعض زمانـاً، بـأن يجعـل مكانـاً وقفـاً أيام الجمعه فقط، أو يجعل المحل إلى شبر وقفاً، ثم فوقه إلى شبر غير وقف، ثم فوقه شبر وقفاً وهكذا.

ولو قيـل فى اسـتثناء مكان عن الوقف حسب ما يقفه أهله. أُورد عليه حلاًّ: بأنه إنما يتم فى دائره ما ورد عن الشارع مثله لا مطلقاً، ونقضاً: بالوقف فى يوم دون يوم أو شبر دون شبر، ولا أظن أن أحداً يلتزم بهما.

{ووجوب الإـزاله فورى، فلاـ يجوز التـأخير بمقـدار ينـافى الفور العرفى} بلاـ خلاـف كما فى الجواهر، ومصـباح الفقيه، بل لعله إجماع كما عن بعض، وعن المدارک والذخيره نسبته إلى الأصحاب.

واستدل لذلک بآيه Pفلا يقربواO فإن النهى للفور، وبأن الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "جنبوا" الفور، وإن لم نقل

بكون الأـمر للفور، لأـن المسـتفاد منه ومن معاقـد الإجماعـات والكلمـات وجوب حفـظ المسـجد عن النجـاسه، وحرمه إحـداث النجـاسه أو إبقائها فيه، وبأن التجنيب للتعظيم الـذى لا يتحقق بالتراخى، وبأن جواز التأخير يوجب إسـقاط فائـده الأمر لأن الوقت موسع فيجوز تأخيره من هذه السنه إلى سنه أخرى وهكذا. وبأن خبر على بن جعفر المتقدم فى بول الدابه دال عليه.

وفى الجميع مـا لاـ يخفى، إذ الآـيه لاـ دلاله فيها كما تقـدم، وكون المسـتفاد من "جنبوا" الفور إن كان بملاحظه هيئه الأمر فقد تحقق فى الأصول عدمه، وإن كان بملاحظه مادته فالماده لا تدل على أزيد من المتعارف، فهو مثل "جنّب المسـجد القمامه"، و "جنّب الثوب الوساخه" وأمثالهما. والعرف لا يفهم من ذلك أزيد من عدم التأخير الكثير إلّا الفوريه بحيث تنافى مقدار الصلاه، حتى يقع الكلام فى أنه هـل تبطـل أم لاـ ونحو ذلـك. وكون التجنيب للتعظيم الـذى لاـ يتحقق بالتراخى، لا يخفى ما فى كبراه وصـغراه. والقـدر الـذى نجوّز تـأخيره هو القـدر الـذى يفهمه العرف مقابل الفور لا إلى سـنه ونحوها. وخبر على بن جعفر (عليه السلام) قد عرفت عدم تماميه دلالته.

ثم لاـ يخفى أنه لو لم يتمكن من الفور لاـ يسـقط التكليف رأسـاً، بـل يجب وقت تمكنه لظهور "جنبوا" فى ذلـك، فـإنه باق ما بقيت النجاسه.

ص:١٠٨

ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسه، فيها وإن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها،

بل مطلقا على الأحوط، وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتک.

{ويحرم تنجيسها أيضاً} لأن المستفاد عرفاً من "جنبوا" الرفع والدفع.

{بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها، وإن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتک حرمتها} لما عرفت من حرمه هتک الشعائر، وأن الهتک من توهين الحق، وقد نقل بعض الإجماع عليه فلا يجوز جعله محلاً للقاذورات ونحوها، ولا يخفى أن الهتک عنوان مستقل غير عنوان التنجيس، فلو كان الذى يدخل فيه طاهراً لكنه كان موجباً لهتكه لم يجز.

{بل مطلقاً على الأحوط} وإن كان الأقوى خلافه، كما عرفت فى المقام الثانى، فى أول هذه المسأله.

{وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتک} إذ لا دليل على حرمه إدخاله، وما يدعى له من الأدله لا يستحق إصغاءً، بل ربما ادعى الإجماع على الجواز كما يظهر من العباره.

مسأله ۳: فی أن الإزاله واجب کفائی

(مسأله _ ۳): وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سببا

(مسأله _ ۳): {وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی} لمن استجمع شرائط الخطاب. نسبه فی المدارک إلی قطع الأصحاب وإن توقف هو فیه، ونفی عنه الخلاف فی الجواهر، ثم قال: (بل لعله إجماعی کما حکاه بعضهم)((۱))، انتهی. وادعی الإجماع صریحاً فی المستند.

واستدلوا علیه بالأصل إذ هو یقتضی البراءه عن التعیین، فلا یبقی إلاّ الکفائیه، وبالإجماع، وبأن الخطاب متوجه إلی الجمیع مع القطع بعدم إراده الوجوب العینی، وبعدم الاشتراک لعدم إمکان التکرار، وهذا هو العمده فإن المولی لو خاطب عبیده بخطاب لا یمکن الإتیان به مکرراً لم یکد العرف یفهم غیر الکفائیه منه. ولیعلم أن الکفائی کما یمتثل بإتیان واحد به، یمتثل بإتیان جماعه علی نحو التشریک، لا أنه من قبیل المسقط کما لو غسله المطر.

{و} مما تقدم یعلم أنه {لا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سببا} لنجاستها بأمر الصبی ونحوه، خلافاً للشهید فی الذکری، من تعینه علی المنجس، واحتمله المدارک، وقد یستدل لهما بقوله تعالی: (وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۲))، وبأن هذا فعله فیجب علیه

ص:۱۱۰

۱- الجواهر: ج۶ ص۹۷ أحکام النجاسات.

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۴.

فيجب على كل أحد.

تداركه.

لكن: فيهما ما لا يخفى، إذ أن هـذا تكليف لا يرتبط بالوزر، وكون كل فعل واجب التـدارك على الفاعل، لم يتم عليه دليل، ولا أظن أن الشـهيد (رحمه الله) يلتزم بـأنه لو قتل أحـد شـخصاً وجب عليه غسـله. وأما ما ربما يشـكل على الشـهيد بأنه يلزم سـقوط التكليف عن الباقين لو مات المنجس أو جنّ، أو نحو ذلك من الإشكالات، فليس في محله.

ومثـل قول الشـهيد (رحمه الله) في الضـعف مـا ذكر بعض المعلقين من وجود واجبين. قال: بل له جهه اختصاص به أيضاً، مضافاً إلى وجوبه الكفـائي على الكـل فإن بقاء النجاسه فيه، بقاء لعمله الـذي كان محرماً عليه حـدوثاً وبقاءً، فعليه إعـدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخـذ مؤونته منه، وكذا المصـحف انتهى، فإن الإحداث كان حراماً عليهم جميعاً، والإبقاء كذلك، ومجرد الإحداث لا يسـتلزم تكليفـاً زائـداً لأـنه لا دليل عليه. نعم هـذا ما يسـتحسن عرفاً لكنه لم يقم عليه دليل شـرعي {فيجب على كل أحـد، سواء الفاعل وغيره.

ص:١١١

مسأله ۴: فی التزام بین الصلاه و بین إزاله النجاسه

(مسأله _ ۴): إذا رأی نجاسه فی المسجد وقد دخل وقت الصلاه، یجب المبادره إلی إزالتها، مقدماً علی الصلاه مع سعه وقتها.

(مسأله _ ۴): {إذا رأی نجاسه فی المسجد وقد دخل وقت الصلاه، یجب المبادره إلی إزالتها، مقدماً علی الصلاه مع سعه وقتها} والوجه فی ذلک ما عرفت من أن وجوب الإزاله فوری ووجوب الصلاه موسع، والواجب الفوری مقدم علی الواجب الموسع، لأن الواجب الموسع من قبیل اللا اقتضاء، والفوری من قبیل الاقتضاء فلا تعارض بینهما، ولا مجال لأن یقال إن بینهما عموماً من وجه بتقریب أن أمر الإزاله یوجب الإزاله، عارضتها الصلاه أم لا، وأمر الصلاه یوجب الصلاه، عارضتها الإزاله أم لا.

ففی مورد الاجتماع یلزم الرجوع إلی البراءه ونحوها، إذ فی مورد الاقتضاء لا یشمل دلیل اللا اقتضاء، وإلا لزم إباحه جمیع المحرمات. مثلا حرمه شرب الخمر إذا عارضها قضاء حاجه المؤمن بأن طلب منه شربه، فإن بین قضاء حاجه المؤمن وبین شرب الخمر عموماً من وجه، فإذا اجتمعا کان المرجع البراءه، وهذا مما لا یقول به أحد. والقول بالفرق بین اللا اقتضاء الاستحبابی لقضاء الحاجه، وبین اللا اقتضاء الوجوبی الموسع کالصلاه فی ما نحن فیه، فی غیر محله، وبهذا یظهر أن بناء المسأله علی العموم من وجه، کما عن بعض لا وجه له.

نعم ما ذکرناه سابقاً من عدم الدلیل علی الفوریه، بحیث

ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزاله مع السعه واشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله، لكن فى بطلان صلاته إشكال

ينافيها قدر الصلاه ونحوها متوجّه، إذ عرفت أن النهى وإن كان للفور لاقتضائه عدم النهى عنه فى جميع الأزمنه الذى لا يتحقق إلّا بعدم ذلك الشىء من أول جزء من الزمان، لكن ليس فى المقام نهى، إلّا الآيه الكريمه التى عرفت عدم ربطها بما نحن فيه، والأمر ليس للفور هيئه وماده وإن أفاد الفور فى المقام لكن فوره مقابل عدم المبالاه لا الفوريه الحقيقيه.

وأما القول بأنه من جهه مناسبه الحكم والموضوع أو من جهه التعظيم ونحوه، فمما لا يرجع إلى محصل، بل مقتضى ما اخترنا، أنه لو فعل فعلاً مباحاً كان جائزاً فكيف بالصلاه الواجبه، ولذا تكون الفروع المذكوره فى هاتين المسألتين مبنيه على الفوريه الحقيقيه، أو العرفيه القريبه منها، مما لا تتم عندنا. هذا كله فى سعه الوقت، {ومع الضيق} لوقت الصلاه {قدّمها} لأن الصلاه أهم كما يستفاد من أدلتهما، مضافاً إلى أن الإزاله لا تفوت بخلاف الصلاه فإنها تفوت بفوات وقتها.

{ولو ترك الإزاله مع السعه واشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله} التى هى واجبه فوريه عند المصنف والجماعه {لكن فى بطلان صلاته إشكال} ربما يقال بالبطلان من وجهين:

الأول: أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، وحيث أُمر بالإزاله فضدها الصلاه منهى عنها، والعباده إذا كانت منهياً

والأقوى الصحه

عنها تفسد، لكون النهى فى العباه مقتضٍ للفساد.

الثانى: أن الأمر لما توجه إلى الإزاله، لا يكون للصلاه أمر لاستحاله الأمر بالضدين ــ وإن لم نقل باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده ــ وإذ لا أمر للصلاه لا تصح، إذ العباده لا تكون عباده إلاّ بالأمر.

{والأقوى الصحه} إذ الوجهان غير تامين:

أما الوجه الأول: فلوجهين:

الأول: لأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، والصلاه ضدّ خاص للإزاله، فالأمر بها لا يقتضى النهى عنها، لما تحقق فى الأصول من أن الضدين فى رتبه واحده، فيمتنع أن يكون أحدهما مانعاً عن الآخر حتى يكون ترك أحدهما مقدمه للآخر، فلا نهى من جهه المقدميه كما لا نهى من جهه الدلاله اللفظيه، أو الالتزاميه العقليه كما فصّل فى موضعه.

الثانى: لو سلّم أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، لكن النهى غيرى ولا دليل على كون النهى الغيرى مفسداً. أما أن النهى غيرى، فلوضوح تماميه ملاك الصلاه، وإنما المانع منها أمر الإزاله، فلم يقع النهى عن الصلاه لمفسده فيها بل لمانعيتها عن الإزاله، وأما أن النهى الغيرى لا يوجب فساداً، فلأن العباده إنما يفسدها عدم الملاك، والمفروض وجوده فى المقام والنهى

المفسد هو الذی یکشف عن عدمه وقد قلنا بوجوده. والحاصل: أن المفسد للعباده هو عدم الملاک، والملاک موجود فی المقام، فتدبر.

وأما الوجه الثانی: فلوجهین أیضاً:

الأول: إن الأمر بالضدین علی نحو الترتب لا مانع منه، فالأمر بالإزاله لا یقتضی عدم الأمر بالصلاه، بل یمکن أن یکون قد أمر بالإزاله، وأنه لو عصی لکان مأموراً بالصلاه، فإن الأمر بالمهم لا یطارد الأمر بالأهم لأنهما لیسا فی عرض واحد، بل أحدهما فی طول الآخر، فتأمل.

الثانی: إنه لو سلّم عدم الأمر بالإزاله ولو علی نحو الترتب، لکن لا نسلّم أن العباده تتوقف علی الأمر، بل یکفی الملاک فی عبادیه العباده، والملاک موجود فعلاً. ویدل علیه أنه لو تمکن من الإتیان بهما لکان وجب ذلک، کالغریقین الذین یکون إنقاذ کلیهما ذا مصلحه ملزمه، لکن حیث کان أحدهما أهم لم یأمر المولی بالآخر، حتی أنه لو فرض تمکنه من إنقاذ کلیهما وجب بلا إشکال، وما نحن فیه کذلک، فإنه لو فرض ــ ولو علی نحو المحال ــ تمکن العبد من الصلاه والإزاله فی وقت واحد، کانت کلتاهما واجبتین، والملاک ربما یوجب دخول ذی الملاک فی الأمر، علی نحو قرره الآخوند فی الکفایه، وحیث إن هذه المباحث حُدَّت فی مسأله الضد فی المباحث الأصولیه، رأینا الأفضل الإشاره إلی رؤوس المطالب، وإیکال التفصیل إلی موضعه.

هـذا إذا أمكنه الإزاله، وأمـا مع عـدم قـدرته مطلقاً أو فى ذلك الوقت فلا إشـكال فى صـحه صـلاته، ولا فرق فى الإشـكال فى الصوره الأولى، بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر وإذا اشتغل غيره بالإزاله.

ثم إن {هـذا} الـذى ذكرنـا من الإشـكال فى صـحه الصـلاه ــ وإن قوينـا الصـحه ــ إنمـا كـان فيما {إذا أمكنه الإزاله} فلم يُزل واشـتغل بالصلاه {وأما مع عدم قدرته مطلقاً} كأن كان المسجد بعيداً عنه ولا يتمكن من الذهاب إليه، أو نحو ذلك من الأعذار العقليه والشـرعيه {أو} لم يتمكن من الإزاله {فى ذلك الوقت} الذى يريد الصـلاه كما لو لم يكن الماء حاضـراً ولا يتمكن من إحضـاره، إلاّـ بعـد سـاعه مثلاً {فلا إشـكال فى صـحه صـلاته} لأن العجز مانع عن الأمر فعلاً بالإزاله، فهو ليس بمكلف بالإزاله فعلاً، ومع عدم التكليف بالإزاله يكون الأمر بالصلاه بلا مزاحم.

{ولا فرق فى الإشـكال فى الصوره الأولى، بين أن يصـلى فى ذلك المسـجد أو فى مسـجد آخر} أو فى غير المسـجد، وبين أن يصـلى أو يفعـل واجبـاً موسـعاً آخر من العبـادات لتحقق التضاد الموجب لورود الإشـكال. نعم لو ذهـب إلى مكان لا يتمكن من الإزاله، سقط التكليف، فتصح الصلاه بلا إشكال.

{وإذا اشـتغل غيره بالإـزاله} فإن تيقن عـدم التمام كان الكلام، وإن تيقن به فإن كانت الشـركه أقرب إلى الفور، لزمت الشـركه على

لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقّق الإزاله.

مبنى المصنف (رحمه الله) والجماعه، لوجوب الفوريه التى لا- تحصل من دون هذا الشخص، فهو كما لو كان غيره يزيلها بعد ساعه، فإنه يجب عليه البدار، وعدم التأخير إلى نحو ساعه كى يزيلها الغير. وإن لم تكن الشركه أقرب ف_ {لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله} لعدم الفرق بينه وبين غيره فى هذا التكليف. والتكليف الكفائى لا- يوجب اعتزال الجميع عن أشغالهم حتى يتم.

وإن شك فى التمام وعدمه ففيه إشكال، والاطمئنان العادى فى حكم اليقين.

ولو اطمئن إزاله الشخص الآخر ثم صلى وبعد ذلك تبين عدم إزالته، كان التكليف بالإزاله متوجها إليه واقعاً، ولم يكن مكلفاً بالصلاه، فالقائل بالبطلا-ن فى أصل المسأله ينبغى له القول بالبطلان هنا، إذ القطع ونحوه لا يوجب تغييراً للواقع، لكن يأتى فى المسأله الخامسه وجه الصحه، والله العالم.

ص:١١٧

مسأله ۵: فی وجوب إتمام الصلاه مع العلم بالنجاسه

(مسأله _ ۵): إذا صلّی ثمَّ تبین له کون المسجد نجسا کانت صلاته صحیحه.

وکذا إذا کان عالما بالنجاسه ثمّ غفل وصلّی،

(مسأله _ ۵): {إذا صلّی ثم تبین له کون المسجد نجساً، کانت صلاته صحیحه} لأن التکلیف بالإزاله لم یکن منجزاً بسبب جهله، وقد أتی بالصلاه التی فیها المصلحه بقصد الانقیاد، فاللازم القول بصحتها، لکن هذا إنما یتم بناءً علی کفایه الملاک والقول بعدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده، وإلاّ فإن الصلاه لم تکن مأموراً بها واقعاً لفرض وجود الأمر بالإزاله، والجهل لا یرفع التکلیف، بل إنما یوجب عدم تنجزه.

والحاصل: أن الأمر بالإزاله واقعاً ینهی عن ضده الذی هو الصلاه ولا أقل من عدم العمل بها، والملاک غیر کاف، فالصلاه لا أمر بها، بل نهی عنها، ومثلها فاسده، فمحاوله المستمسک تصحیح الصلاه بما ذکره منظور فیها.

{وکذا} تصحّ الصلاه {إذا کان عالماً بالنجاسه ثم غفل وصلّی} إذ لا فرق بین الجهل والغفله من هذه الجهه، کما لا فرق بینهما وبین النسیان، فمن یری صحه الصلاه مع العلم والالتفات یلزمه القول بها هنا أیضاً، ومن یری عدم الصحه هناک یلزمه القول بعدمها أیضاً، إذ الجهل وقسمیه، لا_ یوجبان انقلاب الواقع، والتفکیک لا وجه له، ومثل هذا نقول فی صوره الجهل بالغصب، اللهم إلاّ أن یتمسک

ص:۱۱۸

وأمـا إذا علمهـا أو التفت إليها فى أثناء الصـلاه، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزاله، أو إبطالها والمبادره إلى الإزاله، وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام.

بدليل ثانوى، هو قاعده "لا تعاد الصلاه"، ونحوها، فتأمل.

{وأما إذا علمها} وشـرع فى الصـلاه عصياناً لأمر الإزاله {أو التفت إليها فى أثناء الصلاه، فهل يجب إتمامها ثم الإزاله أو إبطالها والمبـادره إلى الإـزاله وجهـان} وجوب الإتمـام ووجوب الإبطال {أو وجوه} ثالثها التخيير بين الإتمام والإبطال، رابعها التفصـيل بين ما إذا علم من الأول أو التفت فى الأثناء.

أما ما احتمله بعض من التفصـيل بين استلزام الإزاله البطلان وعدمه، أو التفصيل بين ضيق الوقت وسعته، أو نحو ذلك، ففيه ما لا يخفى لخروجها عن محل البحث الذى هو المنافاه فى سعه الوقت.

{و} كيف كـان {الأـقوى} عنـد المصـنف (رحمه الله) {وجوب الإتمـام} وهو الوجه الأـول وذلـك لأن دليل الفوريه ليس إلا: "جنّبوا مساجـدكم النجـاسه"، الـذى قلنـا إنه يسـتفاد منه _ بقرينه الإجمـاع أو الحكم والموضوع أو نحو ذلـك _ الفوريه، ومن المعلوم أن مثله إلى الإهمـال أقرب منه إلى الكليه، حتى يشـمل جميع الصور، حتى مثل صوره اسـتلزامه قطع الفريضه التى يحرم قطعها.

والحاصل: أن دليل القطع لا يزاحمه شىء، والقول بأن دليل

الفوريه عين دليـل وجوب الإـزاله، فـإذا كـان دليـل الإزاله شاملًا للمقام، كان دليل الفور شاملًا أيضاً، لا يخلو من مصادره، إذ لا نسلم شمول دليل الإزاله لحال الصلاه إلّا بنحو التعليق والاشتراط.

وربما يعلل وجوب الإتمام باستصحاب وجوب الإتمام وحرمه القطع، لكن فيه: أن الاستصـحاب فی مثل المقام مخـدوش فيه بما ذكره الشـيخ (رحمه الله) فی الرسائـل، مضافـاً إلى احتمـال الانبطـال من أصـلها فلا يقين بالحاله السابقه خصوصاً فی صوره العلم حين الشروع.

اللهم إلّا أن يقال إن ما ذكره الشـيخ (رحمه الله) هناك غير تام، واحتمال الانبطال لا وجه له بعد عدم اقتضاء الأمر بالشـیء النهی عن ضده.

وكيف كان، فهذا الوجه هو الأقوى بالنظر أيضاً.

الوجه الثـانی وهو: وجوب الإبطـال وحرمه الإتمـام، وذلـک لأـن دليل الفور لا مانع من شـموله للمقام، ومع أن وجوب الإتمام لا دليـل له، فـإن ما يسـتدل له لا يصـلح للاسـتناد إلّا دعوى الإجماع، وهو غير معلوم الشـمول للمقام، فتبقى أدله الفور لا يعارضـها شیء.

أما أنه لا دليل لوجوب إتمام الصلاه، فلأن ما يذكر له من الأدله هو استصحاب الصحه، وعموم قوله تعالى: (لا تُبْطِلُوا

أَعْمالَكَمْ)((۱)) وقوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه»((۲)). وقوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»((۳)). وشيء من ذلک لا يصلح مستنداً، إذ استصحاب الصحه على تقدير تماميته لا يدل على حرمه الإبطال. و"لا تبطلوا أعمالكم" إنما هو بالنسبه إلى ترک الإيمان، كما ورد في تفسيره، مضافاً إلى أنه يلزم منه تخصيص الأكثر. وحديث: "لا تعاد" مسوق لبيان عدم إخلال المخلات السهويه إلاّ الخمسه فهو أجنبي عما نحن فيه. وحديث "تحريمها التكبير" فهو مسوق لبيان الصلاه الجامعه للشرائط.

أقول: لكن لا يخفى أن الأدله ليست منحصره في هذه، بل هناک جمله من الروايات تدل على حرمه القطع لا لعذر، كصحيحه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت في صلاه الفريضه، فرأيت غلاماً لک قد أبق، أو غريماً لک عليه مال، أو حيّه تتخوفها على نفسک، فاقطع الصلاه، فاتبع غلامک أو غريمک واقتل الحيه»((۴)).

۱- سوره محمد: الآيه ۳۳.
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۴.
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ الباب۱ من أبواب التسليم ح۱.
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۱ الباب۲۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۱.

ونحوها غيرها مما يستفاد منه اختصاص قطع الفريضه بحاله الاضطرار كقول على (عليه السلام) فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها، أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا: «إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك منحرفاً، ولا يصرف وجهه عن القبله فيدرأ عن ذلك ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلّا قطع الصلاه، قطعها ثم ابتدأ الصلاه»((١)).

إلى غير ذلك من أحاديث القواطع ونحوها مما يستفاد منه أن للصلاه هيئه اتصاليه اعتبرها الشارع فيها، وعبّر عما ينافيها بالقواطع، فمتى دخل المصلى فى صلاته وجب أن يبقى فيها، ولا يخرج منها إلّا بما جعله الله تعالى مخرجا.

مضافاً إلى أن حديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"، كاف فى الدلاله، فإنه يدل على حرمه المنافيات بعد التكبير إلى التسليم الذى هو محلّل.

وكيف كان، فالمناقشه فى هذا الحكم فى غير محلّها، وبهذا كله يظهر سقوط القول بالتخيير لوجود الملاك فى كليهما، ولم يعلم تقديم أحدهما على الآخر.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٠.

وكذا القول بالتفصيل، لأنه إن علم من الأول لم تكن صلاته مقربه، مع أمره الفعلى بالإزاله، بخلاف الأثناء.

ص:١٢٣

مسأله ۶: فی عدم جواز تنجیس المکان النجس ثانیًا

(مسأله _ ۶): إذا کـان موضع من المسـجد نجسـاً لاـ یجوز تنجیسه ثانیـاً، بما یوجب تلویثه بل وکـذا مع عـدم التلویث إذا کانت الثانیه أشد وأغلظ من الأولی، وإلا ففی تحریمه تأمل بل منع، إذا لم یستلزم تنجیسه ما یجاوره من الموضع الطاهر لکنه أحوط.

(مسأله _ ۶): {إذا کان موضع من المسـجد نجسا لا یجوز تنجیسه ثانیاً بما یوجب تلویثه} لأن "جنّبوا مساجـدکم النجاسه" أعم من الابتـداء والتکرار عرفاً، إذ قـد عرفت أنه من قبیـل "جنّب الـدار القمامه"، فإن العرف لا یشک فی أنه کما لا یجوز إحـداث القمـامه فیهـا وهی نظیفه، لاـ یجوز زیادتها بعـد الحـدوث، وبه یظهر أن الحکم لا یبتنی علی تنجیس المتنجس ثانیاً وعـدمه کما ذکره المستمسک.

{بل وکذا مع عدم التلویث إذا کانت الثانیه أشد وأغلظ من الأولی} کما لو کان الأول دماً، والثانی بولاً، ووجه ذلک مضافاً إلی مـا ذکرنا أن التنجیس المحرم إنما هو ما یصـدق علیه ذلک، ولو کان بسب زیاده النجاسه، لأنه تنجیس بمرتبه أخری {وإلاّ ففی تحریمه تأمل بل منع} عند المصنف {إذا لم یستلزم تنجیسه ما یجاوره من الموضع الطاهر} وإلا حرم لأنه تنجیس ابتدائی {لکنه أحـوط} بـل هو الأـقوی، لمـا عرفت من شـمول النص له، والقول بـأن مسـتند الحرمه الإجمـاع، أو الشـهره الجـابره للنبوی _ ولا یشملان المقام _ فی غایه السقوط.

مسأله ۷: فی جواز فصل ما یتوقف علیه تطهیر المسجد

(مسأله _ ۷): لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف علی تخریب شی ء منه.

(مسأله _ ۷): {لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف علی تخریب شیء منه} لما تقدم من وجوب إزاله النجاسه، وقد یقال بأنه من خراب المسجد المحرم، ویجاب بأنه لمصلحه المسجد كالتوسعه وإحداث باب ونحوهما، وتوقف فی ذلك الشهیدان فی محكی كلامهما.

أقول فی المقام أمور:

الأول: أنه لا یجوز خراب المسجد، وهو مما لا إشكال فیه فی الجمله، لكونه منافیاً للوقف، والوقوف علی حسب ما یقفها أهلها.

الثانی: تجوز توسعه المسجد ونحوها، مما یرجع إلی صلاحه وصلاح المصلین، لجمله من الروایات، وفتاوی الفقهاء، وإن خالف بعض، لحسنه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بنی مسجده بالسّمیط، ثم إن المسلمین كثروا، فقالوا: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لو أمرت بالمسجد فزید فیه. فقال: «نعم» فزید فیه وبناه بالسعیده. ثم إن المسلمین كثروا فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزید فیه. فقال: «نعم» فأمر به فزید فیه وبنی جداره بالأنثی والذكر، ثم اشتد علیهم الحر. فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل. فقال: «نعم» فأمر به فأقمیت فیه سواری من جذوع النخل ثم طرحت علیه العوارض

والخصف والأذخر»((1)) ـ الحديث ـ ونحوه غيره.

الثالث: لا يجوز إخراج حصى المسجد وترابه، كما أفتى به غير واحد، وتدل عليه جمله من النصوص، كخبر معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخذت سكاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات. فقال: «بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فردّه»((2)).

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاه. قال: «فردّها أو اطرحها في مسجد»((3)). ونحوهما غيرهما.

الرابع: يجب تجنيب المسجد النجاسه، للنبوي المتقدم.

إذا عرفت هذا فنقول: تتعارض في المقام هذه الأمور الأربعه. فمقتضى الأمر الأول والثالث: عدم جواز خراب أرض المسجد أو حفره وإخراج الحصى منه، ومقتضى الثاني والرابع: جوازه بل وجوبه.

والأقوى في ذلك التفصيل، بأنه إن كان أمراً جزئياً، بحيث لا

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۷ الباب۹ من أبواب أحكام المساجد ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۲.
۳- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۳.

يصـدق عليه تغيير الوقف ونحوه جاز. كما لو تنجس حصاه من المسـجد أو نحو ذلك، وحينئـذ يجب رده بعد التطهير، وإن كان خرابـاً لم يجز لأنه تغيير للوقف، ودليـل تجنيب النجـاسه لاـ يشـمله، فإنه كما تقـدم غير مره من قبيل "جنّب الـدار القمامه"، فإن العرف لا يفهم شموله لما كان تجنيبها إياها مستلزماً لخرابها. إلاّ ترى أن المولى لو قال لخادم البيت: "جنّبه القمامه"، لم يكن له أن يقلع بعض آجره إذا لم يتمكن من إزاله الأوسـاخ المتراكمه عليه، ولو فعـل لكـان فى نظر العرف ملوماً، ويقال له إنك أُمرت بتنظيفه لا بخرابه. نعم حيث لم نستبعد جواز تغيير الوقف إلى الأصلح يجوز ذلك إذا استبدله.

وقد تحصل مما ذكرنا أنه قد يجب الحفر ونحوه إذا كانت نجاسته تورث الهتك ولا يتمكن من التطهير إلاّ بذلك، كما لو صيّره المشـركون حشاً ولا يمكن تطهيره إلاّ بإخراج ترابه وحكّ جـدرانه، وقـد يحرم إذا لم تكن نجاسـته تورث الهتك، وكانت قليله يستدعى خراباً كثيراً كجمع فرشه البلاط ونحو ذلك، وقد يجوز ذلك، حين لم يعلم أهميه أحد الأمرين على الآخر.

ثم إن تمكن بعـد الخراب وإخراج الحصـى، من إرجـاع المخروبه الصـالحه لردها فى هـذا المسـجد أو غيره وجب، وإلاّ فلا، ولا يخفى أن ذلك إنما هو فيما لم يكن قائم آخر يتمكن من تطهيره بـدون الخراب والإخراج، وإلاّ سـقط التكليف من هذا الذى لا يقدر، وكان التكليف على القادرين.

ص:١٢٧

ولا یجب طم الحفر وتعمیر الخراب، نعم لو کان مثل الآجر مما یمکن رده بعد التطهیر وجب.

{ولا یجب طم الحفر وتعمیر الخراب} فی صوره جوازهما أو وجوبهما لأصاله البراءه، وقد یقال بوجوب ذلک لقاعده (علی الید ما أخذت)، والقول بأنه لا یشمل المقام، لأنه فیما کان لمصلحه نفسه أو غصباً لا لمصلحه المأخوذ منه، مردود بالإطلاق، حلاًّ، وبما إذا أخرج فرش المسجد لمصلحه المسجد من تطهیر وتنظیف ونحوهما، أو إخرج سراجه لنفط ونحوه، ثم کسره أو ضاع، فإنه لا إشکال فی وجوب تبدیله، نقضاً.

{نعم لو کان مثل الآجر مما یمکن رده بعد التطهیر وجب} للقاعده المتقدمه، ولما تقدم من وجوب ردّ حصاه المسجد، والقول بأن مورد الروایه الأخذ المحرم إنما یتم فی نحو خبر معاویه، أما خبر الشحام فلا.

ونحوه فی الإطلاق ما رواه الصدوق مرسلاً فی الفقیه((۱))، ومسنداً فی العلل((۲))، عن أحمد بن أبی عبد الله، والشیخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: «إذا أخرج أحدکم

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۵۴ الباب۳۷ فی فضل المساجد ح۴۰.

۲- علل الشرائع: ص۳۲۰ الباب۹ فی العله التی من أجلها یجب علی... ح۱.

الحصاه من المسجد فلیردها مکانها أو فی مسجد آخر فإنها تسبح»((۱)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب۲۶ من أبواب أحکام المساجد ح۴.

مسأله ۸: لو تنجس حصير المسجد

(مسأله _ ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلک أصلح من إخراجه وتطهيره.

(مسأله _ ۸): {إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره} وذلک لشمول "جنّبوا مساجدكم النجاسه" له، بمعونه الفهم العرفى، فإنه كما لو قال: "جنّبوا دوركم القماقه"، فإن العرف يفهم منه تجنيب جميعها بفرشها وآلاتها.

قال فى الجواهر: (قد صرّح فى المسالک وغيرها بعدم الفرق بينهما _ أى بين أرض المسجد وفرشه وغيره _ فى حرمه التلويث، بل قد تشعر عباره مجمع البرهان بالإجماع عليه، كما قيل ذلک أيضاً فى عباره المدارک، ولعله لتبعيتها للمسجد بإضافاتها إليه، وتحقق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه، ولإمكان صدق تلويث المسجد بتلويثها كإمكان دعوى شمول قوله (صلى الله عليه وآله): «جنّبوا مساجدكم النجاسه» لها)((۱))، انتهى.

{أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلک أصلح من إخراجه وتطيهره} كما لو كان عود من أعواده تنجس بعضه، فإن إخراج جميع الحصير يوجب إتلاف أكثر من عود، ولكن ذلک إذا لم يمكن تطهيره فى نفس المسجد، كما لا يخفى.

ص:۱۳۰

۱- الجواهر: ج۶ ص۹۷ أحكام النجاسات.

مسأله ۹: فی توقف تطهیر المسجد علی تخریبه

(مسأله _ ۹): إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع، کما إذا کان الجص الذی عمّر به نجساً، أو کان المباشر للبناء کافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمیر بعد الخراب جاز، وإلا فمشکل.

(مسأله _ ۹): {إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع، کما إذا کان الجص الذی عمّر به نجساً، أو کان المباشر للبناء کافراً} لم یجز خرابه، لعدم شمول دلیل التطهیر له، ویشمله دلیل خراب المسجد، بل احتمال لزوم خرابه أجمع من أبعد الاحتمالات عند الفهم العرفی من قوله: «جنّبوا مساجدکم»، إلاّ تری أنه لو قال المولی لخادمه "جنّب الدار القمامه" ثم رأی أنه خرّبها أجمع لعدم إمکان إزاله القمامه إلاّ بذلک، عدّ هذا العمل من أبعد الأمور إلی الأمر.

هذا مضافاً إلی ما عرفت من عدم شمول دلیل التطهیر للباطن فیکفی غسل الظاهر فقط، حتی أنه لو تمکن من تطهیر الباطن لم یکن به ملزم، وبهذا یظهر ما فی کلام المصنف (رحمه الله) من تفصیله بقوله: {فإن وجد متبرع بالتعمیر بعد الخراب جاز، وإلا فمشکل} ولذا أشکل علیه المستمسک وغیره.

ص:۱۳۱

مسأله ۱۰ : فی المسجد الخراب کالمسجد المعمور

(مسأله _ ۱۰): لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خراباً، وإن لم یصلّ فیه أحد، ویجب تطهیره إذا تنجس.

(مسأله _ ۱۰): {لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خراباً، وإن لم یصلّ فیه أحد، ویجب تطهیره إذا تنجس}، لا ینبغی الإشکال فی أن الأرض المفتوحه عنوه إذا خرب فیها المسجد، زال عن حکم المسجدیه، لأن الملکیه إن کانت فهی تبع للآثار، فبزوالها یزول الحق، ولذا قال الشهید فی المسالک علی ما حکاه الجواهر عنه عند قول المصنف: (إذا وقف مسجداً فخرب، أو خربت القریه أو المحله، لم یعد إلی ملک الواقف ولا تخرج العرصه عن الوقف)((۱))، انتهی ما لفظه.

هذا کله یتم فی غیر المبنی فی الأرض المفتوحه عنوه، حیث یجوز وقفه تبعاً لآثار التصرف فإنه حینئذ ینبغی بطلان الوقف بزوال الآثار لزوال المقتضی، للاختصاص وخروجه عن الأصل، اللهم إلّا أن تبقی فیه رسوم ولو فی أصول الحیطان بحیث یعد ذلک أثراً فی الجمله کما هو الغالب فی خراب البناء، وحینئذ فقول المصنف (رحمه الله) لا تخرج إلخ، لا یتم إلّا فی المملوک بالأصل إذ لم یعتبر فی الوقف إلّا العرصه، وهی أرض المسجد وإن زالت الآثار أجمع، انتهی.

وقال فی الحدائق: (إن الخراب غیر موجب للخروج عن الوقفیه

۱- الجواهر: ج۲۸ ص۱۰۷ باب فی اللواحق سطر۹.

إذ لا منافاه، نعم هذا إنما يتم فی غیر المساجد المبنیه فی الأرض المفتوحه عنوه، حیث یجوز وقفها تبعاً لآثار التصرف، وقد تقدم فی مقدمات صدر کتاب التجاره، أنه متی زالت الآثار سواء کانت آثار التملک أو الوقف، فإن الأرض تعود إلی ما کانت علیه، لزوال المقتضی للاختصاص، إلّا أن تبقی فیه رسوم أصل الحیطان، کما هو الغالب، بحیث یصدق وجود الآثار فی الجمله، فإنه یکفی فی بقاء حکم المسجدیه، بل هذا هو المفهوم من النصوص)((۱))، انتهی.

وبهذا یظهر أن ما ذکره الجواهر من السیره، علی خلاف ما ذکره المسالک، غیر تام، فإنا لا نعلم باتصال السیره إلی زمان المعصوم (علیه السلام). فالمرجع أخبار المفتوحه عنوه، کما أن ما ذکره من تنافی ذلک للزوم التأبید فی المسجد أیضا منظور فیه، فإن أصل لزوم التأبید فی الوقف متنازع مشکوک فیه، کما ذکره ثانی الشهیدین وصاحب المفاتیح وغیرهما.

وکیف کان، فزوال الآثار عن مساجد العراق وغیرها، من المفتوحه عنوه موجب لزوال حکم المسجدیه، ولا یخفی أن التی یفهمها العرف من إطلاق هذه اللفظه، هی الآثار الظاهره لا أصول الحیطان المدفونه فی التراب، بحیث لا یظهر منها شیء، وبهذا یظهر أنه لو خرب المسجد فی العراق بحیث زالت آثاره ولو کان

۱- الحدائق: ج۲۲ ص۲۵۴ کتاب الوقف سطر۱۳.

المخرب ظالماً، ارتفع الحکم بوجوب التطهیر وحرمه التنجیس، وربما قیل بأن الموجب لارتفاع الحکم هو أن التراب الذی یوضع علی المسجد بعنوان الشارع ونحوه لیس من المسجد، فلا یحرم تنجیسه ولا یجب تطهیره، فتأمل.

هذا کله فی مساجد المفتوحه عنوه، أما مساجد غیر المفتوحه عنوه، فقد قال فی الحدائق: (لو خرب المسجد الموقوف أو خربت القریه أو المحله، لم یخرج المسجد عن الوقف، لما عرفت من أن الوقف مقتضٍ للتأبید، ولأن المسجد حقیقه إنما هو العرصه التی هی الأرض وهی باقیه، ولأن الغرض المقصود منه وهو الصلاه فیه باق فإنه یصلی فیه من یمرّ به، وربما تعود القریه أو یحصل من یعمره، وبالجمله فإن الخراب غیر موجب للخروج عن الوقفیه إذ لا منافاه)((1))، انتهی.

وتبعه الجواهر فی بعض الاستدلال، وزاد علیه عدم الخلاف فیه، وإن لم نکن ظفرنا فی بعض کتب الفقهاء بهذه المسأله أصلا، فلا بد وأن یرید بعدم الخلاف الأعم من المصرح بالوفاق وممن لم یتعرض للمسأله أصلاً، لکن کأنه لا إشکال فی کونه مشهوراً بینهم.

۱- الحدائق: ج۲۲ ص۲۵۴ کتاب الوقف سطر۹.

ومع ذلک کله، فلنا فیه تأمل من جهتین:

الأولی: عدم المقتضی للبقاء، لأن الوقف کما یستفاد من قول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»، هو متوقف علی أمرین: أصل وثمره. فلو کان هناک أصل بلا ـ ثمره، کما لو وقف محلا ـ فی قعر البحر، أو ثمره بلا أصل، کما لو کانت الأرض فی إجارته مده قصیره لم یتحقق الوقف، ولا فرق فی هذا بین عدم أحدهما من أول الأمر، أو انعدام أحدهما بعد ذلک، لأن المستفاد من الحدیث کونهما رکنی الوقف حدوثاً وبقاءً.

هذا مضافاً إلی أن الظاهر کون الوقف ـ کسائر العقود والإیقاعات ـ من الإمضائیات، والإمضاء یتبع الجعل العقلائی، إلاّ فی المقدار الذی زاد الشارع أو نقص، والمقدار العقلائی فی المقام هو ما دامت الثمره، أما إذا انتفت کجامع الملویه فی سامراء، وجامع أبی دلف فی طریق الدوره وأشباههما، فالعقلاء لا یعتبرون ذلک مورد الأثر، کالملکیه التی تزول بزوال الاعتبار العقلائی بغلبه البحر مثلا علی أرضه، أو وقوع متاعه فی هوه لا یمکن أخذه، ونحو ذلک.

وربما تؤید ما ذکرنا، الأحادیث الوارده فی تحدید زمان الإحیاء

والتعطيل بمده حتى أنه لو لم يعمر خرج من يده، كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث يونس: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواليه، لغير ما عله أخذت من يده ودفعت إلى غيره»((1)).

ونحو هذا الحديث غيره، فإنه يدل على عدم بقاء الأرض وزوال الاختصاص بالتعطيل، لأن الأرض لانتفاع العباد لا للبقاء معطلاً.

والحاصل: أن الدليل لم يدل على بقاء الوقف إلى الأبد، وما في الروايات من صدقات الأئمه (عليهم السلام) المقرونه بالتأبيد، إنما هو مع حفظ العناوين المأخوذه في الروايات، فقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في صدقته: «هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق، صدقه لا تباع ولا توهب، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقه خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجه من المسلمين»((2))، إنما هو في موضوع بقاء الدار بدليل الصدر والذيل، وإلا ليس هناك معنى لكون أرض الصحراء مسكناً لأحد، أو محل منفعه للمسلمين، فإن الصحراء اليباب لا منفعه لها.

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٤٥ الباب١٧ من أبواب إحياء الموات ح١.

٢- الوسائل: ج١٣ ص٣٠٤ الباب٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح٤.

وبهـذا يظهر أن الـدوام ما دام العنوان ولو بمراتبه النازله، ومثلها صـدقات غيره (عليه السـلام) من الصديقه (عليها السـلام)، وسائر الأئمه (عليهم السلام).

الثانيه: وجود المانع، فإنا وإن سـلمنا أن دليل الوقف يدل على البقاء إلّا أن هناك مانعاً يمنع عن التمسك بهذا المقتضى وهو أن الشارع لا يعامل مع المسـجد المخروب معامله المسـجديه، فإن النبى (صـلى الله عليه وآله وسلم) خرَّب مسجد ضرار مع أنه كان مسجداً بصريح الآيه، ثم عامل معه معامله غير المسجد من الأمر بإلقاء القاذورات فيه.

والإمام الحجه (عليه السـلام) حين يأتى يوسع الطرق ويهدم كل مسجد عليها ثم لا يعامل معها معامله المسجد، لبداهه أن الطريق لا يعامل معامله المسجد.

فقد روى الشـيخ الطوسـى فى الغيبه فى حديث طويل: «إنه إذا قام القائم (عليه السـلام) دخل الكوفه وأمر بهدم المساجد الأربعه، حتى يبلغ أساسـها ويصـيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم)، ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق، ويسد كلّ كوّه إلى الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق»((۱)).

۱- الغيبه للطوسى: ص۲۸۳.

واحتمـال أن يكون ذلـك من الإمـام (عليه السـلام) بالولـايه أو لتقـديم المصـلحه العامه فلا يتعـدى إلى ما إذا كان الهـدم ظلماً، كهـدم الحكـام الظلمه، غير تـام إذ كون ذلـك بعنوان الولـايه خلاف ظاهر كونهم (عليهم السـلام) أسوه، والظلمه أيضا هـدمهم بالنسـبه إلى توسـعه الطريق كهـدمه (عليه السـلام) مع فارق أن عملهم باطل، كأخـذهم للزكاه وتقسـيمهم لها، فلا ينافى ذلك ما نحن بصدده من زوال حكم المسجديه فى الجمله، فتأمل.

ولـذا احتمـل المصـنف فى كتاب الوقف خروجه عن المسـجديه، قال: (ولو فرض فى صوره الإطلاق وعـدم الشـرط، خرابه على وجه لاـ يمكن الصـلاه فيه أبـداً ولاـ يرجى عـوده، أو عرض مـانع من الصـلاه فيه أبـداً مع عـدم خرابه، أمكن دعوى خروجه عن المسجديه أيضاً، ولكن الأحوط إجراء أحكامه عليه، وكذا لو غصبه غاصب، لا يمكن الانتزاع منه أبداً. بل يمكن أن يقال بجواز بيعه وإخراجه عن المسجديه إذا غلب الكفار عليه وجعلوه خاناً أو داراً أو دكاناً، بل الأولى أن يباع إذا جعلوه محلاً للكثافات، أو جعلوه بيت خمر مثلاً، صونا لحرمه بيت الله عن الانتهاك، والحاصل أنه لا دليل على أن المسـجد لا يخرج عن المسـجديه أبـدا) ((۱)). انتهى.

۱- العروه الوثقى: ج۲ كتاب الوقف مسأله ۲۷ ص۲۴۷.

وبذلك يظهر أن دعوى بعض الفقهاء عدم الخلاف فى عدم خروج المسجد عن المسجديه أبداً، محل إشكال، بل ربما يقال إنه يشك فى أن موضوع التنجيس المحرم وسائر الأحكام هو المسجد الواقعى، وإن لم يكن عليه عنوان المسجديه لأنه صار شارعاً أو نحوه، أو المسجد المعنون الآن بعنوان المسجديه، فإذا لم يصدق عليه المسجد بالفعل، لأن العرف لا يراه مسجداً، لم يحكم عليه بتلك الأحكام، وذلك لاختصاص الأدله بما يصدق عليه المسجد بالفعل.

كما أنه ربما يقال إن الحاكم الشرعى له الحق فى إزاله المسجديه عن المسجد، بمقتضى كونه وليّاً شرعياً إذا اقتضت المصلحه ذلك، لما تقدم فى خبر الشيخ الطوسى.

وكيف كان، فالأقرب هو زوال حكم المسجد وموضعه فى ما ذكرناه من الصور.

نعم إذا تراكمت الوساخات فى المسجد بحيث لم يقدر المصلون على الصلاه فيه لم يزل بذلك حكمه ولا موضوعه قطعاً، لعدم مجىء شىء من الأدله المتقدمه فى ذلك. ومثل المسجد فى ما ذكرناه سائر الأوقاف والمتوقفات كالحسينيات والمدارس والأثاث لوحده الملاك فى الكل، وإن كان بعض أدله المسجد لا يأتى فى تلك.

مسأله ۱۱ : فی توقف التطهیر علی تنجیس بعض المواضع

(مسأله _ ۱۱): إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهره، لا ـ مانع منه إن أمکن إزالته بعد ذلک، کما إذا أراد تطهیره بصب الماء واستلزم ما ذکر.

(مسأله _ ۱۱): {إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهره، لا ـ مانع منه إن أمکن إزالته بعد ذلک} لأن الأمر دائر بین إبقاء النجاسه وبین التنجیس قلیلاً ثم التطهیر، وارتکاب أقل المحذورین أولی، بل ربما یقال إنه هو المستفاد فی قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «جنبوا مساجدکم النجاسه».

فإن العرف یفهم منه جواز ذلک حین الاستلزام، کما لو قال طهّر الثوب فإنه لا یکاد یشک أحد فی أن تطهیره المستلزم بتنجیس بعض مواضعه الطاهره لسرایه النجاسه إلیها مأمور به، فلیس الوجه دوران الأمر بین المحذورین، بل الاستفاده من نفس الدلیل {کما إذا أراد تطهیره بصب الماء واستلزم ما ذکر}.

ولو فرض أنه لا یتمکن من التطهیر لکنه لو نجسّه بنجاسه أزید طهره غیره فهل یجوز أم لا؟ احتمالان.

مثلاً کانت النجاسه غیر مرئیه وهذا رآها ولا یتمکن من تطهیرها ولا یقبل قوله غیره، لکنه إن لوَّثه بحیث یراها کل أحد طهّروها، وإن کان لا یبعد القول بعدم الجواز إذ التکلیف عن هذا ساقط بعدم التمکن، وعن غیره ساقط بعدم العلم، اللهم إلّا أن یقال بأن

التكليف لم يسقط عن هذا لتمكنه من التسبيب بهذه الكيفيه التى ذكرناها. فتأمل.

ص:۱۴۱

مسأله ۱۲ : فی بذل المال لتطهیر المسجد

(مسأله _ ۱۲): إذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب، وهل یضمن من صار سبباً للتنجس، وجهان لا یخلو ثانیهما من قوه.

(مسأله _ ۱۲): {إذا توقف التطهیر علی بـذل مال وجب} لأن الأمر بالشـیء أمر بلوازمه وإن شـئت قلت: من جهه إطلاق الـدلیل فإن "جنّبوا" أعم من استلزامه المال وعدمه.

نعم إذا کان مستلزما للضرر المرفوع، لم یجب بالعنوان الثانوی کسائر التکالیف.

{وهل یضمن من صار سبباً للتنجس، وجهان}، والضمان لأنه هو الذی صار سبباً فهو کالمتلف الذی یضمن ما أتلفه، وعدمه لأنه لا دلیل یشمل مثل هذه التسبیات، والوجه الأول وإن اختاره بعض المعاصرین إلاّ أنه {لا یخلو ثانیهما من قوه} لما عرفت.

ص:۱۴۲

مسأله ۱۳ : فی تغيير عنوان المسجد

(مسأله _ ١٣): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصّلاه فيه، وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففی جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره _ كما قيل _ إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانی أيضا.

(مسأله _ ١٣): {إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره} لكونه فی فلاه قفره مثلا {ولا الصلاه فيه} بعنوان المسجديه وإن أمكن صلاه شخص واحد فی السنه فيه إذا مرّ على هذه الأرض {وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع} أو نحوه {ففی جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره _ كما قيل _ إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانی أيضاً} والكلام هنا يقع فی مقامين: الأول: فی الغصب، والثانی: فی الخراب.

أما الأول: فالظاهر عدم ارتفاع الآثار بالغصب، ولو كان فی الأرض المفتوحه عنوه إذ لم يعلم من الأخبار ارتفاع الحق بالغصب.

لا يقال: إن المفتوحه عنوه كالمباحه فكما لو أباح أحد أرضه لكل من يعمرها، ثم أخذ الغاصب أرضا بنى فيها غيره فهدم البناء وبنى لنفسه، ارتفع تعلقّ الأول بالأرض لغرض كونها مباحه لكل أحد، على سبيل الاستمرار وإن أثم بهدم بناء ذلك الغير.

لأنا نقول: المستفاد من أخبار المفتوحه عنوه أنها إذا انتقلت إلى أحد بقى حقه

فيها إلى أن يتم التعاهد بينه وبين ولى الأمر، مثلا- صحيحه الحلبى عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد». فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلاّ أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولىّ الأمر أن يأخذها أخذها». قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل»((١)).

وروايه محمد بن شريح عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: «إنما أرض الخراج للمسلمين». فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: «لا بأس»((٢)) إلى آخره.

وروايه أبى برده، كيف ترى فى شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك، هى أرض المسلمين»، قال: قلت: يبيعها الذى هى فى يده؟ قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟». ثم قال: «لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه»((٣)).

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٧۴ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ح۴.

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢٧۵ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ح٩.

٣- الوسائل: ج١١ ص١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح١.

إلى غير ذلک مما سيأتی فی کتاب التجاره إن شاء الله، فإنها ظاهره فی أنه يصير للمتصرف الذی تصرف بالحق حق اختصاص لا يزول بخراب الغاصب، وعلى هذا فاللازم القول ببقاء الآثار لو غصبه غاصب.

نعم لو تصرفت حکومه الجور وجعلته شارعاً کما هو المرسوم الآن فهو مبنی على إمضاء الأئمه (عليهم السلام) لتصرفات مثل هؤلاء الحکام للشيعه، فإن قلنا بعموم الإمضاء فإنه يشمل مثل هؤلاء الحکام وإن لم يدّعوا الخلافه، کما هو الظاهر من إطلاق أدلتها المذکوره فی باب جوائز الظالم. کصحيحه محمد بن مسلم «کل أرض دفعها إليک السلطان، فما حرثته فيها، فعليک مما أخرج الله منها الذی قاطعک عليه»((١)).

وصحيحه الحلبی: «لا بأس، أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان»((٢)).

إلى غير ذلک، فلا ريب فی رفع الآثار حينئذ، إذ حال الجائر حينئذ حال العادل، فکما أنه إذا رأى مصلحه فی إجاره الأرض الخراجی لبناء مسجد جاز، ثم إذا رأى عدم ذلک ارتفع حکم المسجد، فکذلک الجائر بعد الإمضاء، فهو وإن کان آثماً فی ذلک

١- الوسائل: ج۶ ص١٢٩ الباب٧ من أبواب زکاه الغلات ح١.

٢- الوسائل: ج١٣ ص٢١٣ الباب١٨ من أبواب المزارعه والمساقاه ح٣.

ابتداءً وأخيراً لكونه جائراً، لكنه ممضى للشيعه بإذن الأئمه (عليهم السلام)، كما حقق فى محلّه، وإن لم نقل لعموم الإذن كما هو مشرب جماعه لم يتبع الأمر للحاكم الجائر، بل يتبع الفقيه الجامع للشرائط لكونه من النواب الذين لهم ما للمنوب عنه (عليه السلام) على المختار، إلاّ فيما علم خروجه عن عموم النيابه.

وكيف كان، فقد تحصل مما ذكرنا أن الغاصب لو كان حكومه، ارتفع الأثر، ولو كان غيره لم يرتفع، هذا لكن قد تقدم احتمال ارتفاع الأثر حتى فى غير الحاكم، وهذا الاحتمال ليس ببعيد.

ولا يبعد أن يقال مثل ذلك بالنسبه إلى الدور وسائر الأوقاف فى الأراضى المفتوحه عنوه، فهذه الشوارع التى تفتح فى هذه الأيام يكون المرور فيها مباحاً، ولا يجب إزاله النجاسه عما كان مسجداً منها، ويجوز إجاره الدكان أو الدار المبنيه فيها، فيما كان ذلك من تصرف الحكومه دون غاصب آخر، لكن هذا كله مبنى على عموم الإمضاء لأعمال هؤلاء، وكون العراق من المفتوحه عنوةً مع الشرائط، والأمران عندنا غير بعيدين.

وأما من منع أحدهما، فإن قال بعموم نيابه الفقيه كفى فى الإمضاء والإجازه، إن سلّم الأمر الثانى، وإلا أشكل تصرفه فى الشارع ونحوه المعلوم كونه مسجداً أو مدرسه أو داراً لم يرض صاحبها أو

نحوها. هذا كله فى الغصب، وأما الخراب فقد عرفت الحكم فيه فى المسأله العاشره فراجع.

وبما ذكرنا ظهر أنه لا- تبقى المسأله على جواز جعل الخراب مكانا للزرع، كما ظهر أنه يجوز جعله مكانا للزرع فى المفتوحه عنوه، بل يمكن القول بأنه لا يجوز تعطيله لأنه إضرار بالمسلمين، وأما فى غير المفتوحه عنوه، ففيه كلام يأتى فى المكاسب إن شاء الله.

ص:۱۴۷

مسأله ۱۴ : فی الجنب وتطهیر المسجد

(مسأله _ ۱۴): إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد فإن أمکنه إزالتها بدون المکث فی حال المرور وجب المبادره إلیها، وإلّا فالظاهر وجوب التأخیر إلی ما بعد الغسل،

(مسأله _ ۱۴): {إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد فإن أمکنه إزالتها بدون المکث فی حال المرور} أو من الخارج {وجب المبادره إلیها} فی غیر المسجدین فیما لو استلزم المرور، أما فیهما فالحکم کالمکث فی سائر المساجد.

نعم حالها فیما لم یستلزم _ بأن تمکن من إزالتها من الخارج ولو بإدخال الید أو الرجل مثلًا _ حال سائر المساجد کما لا یخفی، ولا دلیل علی حرمه إدخال الید أو الرجل فی المسجدین فی حال الجنابه، وإنما الدلیل دل علی حرمه المرور، وذلک غیره.

اللهم إلّا أن یقال إن المستفاد من الأدله هو الأعم من البعض والکل، فلا یجوز مکث الید والرجل والرأس مثلًا فی حاله الجنابه فی سائر المساجد، وهذا أقرب.

وکذلک بالنسبه إلی إدخال الید والرجل والرأس فی حاله الجنابه فی المسجدین {وإلاَّ فالظاهر وجوب التأخیر إلی ما بعد الغسل} لا یخفی أن التزاحم قد یکون بین "أصل الإزاله" و"المکث" بمعنی إما أن یزیل النجاسه بالمکث وإلا لم یقدر علی الإزاله، کما إذا کان فی سفر وهو جنب ورأی المسجد قذراً ولا یقدر علی البقاء حتی یغتسل ویزیل النجاسه، فإنه إما أن یترک الإزاله لملاحظه حرمه المکث جنبا، وإما

أن يزل النجاسه جنبا لملاحظه وجوب الإزاله. وقد يكون بين "فوريه الإزاله" و"المكث" بمعنى أنه أن أراد فوريه الإزاله لزم ذلك المكث جنباً، كما إذا رأى فى الصباح النجاسه وهو جنب، ولا يقدر على الغسل إلاّ فى الظهر فإنه يقدر على الإزاله المتأخره مع الغسل، لكنه إذا أراد الإزاله فوراً لزم أن يمكث جنبا.

وعلى كلا التقديرين فقد يكون بقاء النجاسه هتكاً. وقد لا يكون هتكاً، فالأقسام أربعه.

لا ينبغى الإشكال فى أنه فى صوره الهتك كما إذا كانت النجاسه الموجوده، جثه منتنه أو غائط كثير أو ما أشبه، تجب الإزاله فوراً، سواء قدر على أصل الإزاله بعد الغسل أو لم يقدر، لأن الأدله الداله على تعظيم حرمات الله سبحانه إذا عورضت مع أدله تحريم دخول الجنب المسجد، رأى العرف أهميه الأولى على الثانيه.

لكن فى هذه الصوره يجب التيمم إن أمكن، لإطلاقات أدله التيمم الداله على قيامها مقام الغسل والوضوء فيما إذا كان محذور فى الوضوء، هذا إذا كان جنبا، أما إذا كانت حائضاً حيث لا يزيل التيمم الحدث، فلا حاجه إلى التيمم لعدم الدليل عليه، أما فى غير صوره الهتك، فإن كان التزاحم بين أصل الإزاله وحرمه المكث فالظاهر التخيير بين تقديم هذا أو ذاك، لأنه لم تحرز أهميه لأحد الأمرين على الآخر.

واحتمال تقديم حرمه المكث على وجوب الإزاله لتوقف الإزاله

لكن تجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

على أمر حرام، وهو المكث، فتكون المسأله من توقف الواجب على مقدمه حرام، محل الإشكال إذ بعد عدم إحراز الأهميه يكون الأمران متساويين، ولا يكون أحدهما مقدمه للآخر بل يكون حالهما حال ما إذا تزاحم واجبان متساويان أو حرمان متساويان.

وإن كان التزاحم بين فورى الإزاله وحرمه المكث، فإن كان ذلك يوجب التأخير بمقدار الغسل فلا يبعد وجوب الغسل ثم الإزاله، لأن أدله وجوب الإزاله لم تكف فى الدلاله على خصوص هذا المقدار من التأخير، فالإزاله واجبه فتجب المبادره إلى مقدماتها، وإن كان بأكثر من ذلك كما إذا لم يقدر على الغسل من أول الليل إلى الصباح، حيث تفتح الحمامات، أو من أول الصباح إلى الليل، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر التخيير لعدم الدليل على تقديم أحدهما على الآخر، فالأصل التخيير.

ومن ذلك يظهر الإشكال فى كلمات كثير من المعلقين والشراح، ويظهر وجه الصحه والمناقشه فى قول المصنف: {لكن تجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه} لأنه إذا جاز وجب، وفيه أنك قد عرفت عدم إحراز الأهميه فالأمر التخيير.

{وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته} ولو

شـك فی أنه هتـک أم لا ـ؟ فأصـاله عـدم الهتک محکّمه، والکلام فی فاقـد الماء بالنسـبه إلی التیمم کالکلام بالنسـبه إلی واجد الماء، کما أنه إذا اسـتلزم الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر الـذی لا یتحقق إلاّ بالمکث فی المسـجد یکون حاله حال ما ذکر فی إزاله النجاسه.

ص:١٥١

مسأله ۱۵ : فی تنجیس معابد الیهود والنصاری

(مسأله _ ۱۵): فی جواز تنجیس مساجد الیهود والنصاری إشکال،

(مسأله _ ۱۵): {فی جواز تنجیس مساجد الیهود والنصاری إشکال} وقد أقر المصنف علی ما ذکره الساده: ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی، کما خالف فی ذلک جمله من الشراح کالمستمسک ومصباح الهدی ونهج الهدی وغیرهم.

وجه الجواز الأصل بعد عدم الدلیل علی المنع، لأن أدله حرمه التنجیس من الإجماع والآیه الکریمه (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ)[(۱)] والروایات کلها خاصه بمساجد المسلمین فتعمیم الحکم إلی مساجدهم خال عن الدلیل. بالإضافه إلی الإجماع المرکب علی التلازم بین حرمه التنجیس ووجوب الإزاله، لکن الثانی مقطوع العدم، إذ لم یقل أحد بأنه تجب إزاله النجاسه عن مساجدهم، بل هو شیء مستغرب جداً أن یقال بأن الکنائس التی تنجس بسبب شربهم الخمر، وصبهم فضل مائعاتهم المتنجسه یجب علی المسلمین تطهیرها، فالأول أیضاً لا ینبغی الإشکال فیه، لکن ربما یورد علی ما ذکر بأن الأصل لا وجه له بعد ما یأتی من أدله المنع والإجماع المذکور، غیر تام:

أولاً: لأنا لا نسلّم التلازم، فها هو المصنف وغیر واحد قالوا بحرمه التنجیس ولم یقولوا بوجوب الإزاله.

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

وثانیاً: بأن مقتضی "ألزموهم بما التزموا به" یقتضی أن ما لا یرونه نجسا لا یکون ضاراً، وإلا فالسُّنه أیضا ینجسون مساجدهم بما لا یرونه نجسا، فهل یجب علی الشیعه تطیهر مساجدهم.

وثالثاً: بأنا من أین نعلم تنجیسهم لمعابدهم والظن لا یکفی، وإلاّ لکفی فی باب السوق والید وغیرهما، وأی مانع من الوجوب إذا علمنا بأنهم نجسوها، وأما وجه المنع فأمور:

الأول: إن ملک الغیر لا یجوز تنجیسه، وکذلک ما هو تابع للغیر، بل الثانی أشکل حیث إن الملک یجوز تنجیسه إذا رضی المالک بذلک، والوقف خارج عن الملکیه فلا یفید فیها رضی المالک، وفیه: إنه لیس الکلام فی هذه الجهه بل فی حرمه التنجیس لکونها معبداً، بالإضافه إلی أنه علی ذلک یحرم تنجیس کل وقف ولا یقول بذلک أحد.

الثانی: إن المسجد عباره عن المکان الذی بنی لله تعالی لأجل العباده، إذ لا خصوصیه للاسم، وحیث إن الکنائس وما أشبه تبنی لله لأجل العباده، یدل علی حرمه تنجیسها ما دلّ علی حرمه تنجیس مساجد المسلمین، ویدل علی ذلک أو یؤیده بعض الروایات، کالذی رواه العیاشی حفص عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: (إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فی بَطْنی مُحَرَّراً)(1) المحرر

۱- سوره آل عمران: الآیه ۳۵.

يكون فی الكنيسه ولا يخرج منها، فلما وضعتها أنثی (قالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أَنْثی وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأَنْثی)((۱)). إن الانثی تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد»((۲)). حيث دل هذا الحديث علی كون الكنيسه من مصاديق المسجد وأن حكم الحائض بالنسبه إلی الكنائس حكمها بالنسبه إلی سائر المساجد.

وما رواه العلل عن أبی رافع قال: إن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، خطب الناس فقال:

«أيها الناس إن الله عز وجل أمر موسی وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا، وأمرهما أن لا يبيت فی مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء، إلّا هارون وذريته، وأن علياً منی بمنزله هارون من موسی، فلا يحل لأحد أن يقرب النساء فی مسجدی ولا يبيت فيه جنب إلّا علی وذريته، فمن ساءه ذلك فها هنا، وضرب بيده نحو الشام»((۳)).

ومثله روايات أخری، ويؤيده أيضا إطلاق المسجد علی المعبد فی

۱- سوره آل عمران: الآيه ۳۶.

۲- تفسير العياشی: ج۱ ص۱۷۰ ح۳۷.

۳- علل الشرايع: ص۲۰۱ الباب۱۵۴ العله التی من أجلها سد رسول الله (ص)... ح۲.

زمان عیسی (علیه السلام) حیث قال تعالی فی قصه الکهف: (قالَ الَّذینَ غَلَبُوا عَلی أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَیْهِمْ مَسْجِداً)(۱)، إلی غیر ذلک.

الثالث: إنه لو جاز تنجیس الکنائس لجاز تنجیس المسجد الحرام، وبیت المقدس، ومسجد الکوفه، والمسجد الأموی بالشام، وجامع أیاصوفیا فی ترکیا، وسائر الکنائس التی حولت إلی المساجد، إذ وقفها فی تلک الأدیان أوجب عدم إمکان تغییرها إلی مساجد المسلمین، فإن الوقوف حسب ما وقفها أهلها، فتبقی حالتها السابقه، لکن اللازم معلوم البطلان فکذلک الملزوم.

وربما یورد علی ذلک بضروره خروج مثل المسجد الحرام ومسجدی الکوفه والقدس عن حالتها السابقه، بل قوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ) وارد فی الأول منها.

أما الکنائس التی تحولت إلی المساجد فحیث أقر الشارع ذلک فلا بد وأن تکون محکومه بحکم المساجد.

فقد روی ابن شهر آشوب عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال لأصحابه: «إنکم تفتحون رومیه، فإذا فتحتم کنیستها الشرقیه فاجعلوها مسجداً وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطه الثامنه فإنکم تجدون تحتها عصی موسی (علیه السلام)

۱- سوره الکهف: الآیه ۲۱.

وكسوه إيليا»([(۱)](#)). وقد عُقد فی الوسائل والمستدرک باب لجواز اتخاذ البیع والکنائس مساجد.

هذا والظاهر وجود الإشکال فی المسأله کما ذکره المصنف، بل وجود الإشکال فی سریان سائر أحکام المساجد علی البِیَع والکنائس ومعابد المجوس، فإنها کما فی جمله التفاسیر هی المقصوده بالصلوات فی الآیه الکریمه حیث قال سبحانه: (وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِیَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ یُذْکَرُ فیهَا اسْمُ اللَّهِ کَثیراً)([(۲)](#))، وعلیه فلا یجوز أن یدخلها الجنب والحائض إلّا باجتیاز، إلی غیر ذلک.

لکن ربما یمنع عن ذلک ما دل علی عدم جواز بنائها فی أرض الإسلام وعدم جواز ترمیمها حتی یخرب.

وأما إطلاق المسجد فلا ینافی ذلک، إذ لو سلمنا الإطلاق کما استدل به فی الدلیل الثالث، فلا یبعد انصراف أدله أحکام المساجد إلی مساجد المسلمین، هذا بالإضافه إلی ورود دلیل "ألزموهم بما التزموا به" بالنسبه إلی معابدهم، والظاهر أن السیره جرت فی عدم کونها بحکم المساجد، بل ربما یقطع بذلک بالنسبه إلی ما عین من ثواب الصلاه فی المساجد والاعتکاف وما أشبه، وعلیه فعدم

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۸ الباب۹ من أبواب أحکام المساجد ح۱.

۲- سوره الحج: الآیه ۴۰.

وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم.

الإشكال أقرب.

أما المساجد الإسلاميه التى تحولت إلى الكنائس كما فى الأندلس وغيرها، فهل يزول حكم المسجديه عنها أم لا، احتمالان: من الاستصحاب ومن أنه لا يصدق عليه المسجد بعد التحويل، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام فى المسأله الثانيه فراجع.

{وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم} كما هو المشهور، ولذا سكت كافه المعلقين الذين وجدتهم على المتن وأيده الشراح، بل فى المستمسك بلا إشكال. وفى مصباح الهدى: (لا ينبغى التأمل فى شمول الحكم لها)((1))، وذلك لإطلاق الأدله خصوصاً قوله تعالى: (أَقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ((2)).

۱- مصباح الهدى: ج۲ ص۴۰.
۲- سوره الأعراف: الآيه ۲۹.

لكن ربما يقال بالفرق، وذلك لقاعده "ألزموهم بما التزموا به"، فإنه كما يجوز نكاح زوجه من طلّق زوجته ثلاثا، وأخذ ثمن الخمر التى باعها غير المسلم، وأخذ الإرث بالعصبه إذا كان الآخذ شيعياً إلى غيرها، كذلك يجوز إجراء أحكام المساجد عندهم على مساجدهم، وهذا ليس ببعيد، وإن كانت المسأله تحتاج إلى التأمّل والتتبع.

ثم فى جريان الأحكام على مساجد فِرَق المسلمين المحكوم بكفرهم، إشكال أشد، ويؤيّد الإشكال ما ورد فى باب المساجد الملعونه التى بنيت ابتهاجاً بقتل الإمام الحسين (عليه السلام)، والله سبحانه العالم.

مسأله ۱۶ : فی تنجیس ملحقات المسجد

(مسأله _ ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد لا یلحقه الحکم من وجوب التطهیر وحرمه التنجیس،

(مسأله _ ۱۶): {إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد لا یلحقه الحکم} لوضوح أن الحکم بالمسجدیه تابعه لجعل الواقف، وحیث لا جعل فلا حکم، ولا یصح أن یحدث آخرون ذلک وإن رمموها وعمّروها، فإذا لم یجعل الواقف الصحن مسجداً ثم انهدم، وجاء آخرون وعمروه وقصدوا بذلک أن یکون مسجداً، لا یکون مسجداً، لأنه لا وقف إلاّ فی الملک.

نعم إذا کان هناک ساحه أمام المسجد، لم تکن ملکاً فوقفها إنسان بعد الاستیلاء علیها صارت مسجداً، لأنه بالاستیلاء صارت ملکاً له، ولو قصد أن یکون الجدار أو اللبن التی یفرشها فی ساحه المسجد مسجداً لم ینفع ذلک، لأن الجدار یبنی فی فضاء لیس ملکاً له، ولا دلیل علی أن مثل ذلک یؤثر فیه المسجدیه وکذلک بالنسبه إلی اللبن.

نعم إن أراد بانی المسجد نفسه جعل الساحه أو الجدران محکوماً بحکم المسجد، فإن کان لم یوقفها أولاً جاز، وإلاّ لم یصح، لأن الوقف لا یتغیر حتی من قبل نفس الواقف.

وکیف کان فلا یلحق ما ذکر حکم المسجد {من وجوب التطهیر وحرمه التنجیس} وسائر أحکام المساجد.

ص:۱۵۹

بل وكذا لو شك فى ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

{بل وكـذا لو شك فى ذلك} لأصاله عـدم المسـجديه وعـدم الأحكام المـذكوره ولا يعارض ذلك بأصاله عدم كونها موقوفه بنحو آخر، لأنه:

أولاً: لا أثر لهذا الأصل إلاّ على نحو مثبت.

وثانياً: هـذا من قبيل الشك بين الأقل والأكثر، حيث يعلم أنه وقف ولا يعلم خصوصـيه زائـده على أصل الوقف وهى خصوصـيه المسـجديه، لكن لا ـ يجوز التنجيس إذا كان تصـرفاً فى ذلك، لحرمه التصـرف فى ملك الغير وتوابع الملك، كما يجب التطهير إذا كـان بقـاء النجاسه هتكـاً من جهه حرمه الهتـک {وإن كـان الأـحوط اللحوق}، الظاهر أن أجزاء المسـجد التى جرت العاده بكونها مسجداً كالسقف والجدران يحكم بمسجديتها.

وذلك لأماريه ذلك عرفا، ولولا اعتبار مثل هـذه الأماره لشك فى أكثر المساجـد إذ من أين نعلم أنه مسـجد لو لا اعتبار معامله المسلمين لها معامله المسجديه، والمسلمون كما يعاملون ذلك بالنسبه إلى أصل المسجد، كذلك يعاملون أجزاءها.

أمـا ما لم تجر العاده كساحه المسـجد ودهيلزه فالأصل هو المحكّم، ولو كانت فى أطراف المسـجد غرف أو فوق المسـجد بنايه للسـكنى، أو تحته سـرداب للمخزن الذى يؤجّر أو ما أشـبه وشك فى مسجديتها كان الأصل العدم، وإن كان الظاهر أنها أوقاف تابعه

ص:۱۶۰

للمسجد، إذا كان ظاهرها ذلك، وإن لم يكن ذلك الظاهر فالأصل أيضا عدم كونها وقفاً أصلاً.

ص:١٦١

مسأله ۱۷ : فی العلم الإجمالی بنجاسه أحد المسجدین

(مسأله _ ۱۷): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما.

(مسأله _ ۱۷): {إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما} للعم الإجمالی المقتضی للاحتیاط فی کل أطرافه، إلاّ ـ إذا کان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء، أو کانت الشبهه غیر محصوره، کما إذا علم بأنه فی طریقه من الهند إلی کربلاء رأی مسجداً قد تنجس ثم شک فی أنه کان مسجد الهند أو مسجد کربلاء، أو علم بأنه رأی نجاسه فی مسجد ثم شک فی أنه کان أی المساجد التی تربو علی المئات، وذلک لما حقق فی محلّه من عدم الاحتیاط فی ما کان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، وفیما کانت الشبهه غیر محصوره، ومثلهما فیما إذا کان تطهیر أحد المسجدین خارجاً عن قدرته لمنع حکومی أو ما أشبه.

نعم إذا خرج عن قدرته بعد العلم وجب تطهیر ما یقدر علیه.

ص:۱۶۲

مسأله ۱۸ : فی المسجد الخاص والعام

(مسأله _ ۱۸): لا فرق بین کون المسجد عامّاً أو خاصّاً،

(مسأله _ ۱۸): {لا فرق بین کون المسجد عاماً أو خاصاً} کما إذا وقفه علی الفقهاء أو علی أولاده أو علی أهل السوق، فإن فی صحه مثل هذا الوقف أقوالاً:

الأول: صحه الوقف والمسجدیه معاً لإطلاق أدله کون الوقوف علی ما یقفها أهلها، وسیأتی فی کتاب الصلاه زیاده توضیح لذلک إن شاء الله تعالی، وهذا القول هو الذی أفتی به العلامه وجماعه آخرین.

الثانی: صحه الوقف وبطلان المسجدیه، لأن الواقف قصد أمرین العام والخاص، لکن الخاص لیس بتام فیبقی العام فهو موقوف علی ما وقف ولکن لیس مسجداً، وذلک لعدم معهودیه المسجد الخاص فی الإسلام، خصوصاً بعد قوله تعالی:

(وَأَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ)((۱)).

وقوله: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أن یُذْکَرَ فیهَا اسْمُهُ)((۲)) وهذا القول اختاره العلامه فی القواعد.

الثالث: بطلان الوقف والمسجدیه إذ الوقف الواحد لا یتبعض

۱- سوره الأعراف: الآیه ۲۹.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۱۴.

وأما المكان الذى أعدّه للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم.

فهو كما إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه، وهذا ما اختاره فخر المحققين والمحقق الثانى.

الرابع: التفصيل بين ما إذا أراد الواقف التقييد فالبطلان، وإذا أراد تعدد المطلوب فكالثالث، ووجهه واضح، لكن الظاهر ما ذكره المصنف، ولو لم يتم فلا بد من القول الرابع، وقد تردد فى محكى الدروس فى صحه الوقف الخاص وعدمها ثم على البطلان قال فى صحه أصل الوقف وعدمه وجهان.

أما ما ذكره بعض المعلقين من احتمال إراده المصنف بالخاص مثل مسجد السوق والقبيله فذلك فى غايه البعد {وأما المكان الذى أعده للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم} لأنه ليس بمسجد، ويدل على ذلك جمله من الأخبار:

فعن على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟

قال: «لا بأس»((١)).

ونحوه صحيح البزنطى، ثم بناءً على ما يأتى من المصنف من اختياره صحه وقف المسجد لمده محدوده كمائه سنه فاللازم أن يلحقه

١- الوسائل: ج٣ ص٤٨٩ الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح٦.

الحکم فی مده الوقف فإذا انقضت المده صار کسائر أملاکه.

نعم فی مفروض المتن إذا کانت النجاسه هتکاً، کما إذا أعـده لصـلاه الناس بـدون الوقف، وکان الناس یزدحمون فیه فی أوقات الصـلاه جماعه بحیث کان بقاء النجاسه هتکاً لحرمات الله، وجبت الإزاله من جهه الهتک، کما تقـدم مثل هذه المسأله فی بعض المباحث السابقه.

مسأله ۱۹ : فی إعلام الغیر عند عدم التمکن من الإزاله

(مسأله _ ۱۹): هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله؟ الظاهر العدم، إذا کان مما لا یوجب الهتک، وإلّا فهو الأحوط.

(مسأله _ ۱۹): {هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله} أو حتی مع التمکن إذا لم یرد هو الإزاله، لمحذور أو غیر محذور {الظاهر} عند المصنف وواقفه السید البروجردی {العدم} لأصاله عدم الوجوب، وخلافاً لأغلب الشراح والمعلقین فقالوا بوجوب الإعلام، أو احتاطوا علی ذلک، لأن المطلوب هو زوال النجاسه حسب ما یستفاد عرفاً من قوله سبحانه: (طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفینَ)((۱)) وغیره.

فکما یجب بذل المال لأجل التطهیر، کما أفتی به المصنف سابقا، کذلک یجب الإعلام لأجل التطهیر من باب المقدمه، لکن الإعلام إنما یکون مع العلم بإزاله الغیر، أو الاحتمال لأنه إذا علم بعدم إزاله الغیر لا یکون الإعلام مقدمه، ومنه یعرف الإشکال فی قوله: {إذا کان مما لا یوجب الهتک، وإلا فهو الأحوط} بل متعین لوضوح عدم رضی الشارع بهتک المسجد کوضوح عدم رضاه بقتل النفس وهلاکها، ولذا وجب الإنقاذ بالمباشره أو التسبیب، وفی کلمه مرویه عن المسیح (علیه السلام): أن تارک المداوی للجریح، والجارح له

۱- سوره الحج: الآیه ۲۶.

سواء([(۱)](#content_note_167_1)).

ثم الظاهر أن وجوب الإزاله أو الإعلام فيما إذا لم تكن النجاسه آخذه فی سبیل الزوال، كما إذا بال صبی فی موضع أشرقت عليه الشمس مما يجف بعض لحظات، فإنه لا يجب الإعلام ولا الإزاله، وإن كان ذلك أوجب أسرعيه الزوال، إذ لا دليل على وجوب الأسرعيه، بل الدليل دل على الفوريه العرفيه كما سبق.

ص:١۶٧

١- الوسائل: ج٢ ص۶٢٩ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح٢. وفی الكافی: ج٨ ص٣۴۵ ح۵۴۵.

مسأله ۲۰ : المشاهد كالمساجد

(مسأله _ ۲۰): المشاهد المشرّفه كالمساجد فی حرمه التنجیس، بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً علی الأحوط، لكن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه

(مسأله _ ۲۰): {المشاهد المشرفه كالمساجد فی حرمه التنجیس بل وجوب الإزاله، إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً علی الأحوط، لكن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه} الظاهر عندی حرمه التنجیس ووجوب الإزاله وفاقاً لغیر واحد ولو لم یكن هتكاً، أما فی صوره الهتك فلا إشكال فیه ولا خلاف، فإنه مما علم قطعاً من الشریعه.

وأما فی صوره عدم الهتك فقد استدل لذلك بالسیره، وبأن النجاسه حدوثاً وبقاءً هتك، ولو كانت یسیره وبحیث لا تری، وبأنه من تعظیم الشعائر فالتنجیس تحقیر للشعائر، ومن المعلوم أن تعظیم الشعائر واجب لقوله سبحانه: (فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ)((۱)). والتقوی واجبه لقوله سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)((۲)).

ربما دل علی أن بیوتهم علیهم السلام هی من مصادیق قوله تعالی:

(فی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ وَیُذْكَرَ فیهَا اسْمُهُ)((۳)) كما فی زیاره

ص:۱۶۸

۱- سوره الحج: الآیه ۳۲.

۲- سوره التغابن: الآیه ۱۶.

۳- سوره النور: الآیه ۳۶.

الجامعه وغيرها، مع وضوح أن المراد بالآيه الكريمه المساجد، فبيوتهم داخله فيها موضوعاً أو حكماً.

ومن البديهى أنهم لا يفرق بين حيّهم وميتهم، وبما دل على حرمه دخول الجنب فى بيوتهم، بضميمه أن ذلك ليس إلّا من جهه أن لها حكم المساجد، كما هو المستفاد عرفاً.

فعن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادى، فقال: أين تريد؟

قلت: أريد مولاک.

قال: أنا أتبعک، فمضى فدخلنا عليه، وأحدّ النظر إليه وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟».

فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبک.

وقال: أستغفر الله ولا أعود([۱]).

وفى حديث آخر قال: «يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب». فاستحييت([۲])، الحديث. والأحاديث بهذا المعنى متواتره.

وعن جابر الجعفى عن زين العابدين (عليه السلام) قال: «أقبل أعرابى إلى المدينه ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹۰ الباب۱۶ من أبواب الجنابه ح۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۸۹ الباب۱۶ من أبواب الجنابه ح۲.

دلائله (علیه السلام) فلما صار بقرب المدینه خضخض ودخل المدینه، فدخل علی الحسین (علیه السلام) وهو جنب، فقال له أبو عبد الله الحسین (علیه السلام): أما تستحیی یا أعرابی أن تدخل علی إمامک وأنت جنب».

وقال: «أنتم معاشر العرب إذا دخلتم خضخضتم»((۱))، الحدیث.

وبما دلّ علی أن کربلاء أعظم رتبه من الکعبه فإذا لم یجز تنجیس الکعبه ووجب إزاله النجاسه عنها، قال سبحانه: (أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ)((۲)).

لم یجز تنجیس حرم الحسین (علیه السلام) ووجب إزاله النجاسه عنها، ومن المعلوم أن کل المعصومین کالحسین (علیه السلام) قال السید الطباطبائی:

ومن حدیث کربلا والکعبه

لکربلا بان علو الرتبه((۳))

علی السیره بأنها غیر محققه، وکیف یمکن ادعاء السیره مع مخالفه جمله من الفقهاء، وفیه إنه لا إشکال فی کون ذلک فی أذهان الشیعه بصوره عامه، حتی أن من خالف یعد عندهم کالمنکر للضروری،

۱- الخرایج والجرایح: ص۲۲۶.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۳- منظومه الطباطبائی: ص۹۶ سطر۲.

ومخالفه جمله من الفقهاء لا تضر بالسيره، كما لا تضر بالسيره فى باب المعاطاه وغيرها، فتأمل.

وبأن كون النجاسه هتكاً مطلقاً أول الكلام، وبأن التنجيس القليل أو عدم التطهير يكون خلاف تعظيم الشعائر، غير معلوم.

أما أن بيوتهم من مصاديق قوله سبحانه: (فى بُيُوتٍ) إلى آخر الاستدلال أورد عليه.

أولاً: أنه إذا كان كذلك لزم حرمه وجود زوجه الإمام أو بنته أو ولده أو خادمه فى داره جنباً أو حائضاً، وهذا معلوم العدم.

وثانياً: بأنه إذا كان كذلك حرم تنجيس دار الإمام بالتخلى، مع وضوح أنه غير تام، إذ عائله الإمام والضيوف كانوا يقضون حاجتهم فى دار الإمام بلا شبهه.

وثالثاً: بأنه لا تلازم بين حرمه دخول الجنب دار الإمام وجواز تنجيسه.

لكن لا يخفى ضعف هذه الإيرادات، فإن الإطلاق يدل على التحريم وما خرج بالضروره مخصص للإطلاق، ولعله للعسر والحرج وما أشبه، ومنه يعلم الجواب عن الإيراد الثانى أيضاً.

وأما عدم التلازم فالمدعى أن التلازم عرفى والمنفى هو التلازم العقلى.

والحاصل: إنا نقول إنه إذا ألقى الكلام فى الجنب على العرف، فهم منه أن التنجيس كذلك بالمناط أو أنه بطريق أولى، وربما ينقض

الإيراد الثانی بعدم المنافاه بین جواز التنجیس فی حال حیاه الإمام (علیه السلام) وعدم جوازه فی حال مماته.

ولـذا یجوز وجود المرحاض فی دار الإمام ولا یجوز وجوده فی الحرم المقدس، کما فی المتقدم فی الصـلاه علیه (علیه السـلام) أو المسـاواه حیث لاـ یجوز بعـد وفـاته ویجوز فی حـال حیاته، وکما فی الزیاره والصـلاه فإنهما مفقودتان فی حال حیاته لکنهما مستحبتان بعد وفاته.

لکن لا یخفی ما فی هذا النقض، بأن التفاوت بین حال الحیاه وحال المماه یحتاج إلی دلیل، والمرحاض هتک فی الحرم، ولیس هتکاً فی دار الإمام الحیّ (علیه السلام).

وکیـف کـان، ففی بعض مـا ذکر المؤیّـد بالسـیره کفـایه، وبمـا ذکر ظهر أن مـا قـاله المسـتند من أنه (لاـ دلیـل علیه سوی مظنه الإجماع، وتعظیم شـعائر الله وشـیء منهما لا یتم لعدم ثبوت الإجماع وعدم وجوب جمیع أفراد تعظیمها)((۱))، انتهی. وتبعه غیره لیس علی ما ینبغی.

نعم مـا ذکره من عـدم إلحـاق قبور أولاـدهم الأطهـار، بـل العلماء الأبرار بل کل الأخیار، خلافاً لمن تعـدی من قبور المعصومین إلیهم، له وجه وجیه، والظاهر أن السـرداب المقدس فی سامراء، وقبور سائر الأنبیاء محکومه بحکم قبورهم (علیهم السـلام)، کما أن الظاهر أن البقیع کله لیس بهذا الحکم بل مقدار الحرم فی زمان

۱- المستند: ج۱ ص۴۰ سطر۳۳.

ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها، إلاّ فی التأكّد وعدمه.

وجوده ومقداره فی زمان انهدامه، وفق الله المسلمين لبنائه من جديد، بعد ما طال الانهدام ما يقارب نصف قرن.

نعم الظاهر أن الحكم تابع لصغر الحرم وكبره، فلو كان كبيراً فصغّر أو بالعكس كان الحكم تابعاً للمقدار الموجود، لأنه موضوع الحكم فيتسع الحكم ويتضيق بحيث ضيقه وسعته.

كما أنه كذلك بالنسبه إلی دخول الجنب حال وجود الإمام، فاذا كان الإمام فی دار ضيقه كان الحكم بقدرها، وإذا كان فی دار وسيعه كان الحكم بقدرها أيضا {و} بما تقدم تعرف أنه {لا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وساير مواضعها، إلاّ فی التأكد وعدمه} حسب ما يفهم العرف، وإلا فمقتضی القاعده التساوی فقد حكم الشهيدان والمحقق الثانی وغيرهم، بإلحاق الضرائح المقدسه والصحف المكرمه بالمسجد فی حرمه تنجيسها ووجوب إزاله النجاسه عنها.

قال فی الجواهر: (وهو جيد فيهما وفی كل ما علم من الشريعه وجوب تعظيمه، وحرمه إهانته وتحقيره، كالتربه الحسينيه والسبحه وما أخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرك به، وقبور الأئمه (عليهم السلام) وما عليها من الصندوق والثياب والأثاث)((۱))، _ إلی

۱- الجواهر: ج۶ ص۹۸ أحكام النجاسات.

آخره.

أقول: فی صوره عدم الهتک لا یشمل الأمر مثل السبحه، ثم إن الظاهر أن الحکم دائر مدار الفعلیه، فالثوب الذی یعمل لأجل الضریح، والثوب بعد ما یبلی ویرفع عن الضریح لیس حکمها ذلک، کما أن الآجر الذی یصنع لأجل المسجد، والذی یهدم ویخرج من المسجد لیس حکمهما ذلک، والظاهر أن النجاسه غیر المسریه إن کان هتکاً، کما إذا أدخل فی الحضره جثه کلب میت لم یجز، وإلاّ لم یکن دلیل علی المنع عنه، کما إذا تنجست یده بشیء من الدم فإنه یجوز له دخول الحضره، أما ما اعتید من عدم إدخال المیت قبل الغسل إلی الحضره فهو لأجل الاحترام، لا لأنه حرام.

ثم إن بعض الفقهاء ذهب إلی أن المشاهد المشرفه، حکمها حکم المسجدین، لا حکم سائر المساجد، وکان ذلک لما تقدم من حدیث کربلاء والکعبه، لکن فی دلاله ذلک علی هذه المرتبه نظر، وفی تعدی الحکم إلی الأروقه إشکال، فالأصل العدم وإن کان ربما یقال بأنه یعد من بیوتهم (علیهم السلام).

نعم لا إشکال فی عدم التعدی إلی الصحن، لأنه یعد کالسحه للبیت لا أنه جزء من البیت، بل لا یبعد دعوی سیره المتشرعه علی عدم الاهتمام بما یرونه فی النجاسه فی الصحن، اللهم إلاّ إذا کان هتکاً فإنه حرام بلا إشکال فلا یجوز التنجیس وتجب الإزاله.

مسأله ۲۱ : فی وجوب إزاله النجاسه عن ورق المصحف

(مسأله _ ۲۱): یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف وخطّه بل عن جلده وغلافه مع الهتک،

(مسأله _ ۲۱): {یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتک} بلا إشکال ولا خلاف، فإنه من الضروری عدم جواز هتک القرآن الکریم بأی وجه کان ولو بدون التنجیس کالبصاق علیه والجلوس علیه ووضعه فی موضع یکون هتکاً له، ومتواتر الروایات داله علی حرمه الهتک، ففی الروایه المرویه عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «القرآن أفضل کل شیء دون الله، فمن وقر القرآن فقد وقر الله، ومن لم یوقر القرآن فقد استخف بحرمه الله، حرمه القرآن علی الله کحرمه الوالد علی ولده»((۱)).

وعن عبد الملک بن أبی ذر قال: لقینی أمیر المؤمنین (علیه السلام) یوم فرق عثمان المصاحف فقال: «ادع لی أباک».

فجاء إلیه مسرعا.

فقال: «یا أبا ذر أتی الیوم فی الإسلام أمر عظیم، فرق کتاب الله ووضع فیه الحدید، وحق علی الله أن یسلط الحدید علی من فرق کتاب الله بالحدید»((۲)).

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۸۸ الباب۲ من أبواب القراءه فی غیر الصلاه ح۳.
۲- المستدرک: ج۱ ص۲۸۸ الباب۲ من أبواب القراءه فی غیر الصلاه ح۲.

كما أنه معه يحرم مس خطّه أو ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متطهرا من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فی حرمته.

وفی خبر إسحاق فی القرآن يقول الله عز وجل: «وعزتی وجلالی وارتفاع مكانی لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك»((1))، إلی غيرها من الروايات المذكوره فی باب القراءه من الوسائل والمستدرك والجامع والبحار وغيرها، كما أنه يحرم التنجيس مع الهتك بطريق أولی.

{كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهرا من الحدث} فإن هناك محرّمين: الهتك، والمس محدثا.

{وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فی حرمته} أی فی أشديه حرمته، بل قد يؤدی إلی الارتداد إذا كان عن استهانه بالدين، قال فی المستمسك: (أما إذا كان بقصد الإهانه لخصوص الشخص المعين من القرآن لا غير _ أی لا بما هو قرآن ودين _ فليس إلاّ الحرمه)((2)).

أما ما أمر به الإمام (عليه السلام) من ضرب المصاحف يوم صفين فكان ذلك لأجل تكريم القرآن وتخليص أحكامه من أيدی

1- الكافی: ج2 ص602 كتاب فضل القرآن ح14.

2- المستمسك: ج1 ص517.

المنحرفين، ومثل هذا من أوجب الواجبات.

أما تحريم تنجيس خط القرآن ووجوب الإزاله عنه فقد اختلفوا فی ذلک إذا لم یکن هتکاً ولا فاعله قاصداً ذلک، فمن قائل بعدم الحرمه وعدم الوجوب للأصل بعد عدم الدلیل علیه، ومن محتاط فی المسأله، ومن قائل بالحرمه والوجوب وهم المشهور واستدلوا بأمور:

الأول: قوله تعالی: (لا یَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ)((۱))، وجه الاستدلال أن "طهّر" و"تطهّر" بمعنی واحد، ولذا یقال: طهرت نفسی، وتطهّرت.

ولذا قال سبحانه: (وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهیراً)((۲)).

وقال: (إِنَّهُمْ أُناسٌ یَتَطَهَّرُونَ)((۳)).

فإذا لم یجز المسّ إلاّ متطهّرا من الحدث، لم یجز التنجیس بطریق أولی، إذ المحدث إذا مسّ لم یسر منه شیء إلی آیات القرآن.

أما النجاسه الخبیثه فإنها تتعدی إلی آیات القرآن، والقول بأن ملاکات الأحکام لا تعرف، اجنبی عن الاستدلال، إذ الکلام فی الدلاله العرفیه، کما یستدل علی حرمه الضرب، من قوله تعالی:

۱- سوره الواقعه: الآیه ۷۹.
۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳.
۳- سوره الأعراف: الآیه ۸۲.

(لا تَقُلْ لَهُما أَفٍّ)(۱) وإذا لم يجز التنجيس وجب التطهير، لاستفاده العرف من ذلک أن المطلوب هو طهاره الخطوط، کما إذا رأى صبياً يقذّر يده فقيل له لا تقذر يدک، فإن العرف يستفاد من ذلک أن المطلوب نظافه اليد، لأن المطلوب عدم التقذير فقط.

لا_ يقال: بناءً على هذا يحرم مس الخط بيد نجسه نجاسه خبيثه وان لم يكن إهانه وهتكاً، لأنه ليس بمتطهر، ولذا يقال تقذرت يدى وتطهرت، ويقال نجّستها وطهّرتها.

لأنه يقال: لا مانع من القول بذلک إن لم يکن إجماع أو ضروره على الخلاف.

أما ما يجاب عن ذلک بأن السيره دلت على إعطاء المسلمين لأطفالهم القرآن، وهم غالباً ملوثون بالنجاسه الخبيثه، ففيه: إن المسلمين يعطون لأطفالهم القرآن وهم غير متوضئين، وليس ذلک إلّا لأن الطفل مرفوع عنه الحکم، إلّا فيما استثنى، فلا يقاس الکبير بالصغير، ومما ذکرناه ظهر تماميه قول الشيخ الأکبر، حيث نفى الإشکال فى وجوب الإزاله لفحوى حرمه مس المحدث له، ولا_ يرد عليه ما ذکره الفقيه الهمدانى من أن الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن أن يمسّه غير المتطهر وإن لم يکن مکلفاً لصغر أو جنون أو نحوهما، بأن وجب منع غير المتطهر عن أن يمس الخط، وإلّا_ فلا_ تتم إلّا_ بالنسبه إلى حرمه التنجيس لا وجوب الإزاله.

۱- سوره الإسراء: الآيه ۲۳.

الثانی: قوله تعالی: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ)(۱) بضـمیمه أن القرآن أعظم حرمه من الکعبه، کما تقـدم فی روایه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، لکن الإنصاف هذا یصلح أن یکون مؤیّداً لا دلیلا.

الثالث: فحوی ما دلّ علی حرمه کتابه القرآن بالمداد النجس، کما سیأتی.

الرابع: فحوی ما دلّ علی حرمه إعطاء القرآن للکافر، کما سیأتی ولایخفی أن فی مجموع المؤیّد بالسیره کفایه.

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

مسأله ۲۲ : فی حرمه کتابه القرآن بالحبر النجس

(مسأله _ ۲۲): يحرم كتابه القرآن بالمركّب النجس، ولو كتب جهلًا أو عمداً وجب محوه،

(مسأله _ ۲۲): {یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس} لما تقدم من الأدله وخصوص روایه: أطهر ما تقدرون علیه.

فإنه بعد حمل الأطهریه علی نوع من التنزّه لضروره عدم الوجوب یبقی وجوب أصل الطهاره مأموراً به والضعف مجبور بالسیره والفتوی.

{ولو کتب جهلا أو عمداً وجب محوه} لفحوی ما دلّ علی حرمه کتابته بالمرکب النجس، فإن المستفاد عرفاً من ذلک مبغوضیه ذلک.

لا یقال: إذا کان کذلک فکیف یجوز کتابته علی الکفن مع أنه معرض للنجاسه، بل مقطوع به فی الغالب.

قلت: إنما ذلک لدلیل خاص، ولا مانع من أن یقدم الشارع الأهم من حفظ المیت من العذاب، علی المهم الذی هو تنجّس القرآن بالدم، وکذلک بالنسبه إلی أسامی الله سبحانه والأدعیه التی تکتب علی الکفن، ولعله أیضاً ورد من کتابه "الودود" بدم الرعاف علی جبهه الذی رعف فإنه یقطع الدم، فإن ذلک من باب الاضطرار، لکن ربما یقال: إنه لا دلیل علی کتابه القرآن علی الکفن إلّا فعل سلیمان بکفن الإمام الکاظم (علیه السلام) وفعل مالک الأشتر بکفن أبی ذر وهما لا دلاله فیهما:

أولا: لأن الکاظم (علیه السلام) وأبا ذر لا یبلیان.

وثانیاً: لأن فعل سلیمان ومالک لیس بحجه.

وفیه: إنه ورد عن

كما أنه إذا تنجس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

الإمام الصادق (عليه السلام) استحباب كتابه سوره التحريم، كما رواه الشهيد فى مجموعته، بالإضافه إلى ما ورد من كتابه أسماء الله تعالى.

أما ما يقال من أنه لا يعلم تنجس الميت، أو ما يقال من أن دم الميت بعد غسله ليس نجساً، ففيهما ما لا يخفى، خصوصاً بعد ما ورد من فرض الكفن أو غسله إذا خرج من الميت دم أو شيء، فتأمّل.

{كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه} لأنه تخليص للقرآن عن النجاسه، وهكذا إذا لم يكن محو الخط لكونه بالطبع وجب إفناء الورق.

مسأله ۲۳ : فی عدم جواز إعطاء القرآن بید الکافر

(مسأله _ ۲۳): لا یجوز إعطاؤه بید الکافر،

(مسأله _ ۲۳): {لا یجوز إعطاء القرآن بید الکافر} علی المشهور، وأشکل فیه جمع، واستدل للتحریم بما تقدم، وببعض الروایات کالمروی فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن یسافر بالقرآن إلی أرض العدو مخافه أن یناله المشرکون([۱]).

والمروی عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) فی غوالی اللئالی أنه نهی أن یسافر بالقرآن إلی أرض العدو مخافه أن یناله العدو([۲]).

وبما دل علی حرمه بیع العبد المسلم للکافر، فإنه فحواه یدل علی عدم جواز استیلاء الکافر علی القرآن، وبما دلّ علی حرمه تقرب المشرکین المسجد الحرام، وبما دل علی أن Sالإسلام یعلو ولا یعلی علیه([۳])R، وبأن الغالب مماسه الکافر لخط القرآن إذا أعطی له، وقد تقدم عدم جواز مماسه المحدث له، بل والکافر نجس فیوجب ذلک مماسه الخبث له أیضا، لکن لا ینبغی تقیید ذلک بما ذکره بعض من أن ذلک مخصص بما إذا کان فی مقام الدعوه إلی الدین لأنه حینئذ أهم، فإذا کان نشر القرآن بین الکفار یوجب قبول جمله منهم الإسلام جاز الإعطاء لمن یحتمل هدایته، وهذا التخصیص لا بأس

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۴۸ باب فی ذکر آداب السفر.

۲- غوالی اللئالی: ج۱ ص۱۴۲ ح۵۶.

۳- غوالی اللئالی: ج۳ ص۴۹۶ ح۱۵.

وإن كان فى يده يجب أخذه منه.

به بعد ضعف الأدله المذكوره، وإن كانت مؤيّده بالشهره.

ثم إن جمعاً من الفقهاء عمموا الحكم إلى كل الأدعيه، وأسماء الله والأحاديث الشريفه، ومما تقدم تعرف وجه قوله: {وإن كان فى يده يجب أخذه منه} فإنه وإن كان ملكاً له، لكن حاله حال العبد المسلم تحت يد الكافر إذا كان مالكاً، وإن لم يكن مالكاً أو كان الكافر حربياً، كان الحكم أظهر، لكن ربما يقال إنه لم يعرف أن ذلك من المنكرات التى لم يرد الشارع وجوده فى الخارج، ولازم إقرار اليهود والنصارى على دينهم عدم التعرض لهم بشىء يرونه حلالاً ـ فى دينهم، وفرق بين إعطاء القرآن للكافر، وبين أخذه منه، ومنه يعلم وجه ما يقال من أنه إن كانت تحت استيلائه ولكن لم يكن ملكاً له وجب رفع استيلائه أيضاً، وكذلك إذا كان ملكاً له لم يكن فى يده ولا تحت استيلائه، فتأمّل.

مسأله ۲۴ : فی حرمه وضع القرآن علی النجاسه

(مسأله _ ۲۴): یحرم وضع القرآن علی العین النجسه، کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضعت علیه وإن کانت یابسه.

(مسأله _ ۲۴): {یحرم وضع القرآن علی العین النجسه} المراد بالقرآن إما الخط وإما الجلد وما أشبه، وعلی کل تقدیر إما أن یکون ذلک هتکاً وإهانه أو لا، لا إشکال فیما إذا کان هتکاً، أما إذا لم یکن هتکاً فالظاهر أنه لا بأس بوضع الجلد کما إذا وضع القرآن علی صدر المیت قبل تغسیله، أما مماسه الخط للنجس، فقد اختلف فیه بین قائل بعدم الجواز لقوله سبحانه: (لا یَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ)(۱) وغیره مما تقدم، وبین قائل بالجواز للأصل بعد المناقشه فی الأدله السابقه، والأول إن لم یکن أقرب فلا شک فی أنه أحوط، ومن ذلک یعلم وجه قوله: {کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضعت علیه وإن کانت یابسه} ثم إنه لا فرق فیما ذکر بین وضعه علی النجس أو مماسته له ولو بوضع النجس علیه أو ملاصقته له.

ص:۱۸۴

۱- سوره الواقعه: الآیه ۷۹.

مسأله ۲۵ : فی وجوب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه

(مسأله _ ۲۵): یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه،

(مسأله _ ۲۵): {تجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه} لأن ذلک من تعظیم الشعائر وغیره، کما تقدم تقریبه، وللأمر بتعظیمها فی الأخبار المنافی لتنجیسها، قال الصادق (علیه السلام):

«إن الله جعل تربه الحسین شفاء من کل داء، وأماناً من کل خوف، فإذا أخذها أحدکم فلیقبّلها ولیضعها علی عینه ولیمرها علی سائر جسده»((۱)).

وفی خبر آخر عنه، قال (علیه السلام): «فإذا أخذتها فاکتمها وأکثر علیها من ذکر الله تعالی، وقد بلغنی أن بعض من یأخذ من التربه شیئاً یستخف به حتی أن بعضهم لیطرحها فی مخلاه البغل والحمار وفی وعاء الطعام وما یمسح به الأیدی من الطعام والخرج والجوالق فکیف یستشفی به من هذا حاله عنده»((۲)).

وفی خبر ثالث: ما یقول إذا تناولها؟

قال: «تقبّلها قبل کل شیء وتضعها علی عینیک»((۳)).

ص:۱۸۵

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۰۹ الباب۷۰ من أبواب المزار ح۵.

۲- کامل الزیارات: ص۲۸۱.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۸ الباب۵۹ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۷.

بل عن تربه الرسول وسائر الأئمه (صلوات الله عليهم) المأخوذه من قبورهم ويحرم تنجيسها،

إلى غيرها من الأخبار، ولما ورد من الأخبار فى أن التربه بمنزله لحومهم (عليهم السلام)، ومن المعلوم حرمه لحومهم حرمه تنافى التنجيس.

ففى الحديث: ما تقول فى طين قبر الحسين بن على (عليهما السلام)؟

فقال: «يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمّصه»((1)).

وفى خبر آخر، قال (عليه السلام): Sولا ـ تناول منها أكثر من حمصه، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومناR((2)). {بل عن تربه الرسول وسائر الأئمه (صلوات الله عليهم) المأخوذه من قبورهم، ويحرم تنجيسها} لما ورد من أنها مثل طين قبر الحسين (عليه السلام).

ففى روايه الكامل بعد قوله (عليه السلام) فى تربه الحسين (عليه السلام) على رأس أربعه أميال، قال (عليه السلام): Sوكذلك قبر جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك

ص:186

1- الوسائل: ج10 ص414 الباب72 من أبواب المزار ح1.
2- الوسائل: ج16 ص398 الباب59 من أبواب الأطعمه المحرمه ح7.

ولا فرق فی التربه الحسینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک والاستشفاء،

طین قبر الحسن وعلی ومحمد، فخذ منها فإنها شفاء من کل سقم وجنه مما تخاف((1))R. ولا یضر ذلک الخلاف بین الفقهاء فی أن تربه قبورهم (علیهم السلام) هل یجوز أکلها أم لا؟

فعن بعض الجواز لهذه الروایه، وعن بعض المنع لما روی عن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال:

«لا تأخذوا من تربتی شیئاً لتبرکوا به، فإن کل تربه لنا محرمه إلّا تربه جدی الحسین بن علی (علیه السلام)»((2)).

وعن المجلسی: أنه حمل الروایه السابقه علی مجرد الأخذ والاستصحاب دون الأکل.

وکیف کان، فإن الکلام فی المقام فی التعظیم لا فی الأکل، مع احتمال کون روایه الکاظم صدرت تقیه.

{ولا فرق فی التربه الحسینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک والاستشفاء} وذلک لصدق التربه حینئذ علیها، بل عن الشهید فی الروضه اختصاص الاحترام بثلاثه المذکورین بإضافه ما یؤخذ من باقی الحرم بالدعاء، بل عن

ص:187

1- کامل الزیارات: ص ۲۸۰.

2- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۱۴ الباب۷۲ من أبواب المزار ح۲.

ظاهر المهذب احترام ما يعلق بالشباك المكرم من الغبار.

أقول: لا ينبغی الإشکال فی ذلک إذا أخذ بقصد التبرک، أما إذا لم یؤخذ بذلک القصد، کما إذا کان فی الحرم المقدس تعمیر أوجب إخراج التراب أو کنس الضریح المقدس فأخرج التراب، ففی کون ذلک محترماً أو محرم التنجیس نظر، وذلک مثلما إذا أخرج تراب التعمیر من المسجد، حیث یسقط عنه حکم المسجدیه.

ولذا نجد العرف یحترمون التربه التی تؤخذ من ضفاف النهر لأجل السجده ولا یحترمون ذلک إذا لم یؤخذ بهذا العنوان، بل یرون أن التخلی علیه ما دام فی ضفاف النهر بدون محذور، والسرّ أن أحدهما یکون من شعائر الله دون الآخر.

وهکذا یقال بالنسبه إلی أجزاء الضریح إذا بدل الضریح، وفی الثوب المغطی به الکعبه أو الضریح.

ومنه یعلم أن منع کاشف الغطاء عن إخراج الآجر والخزف والأباریق والمشارب المتخذه من تربه الحائر تحرزاً عن نجاستها، محل منع، کما أن تحرز ابن فهد من التخلی فی أرض کربلاء بل کان یجمع ذلک ویخرجه إلی خارج کربلاء، إنما کان لأجل الاحترام، لا لأجل حرمه ذلک، کیف ولا شبهه فی جواز ذلک، بل الضروره قائمه علی الجواز.

والحاصل: أن کون الشیء من الشعائر قد یکون واقعیاً بدون

وكذا السبحه والتربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه.

الاحتياج إلى القصد كالقرآن والكعبه، وقد يكون عرفياً كما فى الضريح المقدس حال كونه منصوباً على القبر الشريف، فإن العرف يرى أنه صار من الشعائر حين وضع على القبر، أما خشبه قبل ذلك أو بعد القلع فلا يكون من الشعائر.

وقد يكون قصدياً، كما إذا أخذ تراب النهر بقصد التبرك وصنعه مسجداً أو جمعه فى خريطه، فإذا تحقق ذلك صار شعائراً، وإلا ـ لم يكن منه، ومآل الثالث إلى الثانى، إذ القصد يكون سبباً لكونه شعائراً عرفاً، كما أن مآل الثانى إلى الأول، إذ العرفيه توجب تحقق الشعائر حقيقه، فالقصديه طريق إلى العرفيه، والعرفيه طريق إلى الواقعيه، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

ومنه: يعلم وجه قول المصنف: {وكذا السبحه والتربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه} لكن فى كون السبحه كذلك مطلقاً نظر، إذ لا يصدق عليه الشعائر، ولذا لا يرى المتشرعه بأساً فى تنجيسها.

نعم إذا أخذت بقصد التبرك بعنوان أنها تراب قبر الحسين (عليه السلام) مثلا، فالظاهر لحوق الحكم بها لتحقق الشعائر حينئذ، وقد سكت غالب المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والاصطهباناتى على المتن، ومما تقدم يعلم أنه إذا تكسرت التربه فجعلها رذاذاً أو دقيقاً بحيث خرجت عن اسم التربه المتخذه للصلاه

خرجت عن الشعائريه، بل صارت من قبيل ما إذا كسر الضريح العتيق فصار خشباً.

ص:١٩٠

مسأله ۲۶ : فيما لو وقع ورق القرآن فى الخلاء

(مسأله _ ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات، فى بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولو بأجره، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترک التخلّى فيه إلى أن يضمحلّ.

(مسأله _ ۲۶): {إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه} لكون إبقائه فيه إهانه محرّمه {ولو بأجره} لعدم الفرق فى وجوب رفع الهتک بما يحتاج إلى المقدمات، أو لا يحتاج إليها، ومن المقدمات دفع الأجره، ومنه ما إذا توقف ذلک على تخريب المرحاض، فإنه واجب لأنه من مقدمات إزاله الهتک {وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترک التخلّى فيه إلى أن يضمحل} لأن التخلى إهانه زائده، وكما تحرم الإهانه تحرم زياده الإهانه، ولذا كان قوله: (سد بابه) يراد به لأجل ترک التخلى، وإلاّ فلا خصوصيه لسدّ الباب بما هو هو، ولعلّ وجه احتياط المصنف احتياطاً أولوياً أصل البراءه، بعد أن المتنجس لا يتنجس ثانياً، لكن فيه إن مسأله عدم التنجس ثانياً خارج عن محل الكلام، إذ الهتک الزائد لا يتوقف على التنجيس ثانياً، ولذا إذا صُبّ على ورق القرآن ماء نجس لا يجوز أن يصب عليه ماءً نجساً آخر بحجه أن النجس لا يتنجس، فالفتوى بالتحريم كما علق بذلک على المتن جمله من الشراح والمحشيّن أقرب.

ص:۱۹۱

مسأله ۲۷ : فی تنجیس مصحف الغیر

(مسأله _ ۲۷): تنجیس مصحف الغیر، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره.

(مسأله _ ۲۷): {تنجیس مصحف الغیر، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره} النقص یتصور علی وجوه ثلاثه:

الأول: أن تنقص مالیه المصحف بسبب التنجیس، بأن کانت قیمه المصحف قبل التنجیس عشره، فصارت القیمه بسبب التنجیس ثمانیه، ولا ینبغی الإشکال فی ضمان المنجّس لقاعده الإتلاف، فإنه أتلف الاثنین علی المالک، ولو طهّره فعادت القیمه ارتفع الضمان، لأن الضمان تابع للنقص الحاصل بسبب المتلف، وقد فرض ارتفاع الموضوع.

نعم إذ طهر بسبب آخر من إنسان أو مطر أو ما أشبه بما أوجب ارتفاع النقص بقی الضمان، فهو مثل ما إذا کسر غصن شجره الغیر ثم نبت حیث إن نباته لا۔ یرفع الضمان، ومثل مصحف الغیر مصحف الوقف، إذ قاعده الإتلاف تشمله، والمال المعطی لأجل تلف الوصف یصرف فی تطهیره، وإذا لم یمکن کان من قبیل نماء الوقف.

الثانی: أن تنقص مالیه المصحف بسبب تطهیره، حیث إن غسله یوجب تغییر صورته، أو محو کتابته، أو ما أشبه، وهل النقص علیه لأنه السبب، أو علی المطهّر لأنه المباشر للنقص، أو لیس علی أحدهما لأن الشخص الأول لم ینقّص والشخص الثانی

ص:۱۹۲

أطاع الشرع الأمر بالتطهير (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)(1) احتمالات، لكن الأقرب الأول، وفاقا لغير واحد من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم، وذلك لصدق المتلف عليه، ولعله من مصاديق كون السبب أقوى من المباشر.

الثالث: ما يصرف فى تطهير المصحف من الماء وأجره التطهير، ولا إشكال فى وجوب بذل المال لما تقدم فى المسأله الثانيه عشره، إنما الكلام فى أنه هل يضمنه من صار سبباً للتنجيس؟ احتمالان: من أن المنجّس هو السبب، ومن أن المباشر أقوى، مضافاً إلى أن الشارع هو الذى أمره بذلك، ولذا ليس على المنجّس أجره من يطهّره بنفسه، وهذا هو الأقرب، وكذلك فى كل تكليف كما إذا صنع صنماً فأتلفه بأجره فإنه لا يرجع إلى الصانع بما بذله من الأجره، والله العالم.

ص:١٩٣

١- سوره التوبه: الآيه ٩١.

مسأله ۲۸ : فی أن تطهیر المصحف کفائی

(مسأله _ ۲۸): وجوب تطهیر المصحف کفائی لا یختص بمن نجسه،

(مسأله _ ۲۸): {وجوب تطهیر المصحف کفائی لا یختص بمن نجّسه} فی المسأله احتمالات:

الأول: ما ذکره المصنف، وهذا هو مقتضی القاعده لإطلاق الأدله بعد وضوح أن المستفاد منها إراده الشارع التطهر الحاصل من کل إنسان.

الثانی: أن الوجوب عینی بالنسبه إلی المنجّس، لأنه هو السبب، والأصل براءه ذمه غیره، فیکون حاله حال سائر الضمانات، ویؤیّده قوله سبحانه: (کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهینٌ)((۱)).

وقوله: (وَأنْ لَیْسَ لِلإنسان إلاّ ما سَعَی)((۲)). وما أشبه.

وفیه: إن الإطلاق المتقدم محکّم علی هذه الأدله، علی فرض دلالتها علی ما ذکر.

الثالث: أن الوجوب عینی بالنسبه إلی المنجس، وکفائی بالنسبه إلی سائر الناس، وذلک للجمع بین الدلیلین السابقین، وفیه: ما عرفت من تقدم أدله القول الأول علی أدله القول الثانی.

۱- سوره الطور: الآیه ۲۱.

۲- سوره النجم: الآیه ۳۹.

ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه فی البالوعه فإن مؤونه الإخراج الواجب علی کل أحد لیس علیه، لأن الضرر إنما جاء من قِبَل التکلیف الشرعی.

وربما یجاب عن ذلک بالمنافاه بین العینیه والکفائیه، وفیه: إنه لا منافاه کما فی أحکام المیت حیث إنها علی الولی خاصه، وعلی المکلفین کفایه، وذلک لأن معنی ذلک أن المکلف إن أعطی ولم یقم أو لم یقدر أو ما أشبه کان علی عامه الناس، وقد تقدم فی مسأله المسجد ما ینفع المقام.

{ولو استلزم صرف المال وجب} لما تقدم من أن الواجب تطهیره مهما کان، بنفسه أو بصرف المال أو بإعلام الغیر أو غیر ذلک {ولا یضمنه من نجّسه إذا لم یکن لغیره} کما إذا نجس زید مصحف نفسه، فجاء عمرو وصرف المال وطهره، فإن مؤنه تطهیره لیس علی المالک الذی نجسه {وإن صار هو السبب للتکلیف بصرف المال، وکذا لو ألقاه فی البالوعه فإن مؤونه الإخراج الواجب علی کل أحد} کفایه {لیس علیه لأن الضرر إنما جاء من قبل التکلیف الشرعی کما إذا قتل إنسان إنساناً، فإن مؤونه کفنه ودفنه لیس علی القاتل.

أو أزال إنسان العدو عن طریق الحج، فإن مؤونه الحج الذی یجب حینئذ علی المستطیع لیس علی مزیل العدو، إذ تکلیف الحج شرعی، والسر واضح، لأن الضمان إما بالید أو بالإتلاف، وکلاهما مفقود فی المقام، إذ المالک المنجس لم یستدل علی ملک الغیر

ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجره منه.

حتى يكون ضمان اليد، ولم يتلف ملك الغير حتى يكون ضامناً لإتلافه مال غيره.

وإنما قيد المصنف الموضوع بقوله: _ إذا لم يكن لغيره _ لإخراج ما إذا كان المصحف لغيره، فإنه يضمنه إذا نجسّه لأنه هو السبب عرفاً لخسارته، فهو قد أتلف الوصف _ أى الطهاره _ فحاله حال ما إذا أتلف وصف الصحه {ويحتمل ضمان المسبب كما قيل} حتى فيما إذا كان المصحف لنفسه ونجّسه وصرف غيره المال وطهرّه، فإن مؤونه التطهير على المنجّس وإن كان مالكا للمصحف لأن المنجّس هو صار سبب ضرر المطهّر {بل قيل باختصاص الوجوب به} فليس الحكم بالتطهير كفائياً، بل عينياً كما تقدم وجهه {ويجبره الحاكم عليه لو امتنع} كما يجبر الحاكم كل مكلف لم يؤد تكليفه {أو يستأجر} الحاكم {آخر ولكن يأخذ الأجره منه} ولا يخفى أن عباره المصنف لا تخلو عن غموض، ولذا اختلف الشرّاح فى تفسيرها، كما لا يخفى على من راجع المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، ونحن فسرناها بما هو الأظهر عندنا، والله العالم.

ص:١٩٦

مسأله ۲۹ : فی تطهیر مصحف الغیر دون إذنه

(مسأله _ ۲۹): إذا کـان المصـحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشـکال، إلاّ ـ إذا کان ترکه هتکاً ولم یمکن الاستیـذان منه، فإنه حینئذ لا یبعد وجوبه.

(مسأله _ ۲۹): {إذا کان المصـحف للغیر ففی جواز تطهیره بـدون إذنه إشـکال} وذلک لحرمه التصـرف فی ملک الغیر بـدون إذنه، ثم إن کـان المالک قابلًا للإذن، کالکبیر العاقل اسـتأذن منه، وإن کان غیر قابل للإذن اسـتأذن من ولیه الخاص کالأب، أو العام کالحاکم بالنسـبه إلی المجنون والغائب وما أشـبههما {إلا إذا کان ترکه هتکاً ولم یمکن الاستیـذان منه فإنه حینئـذ لا یبعد وجوبه} للتزاحم بین التصرف فی ملک الغیر وبقاء القرآن مهتوکاً.

ومن الواضـح تقـدم الثـانی علی الأول لما یستفاد من الشـریعه من أهمیه الشـعائر، وهناک احتمال ثان هو عـدم الجواز، لأن أدله وجوب تطهیر القرآن لا ـ تکـافئ أدله حرمه التصـرف فی ملـک الغیر، لأهمیه حرمه التصـرف فی ملک الغیر بغیر رضاه، واحتمال ثالث هو الجواز لأصل عدم أهمیه أحد الأمرین فیکون المکلف مخیراً، لکن فیهما ما لا یخفی.

ثم إن المـده المتخلّله بین الإذن والتنجس، لو کانت موجبه للهتک سـقط الإذن وإن کان یأذن لو اسـتؤذن، وربما یقال إنه یجوز التطهیر علی کل حال وإن لم یستأذن، لأنه إن کان راضیاً بالتطهیر جاز التطهیر لرضاه، وإن لم یکن راضیاً سقط رضاه.

ص:۱۹۷

وفيه: إن رضاه لا يسقط بمجرد عدم رضاه بتطهير الغير، وإنما يسقط إذا لم يرد التطهير أصلاً.

ومما تقدم تعرف أنه إن لم يرض بالتطهير لعدم علمه بالنجاسه، فإن كان هتكاً جاز تطهيره، وإن لم يكن هتكاً لم يجز تطهيره مع احتمال وجوب التطهير فيما إذا لم يكن هتكاً، لأهميه طهاره القرآن الحكيم.

كما أن مما تقدم تعرف أنه لا فرق بين التطهير بعد النجاسه، وبين الحيلوله دون النجاسه، فإذا كان القرآن فى مكان إن لم يأخذه الغير سقطت عليه النجاسه، وجب أخذه إذا كان تركه موجباً لهتكه، وإلّا أتى فى أخذه الإشكال المتقدم.

ثم الظاهر أن النقص الحاصل بواسطه التطهير لا يوجب ضمان المطهر إذا كان التطهير جائزاً له، لأن المستفاد من الإذن الشرعى تكليفاً عدم الضمان وضعاً، إلّا إذا دلّ الدليل على ذلك بالخصوص.

وبما ذكرناه لا ـ يبقى المجال للحكم بالضمان، بدعوى عدم المنافاه بين وجوب التطهير أو جوازه، وبين الضمان، جمعاً بين الحكمين، كما فى أكل مال الغير فى المخمصه.

ولذا بنينا فى باب النهى عن المنكر على أن التلف اللازم للنهى ليس على الناهى بل هو هدر، وهل يقدم الإجبار فى الممتنع عن

التطهير، على تطهير الغير بدون إذنه؟ احتمالان.

من أن الإجبار هو الطريق المعروف لدى الشرع فى كل ممتنع عن أداء الحق.

ومن أن كلا الأمرين من الإجبار والتطهير بدون الإذن خلاف الأدله الأوليه.

فإذا اضطر إلى أحدهما لم يكن دليل لتقديم أحدهما على الآخر فيتساويان، ولا يبعد الاحتمال الثانى، وإن كان المصحف وقفاً قام المتولى الخاص مقام المالک، وإن لم يكن له متول خاص قام الحاكم مقامه، ولو كان ثلثاً كان اختياره بيد الوصى ثم الحاكم، وهنا فروع آخر تعرف مما تقدم.

ص:١٩٩

مسأله ۳۰ : فی إزاله النجاسه عن المأکول

(مسأله ــ ۳۰): یجب إزاله النجاسه عن المأکول،

(مسأله ــ ۳۰): {تجب إزاله النجاسه عن المأکول} والمشروب لحرمه أکل النجس وشربه بالضروره والإجماع، ویدلّ علیه قوله سبحانه: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((۱)).

وکذلک الروایات الکثیره الوارده فی کتاب الأطعمه والأشربه من إراقه المرق المتنجس وغسل اللحم، والروایات الوارده فی إراقه الماء المتنجس، والوارده فی عدم أکل اللحم غیر المذکی والدهن النجس وغیرها من الأخبار البالغه حدّ التواتر، والظاهر أن التزریق بالإبره لیس حکمها حکم الأکل، فلو کان ما فی الإبره نجساً لم یضر.

نعم لا یجوز تزریق الخمر للنص علی حرمه استعمالها مطلقاً، کما لا بأس بالحقنه بالنجس إلاّ الخمر، بل کل نجس العین لما دلّ علی حرمه التقلب فی کل نجس من روایه تحف العقول وغیرها، وتزریق الدم فی المریض لا بأس به لمکان الاضطرار.

وربما یقال بعدم الدلیل علی حرمه کل تقلب من هذا القبیل فی النجس، لأن المراد بالمحرم أقسام التقلب المنهی عنه، ولما اشتمل علیه نفس تلک الروایه من أن تقیید الحکم بما إذا لم یأت منه منفعه محلّله، فراجع تفصیل الکلام فی ذلک فی أول المکاسب.

وهل یجوز تزریق المتنجس فی المعده؟ احتمالان: من أنه

۱- سوره المدثر: الآیه ۵.

وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

كالأكل والشرب، منتهى الأمر أن الأكل يدخل من الفم، وهذا يدخل المعده من ثقبه أخرى، ومن احتمال خصوصيه للفم.

أما الأنف فالظاهر أن حكمه حكم الفم {وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب} الموجب لتنجس المأكول والمشروب، فإذا لم يوجب التنجس كما إذا كان الماء الطاهر بقدر الكر فى جلد نجس أو إناء متنجس لم يضر، بل كون ذلك على نحو الشرطيه ضرورى، ولأنه لا دليل عليه عدا حرمه شرب المتنجس وأكله.

ثم إنه لا بأس بنجاسه ما يوضع فى العين أو الأذن أو الأحليل أو الأنف، إذا لم يصل إلى الحلق، لعدم الدليل على لزوم الطهاره.

نعم لا يجوز بالنسبه إلى الحرام الذى يحرم جميع أنواع التقلب فيه.

ص:٢٠١

مسأله ۳۱ : فی الانتفاع بالأعیان النجسه

(مسأله _ ۳۱): الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه

(مسأله _ ۳۱): {الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه} وقد اختلف الفقهاء فی ذلک، فجماعه منهم ذهبوا إلی الحرمه، وجماعه منهم ذهبوا إلی الحلیه، وحیث إن المسأله مذکوره فی المکاسب وشروحها وتعلیقاتها بصوره مفصله نشیر هنا إلی أدله الطرفین إشاره إجمالیه فنقول:

القائلون بالتحریم استدلوا بالأدله الأربعه:

أما من الکتاب: فقوله تعالی: Pوَالرُّجْزَ فَاهْجُرْO فالمراد بالرجس النجاسه، والمراد بالهجر ترک الانتفاع به مطلقاً، إذ لو استعمله لم یکن هاجراً له.

وقوله تعالی: (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَالدَّمُ)((۱)) الآیه.

فإن نسبه التحریم إلی الأعیان ظاهره فی حرمه کافه الانتفاعات بها، وإلا لقال:

(حرم علکیم شرب الدم).

وأما من السنه: فروایه تحف العقول حیث إنه (علیه السلام) بعد قوله: «أو شیء من وجوه النجس» قال:

۱- سوره المائده: الآیه ۳.

«لأن ذلک کله منهی عن أکله وشربه ولبسه وملکه وإمساکه والتقلب فیه»((۱)).

ثم ذکر أن جمیع أنحاء التقلب فیه حرام، وما ورد من عدم الانتفاع بالمیته، کروایه الکاهلی عن الصادق (علیه السلام): «إن فی کتاب علی (علیه السلام) أن ما قطع منها ــ میت ــ لا ینتفع به»((۲)).

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام): عن الماشیه تکون للرجل فیموت بعضها یصلح له بیع جلودها ودباغها ولبسها؟

قال (علیه السلام): «لا وإن لبسها فلا یصلی فیها»((۳)).

وقوله (علیه السلام): «أما تعلم أنه یصیب الید والثوب وهو حرام»((۴)).

وما ورد من إراقه الماء والمرق والزیت والعسل والسمن عند الملاقاه مع النجاسه، ففی النجس بطریق أولی، والإراقه کنایه عن عدم الانتفاع.

وأما الإجماع: فقد ادعاه فخر الدین فی شرح الإرشاد والفاضل

۱- تحف العقول: ص۲۴۵ فی تفسیر التجارات.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب الصید والذبائح ح۱.

۳- قرب الإسناد: ص۱۱۵.

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۴ الباب۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.

المقداد، بل والحلّى.

وأما العقل: فقالوا بأن الشارع لا يحرم شيئاً إلاّ فيه الضرر البالغ، لأن الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد، والشيء الضار كما يضر أكله يضر سائر استعمالاته.

ويرد على الكل:

أما الآيات المباركات: فيرد على الاستدلال بها أن الظاهر المنع عن الاستعمالات المقصوده، ففى الخمر شربها، وفى الخنزير أكلها، وفى الميسر لعبه، وفى الصنم عبادته، ومنه يعرف وجه قوله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((۱)).

وأما الروايات: فيرد على روايه تحف العقول، أن الظاهر من صدرها وذيلها، أن ما فيه الفساد محضاً حرام، ومن المعلوم أن لا فساد فى مثل استعمال العذره فى التسميد وما أشبه، ومنه يعلم وجه الجواب عن سائر الروايات حيث إن المنصرف منها الاستعمال فيما يشترط فيه الطهاره.

وأما الإجماع: ففيه بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، أنه كيف يمكن الاستناد إليه مع ذهاب مشهور المتأخرين وجمله من القدماء على الجواز.

وأما العقل: ففيه أن قوله: والضار كما يضر أكله يضر سائر استعمالاته، غير تام، بل هو معلوم العدم فى الجمله.

واستدل القائلون على الحلّ بالأدله الأربعه:

۱- سوره المدثر: الآيه ۵.

أما من الكتاب: فالآيات التى دلت على حلّ ما فى الأرض.

وأما الروايات: فهى كثيره، منها ما ورد فى أليه الميته، كخبر البزنطى عن الرضا (عليه السلام) فى الغنم يقطع من ألياتها وهى أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال (عليه السلام): «نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»((۱)).

وما ورد فى جلد الخنزير بأن يجعل دلوا ويستقى به، وما ورد فى شعر الخنزير يجعل حبلًا يستقى به، وما دلّ على جواز بيع العبد الكافر، وما دل على جواز كون المرضعه يهوديه ونحوها مع أن لبنها نجس، وما دل على جواز الانتفاع بالكلاب الأربعه، وما دل على جواز جعل دهن الميته صابوناً، وما دل على أن نعال موسى (عليه السلام) كانت من جلد حمار ميت، وما دل على أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يلبس الجلود المشتبهه بالميته، ولكنه لا ـ يصلى فيها، وما دل على جواز بيع المشتبه بالميته ممن يستحل، وما دل على تقرير الامام لاستعمال جلد الميته فى غير الصلاه فى روايات الصيقل وغيرها، وما دلّ على الانتفاع بالعذره فى التسميد، وما دل على الانتفاع بمنى الحيوان فى التلقيح. إلى غيرها، مما يشرف الفقيه على القطع بجواز مختلف الانتفاعات إلّا ما نص على تحريمه بالخصوص.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۷ الباب۶ من أبواب ما يكتسب به ح۶.

خصوصاً المیته،

وأما الإجماع: فقد استدل به علی الحلیه فی الجمله.

وأما العقل: فلأنه یدل علی جواز استعمال ما لا یضر، ومن المعلوم أن جمله من الاستعمالات لا تضر، هذا مجمل الکلام فی المسأله، ومنه یظهر وجه عدم فتوی المصنف بالتحریم، وأن الأقرب هو الجواز، بل لو استحال الحرام بسبب الوسائل الحدیثه إلی شیء آخر، جاز استعماله فی الأکل أیضاً لانتفاء الحکم بانتفاء الموضوع، لکن یشترط فی ذلک العلم بالاستحاله، مثل استحاله العذره رماداً أو ما أشبه، والله العالم.

{خصوصاً المیته} للروایات الخاصه الوارده فیها بعد نص القرآن الحکیم علیها فی قوله: (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ) کصحیح الکاهلی المتقدم، حیث قال (علیه السلام): «إن ما قطع منها میت لا ینتفع به»([1]).

وخبر ابن مغیره: المیته ینتفع منها بشیء؟ فقال (علیه السلام): «لا»([2])، إلی غیرها، لکن الأقرب الجواز، للروایات المتقدمه التی وردت بعضها فی خصوص المیته.

وجمله من الأخبار الأخر کالذی رواه فی التهذیب عن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب الذبائح ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح۲.

بل والمتنجسه إذا لم تقبل التطهير، إلّا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس،

إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المصلين؟

فقال: «إما النعال والخفاف فلا بأس بها»((1)). إلى غير ذلك.

{بل والمتنجسه إذا لم تقبل التطهير} كالدهن والزيت والسمن النجس، وذلك لما ورد من إراقته إذا كان ذائباً وهو كفايه عن عدم الانتفاع {إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها} كالدهن المتنجس {للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس} فإن السيره مخصصه للأدله العامه.

ثم إنه ربما يقال: كيف يجمع بين الأدله الداله على حليه ما في الأرض وإن كل ما في الأرض قد سخرها الله سبحانه للإنسان، وبين الأدله الداله على حرمه غالب اللحوم التي هي أضعاف أضعاف المحلل منها.

والجواب: هذا إنما يستقيم إذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه، لكن الأقوى الجواز في غير الأكل وهي منافع كثيره، فاللحم الطيب للأكل وغير الطيب لسائر الانتفاعات كالسماد،

١- التهذيب: ج٢ ص٢٣٤ الباب ١١ في ما يجوز الصلاه فيه ح ١٣٠.

لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقاً فى غير ما يشترط فيه الطهاره، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم،

وإطعام الحيوانات المحلله والنافعه للإنسان كالكلب ونحوه، والدواء والاختبار عليها، والاقتناء فى حديقه الحيوانات ونحوها، والتحليل بالاستحاله والخدمه للإنسان، كما فى القرد والفيل والهره والكلب وغيرها، والاستعمال فى غير الأكل كصنع الفراء والخفاف عنها، وغير ذلک.

{لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقاً} طاهره كانت كالسمک، أو نجسه {فى غير ما يشترط فيه الطهاره} كالأكل والشرب والصلاه ونحوها.

{نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم} كان يبيع الدهن المتنجس للأكل، وذلک لأنه من أكل المال بالباطل، ولأنه تسبيب إلى الحرام، ولا فرق فى ذلک بين أن يشترط الحرام أو يكون البيع لذلک عرفاً.

وربما يقال بجواز ذلک إذا كان يأتى منه الحلال أو الحرام، وإن قصد البائع والمشترى استعماله فى الحرام.

وذلک لأنه ليس من أكل المال بالباطل، إذ المال إنما هو فى مقابل الشىء الذى له جهه محلّله مقصوده، والقصد والشرط لا يجعله حراماً، إذ القصد لا مدخليه له، والشرط الفاسد ليس مفسداً، والتسبيب لا يضر إذا كان الفاعل المختار واسطه، وإلاّ لحرم إيجار

وفی بعضها لا یجوز بیعه مطلقاً کالمیته والعذرات.

الدار والسیاره والسفینه لمن نعلم أنه یفعل الحرام فیها، ولو بمثل الغیبه.

ولذا ورد أنهم (علیهم السلام) کانوا یبیعون التمر لمن یعلمون أنه یصنعه خمراً((١)).

لکن المسأله مشکله، لصدق أنه أکل المال بالباطل عرفاً، ولأنه من التعاون علی الإثم، وإذا ورد مورد علم بخروجه کبیع التمر ممن یصنعه خمراً لا بد من التأویل أو التخصیص، کما أن قیاس ذلک بمن یؤجر البیت ونحوه مع الفارق لعدم صدق التعاون والأکل بالباطل فی الإیجار بخلاف المقام والشاهد العرف، ولذا ذهب المشهور إلی عدم الجواز، بل ادعی علیه الإجماع وتفصیل المسأله فی المکاسب.

{وفی بعضها لا یجوز بیعه مطلقاً کالمیته والعذرات} للنهی الخاص فی الأدله عنها، وکذا فی الخمر، والکلب غیر الصیود، والخنزیر، وفی جمله من الروایات أن ثمنها سحت، لکن ربما یقال بانصراف النواهی فی تلک الأخبار إلی ما إذا أرید بهذه الأعیان الاستعمال المحرم.

أما إذا لم یقصد ذلک بل الاستعمال المحلل جاز، ولذا جاز بیع

١- الوسائل: ج١٢ ص ١٧٠ الباب٥٩ من أبواب ما یکتسب به ٦ _ ٧ _ ٨.

الكلب النافع، وجاز بيع الميته للاستعمالات النافعه كما تقدم فی روایه إسماعیل ما یدل علی ذلک، وکما جاز بیع المشتبه ممن یستحل، وکما جاز بیع الخمر التی هی فی معرض التخلیل، وکما جاز بیع شعر الخنزیر للحبل، وجلده للاستقاء، وبیع المیته لاغماد السیوف((۱))، کما فی روایه الصیقل.

وقد ورد أنه «لا بأس ببیع العذره»((۲)).

مما یوجب الحمل فی روایه المنع علی ما إذا بیعت بقصد المنفعه المحرمه کما قیل، وإن أشکل علیه بأنه جمع تبرعی، وفی بعض الروایات بیع المتنجس بالخمر والنبیذ لمن یستحل، وکذا فی العجین من الماء النجس کما فی روایه زکریا بن آدم وابن أبی عمیر((۳)) وقد أفتی بذلک غیر واحد کصاحب المدارک والنراقیین، وذلک دال علی أن الوجه فی التحریم فی الروایات المانعه هو ما ذکرناه، إلی غیر ذلک.

وکیف کان، فدعوی الانصراف المذکوره غیر بعیده وإن کانت الفتوی بذلک مع ذهاب المشهور إلی العدم مشکله، وتفصیل الکلام فی بابه.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۵ الباب۳۸ من أبواب ما یکتسب به ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب۴۰ من أبواب ما یکتسب به ح۲ و۳.
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۸ الباب۷ من أبواب ما یکتسب به ح۳.

مسأله ۳۲ : فی جعل الغیر یأکل النجس أو یستعمله

(مسأله _ ۳۲): کما یحرم الأکل والشرب للشی ء النجس کذا یحرم التسبب لأکل الغیر أو شربه

(مسأله _ ۳۲): {کما یحرم الأکل والشرب للشیء النجس کذلک یحرم التسبب لأکل الغیر أو شربه} وذلک لأن فی النجس مفسده لا یرضاها الشارع، ولا فرق فی عدم رضی الشارع باستعمال الإنسان نفسه لذلک الشیء أو تسبیبه لاستعمال غیره، ولأنه من الإعانه علی الإثم والعدوان، ولجمله من الروایات الداله علی لزوم البیان، کصحیحه ابن وهب: جرذ مات فی زیت أو سمن وعسل؟

فقال: «أما السمن والعسل فیؤخذ الجرذ وما حوله والزیت یستصبح به»((۱)).

وقال فی بیع ذلک الزیت: «بعه وبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((۲)).

وفی موثقته: فی جرذ مات فی زیت ما تقول فی بیع ذلک؟

قال: «بعه، وبینه لمن اشتراه لیستصبح به».

وفی صحیحه أبی بصیر: «عن الفأره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه.

فقال: «إن کان جامداً فتطرحها وما حولها، ویؤکل ما بقی، وإن کان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما یکتسب به ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما یکتسب به ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما یکتسب به ح۳.

إلى غيرها من الروايات القريبه من هـذه الروايات، فإن المسـتفاد عرفاً من التعليل أن وجه البيان عدم الاسـتعمال فى ما يشترط فيه الطهاره، لا أنه خصوصـيته للاستصـباح، ولأن الظاهر من أدله المحرمات أن الشارع لا يريدها من المكلف، لا مباشـره ولا تسبيباً، فإنه إذا نهى المولى عن هدم داره أو تشـجير حديقته أو ما أشـبه، فإن المسـتفاد عرفاً من ذلك أنه لا يريد هذا الشـىء، فلا يجوز للعبد أن يفعل ذلك بنفسه أو يسبب لغيره أن يفعله.

نعم إذا كـان الغير يرتكب المحرم بـدون تسبيب المكلف لم يجب للمكلف إعلامه إذا كان هو جاهلًا بالموضوع، ولم يعلم من الشريعه أنه لا يريده بكل حال لشده مبغوضيته.

ومنه يعلم وجوب الإعلام فى حـال التسبيب لمـا تقـدم من الأدله، ووجوب الإعلام إذا كـان جاهلاً بالحكم لأنه من باب تعليم الأحكـام وإرشـاد الجاهـل، ووجوب الإعلام إذا علم من الشـريعه أنه لا يرضـاه بكـل حـال، وإن لم يكن تسبيب وكـان جـاهلًا بـالموضوع، كمـا إذا أراد الزنا بـذات محرم وهو يقطع بأنها محلّله له، ومما لا يجب الإعلام ويجوز التسبيب ما إذا كان المرتكب غير مكلف، كالمجنون والطفل، أو كان مكلفاً لكنه غير مسلم، أو غير ملزم عليه، لتقليده أو اجتهاده بالإباحه.

ولذا ورد جواز إلباس الصبى الذهب وجاز بيع النجس والميته

المشبته لمن يستحل. لورود Sألزموهم بما التزموا به(١)R)، اللهم إلاّ فيما علم من الشارع عدم إراده وجوده فى الخارج، كما إذا رأينا طفلاً يلوط بطفل، أو رأينا كافراً يريد قتل مسلم أو نحو ذلك.

ولذا ورد المنع عن سقى الأطفال الخمر، وكذلك يحرم التسبيب لهم إلى استعمال الضار ضرراً شديداً، وقد علمت بما تقدم أنه لا فرق فيما ذكرنا بين النجاسات وبين سائر المحرمات، لوحده الملاك فى الكل.

بقى أنه ربما لاـ يعلم الإنسان أن المحرم مما هو مبغوض وقوعه كيف كان كالخمر، أو لا كلبس الذهب، وهنا لا بد من عدم التسبيب لما تقدم من ظهور أدله المحرمات فى أن الشارع لا يريدها لا مباشرةً ولا تسبيباً، فالجواز يحتاج إلى المخرج لا العكس.

فلاـ يقال: إن الأصل الجواز إلاّـ ما خرج. وكذلك فيما إذا لم يعلم أن المرتكب يرتكبه من باب الجهل بالموضوع، أو الجهل بالحكم، أو نحو الجهل بالحكم من المعذرات، ولذا إذا رأينا مفطراً فى شهر رمضان، ولم نعلم أنه هل يفطر لعذر أم لا؟ وجب الفحص، كما ورد من سؤال أمير المؤمنين (عليه السلام) عمن رآهم يفطرون فى شهر رمضان.

١- انظر: الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب٣ من أبواب ميراث المجوس ح٢.

وكـذلك إذا رأينا إنساناً يقتل إنساناً ولم نعلم أنه مباح الدم أم لا؟ وكذلك إذا رأينا إنساناً يبيع الوقف ولم نعلم أنه يبيعه لمجوز أم لا؟ فإنه ليس هذه المقامات من مقام حمل فعل المسلم على الصحيح.

نعم إذا شـككنا فى أن الفعـل الـذى يرتكبه جهلاـ بـالموضوع ممـا هو مبغوض للشارع على كل حال، أو أنه مبغوض له فى حاله العلم والعمـد، فالظـاهر عـدم وجوب الإعلام كما إذا رأينا أنه يلبس الحرير، وعلمنا أنه عالم بالحكم وإنما كان لبسه لأجل جهله بالموضوع، فإنه لا دليل على وجوب الإعلام.

وكـذلك إذا رأينـاه يأكـل النجس، كالطعام الملاقى للنجس، فإنه لا دليل على وجوب الإعلام، وربما يسـتدل لعـدم الإعلام فى المقام بما فعله الإمام (عليه السلام) "فى مسحه اللمعه اليابسه من جسده المبارك"((۱)) وبالروايات الوارده بعدم لزوم إعلام من يصلى فى الثوب النجس، بل جواز التسبيب له.

فعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو يصلى؟

قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۹ الباب۴۷ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۹ الباب۴۷ من أبواب النجاسات ح۱.

وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره،

وعن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه؟

قال: «لا يعلمه».

قال: قلت: فإن أعلمه؟

قال: «يعيد»((١)).

لكن يرد على ذلك، أما قصه الإمام الباقر (عليه السلام) فلا بد من القول باشتباه الرجل، أو أنه لا يجب إيصال الماء إلى مثل تلك البقعه، أو أنه لا يجب الغسل على الإمام وإنما يفعل ذلك من باب جريان السنه، كما ورد فى باب تغسيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل الميت، ويؤيّده ما ورد من جواز إجنابهم (عليهم السلام) فى المسجد وبقائهم جنباً فيه.

وأما مسأله الصلاه فالظاهر من الفتوى والأدله، أن الشرط علمى لا واقعى، فوجه الإعاده فى الروايه الثانيه أنه صلى تمام الصلاه أو بعضها بعد الإعلام.

{وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره} شرطاً واقعياً كأن يقدم له الماء لوضوئه أو غسله، مما يشترط بالطهاره الواقعيه، وذلك لما عرفت من أن التسبيب إلى الإتيان بما هو مبغوض للشارع غير

١- قرب الإسناد: ص٧٩.

فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير، يجب الإعلام بنجاسته

جائز، ولـذا قيـدنا المتن بما إذا كان شـرطاً واقعياً، لما تقدم من جواز إعاره الثوب النجس للصـلاه فيه، لأن اشتراط الطهاره شـرط علمى وليس شرطاً واقعياً.

ومنه يعلم أن مثـل التسـبيب إلى الوضـوء، إنمـا يجـوز إذا كـان المكلف يرتب الأـثر على ذلـك، وكـان الأـثر بحيث يكون يلزم المكلف بذلك الأثر، فإذا طلب منه الماء للوضوء لا ليكون على طهاره، وعلم المعطى أنه لا يصـلى بهذا الوضوء ولا يعمل عملاً آخر مشـروطاً بالطهاره، كالصـلاه ومس كتابه القرآن، وكان يريـد الـذهاب فى الماء حتى أن نجاسه أعضائه لا يؤثر فى تنجيسـه وبطلان صلاته ونجاسه أكله وشربه، لم يكن دليلاً على حرمه إعطائه الماء النجس.

{فلو بـاع أو أعار شـيئاً نجساً قابلاً للتطهير، يجب الإعلام بنجاسـته} فيما إذا كان الطرف الآخر يسـتعمله فى ما يشترط فيه الطهاره كمـا عرفت، أما إذا اشترى الخبز النجس ليطعمه حيواناته، مما لا يسـبب نجاسه له، لم يـدل دليل على وجوب الإعلام، ومنه يعلم أن شرط التطهير مستدرك، اللهم إلّا أن يقال بأن بيع النجس لا يجوز.

لكن يرد عليه:

أولاً: أنه لا دليل على حرمه بيع النجس مطلقاً.

وثانياً: بأنه لو سلّم ذلك فى البيع لا يسلّم ذلك فى الإعاره.

ص:۲۱۶

ثم إن الإعلام كما عرفت طريقى، فإذا علم البائع أن المشترى يعلم ذلك من طريق آخر لم يجب الإعلام، ولو علم أن المشترى لا يعير النجاسه أهميه فسيان عنده النجس والطاهر فهل يجب الإعلام أم لا؟ احتمالان:

من أن الإعلام لأجل التحرز كما تقدم من قوله (عليه السلام): «ليستصبح به» وحيث إن التحرز مفقود فلا وجه للإعلام.

ومن عدم مبالاه المشترى لا يجوز تسبيب المكلف إلى تنجيسه فى مأكله ومشربه، بل ربما يحتمل عدم جواز إعارته وبيعه لأنه تسبيب إلى معصيه الله إن أعلمه، وإلى إيقاعه فى المبغوض الواقعى إن لم يعلمه، والمسأله مشكله وبحاجه إلى التأمل والتتبع.

وأما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله، ومما تقدم من الأدله تعرف أن المعرضيه كافيه فى وجوب الإعلام، فلو باعه ثوباً وكان نجساً، بحيث كان معرضاً لاستعمال الطاهر معه، بحيث يبطل وضوئه وصلاته أو يأكل ويشرب النجس وجب الإعلام، فإن الاستصباح فى الحديث كنايه عن عدم الاستعمال فيما يشترط بالطهاره، ومن المعلوم أن عدم الإعلام معرض لا ـ أنه متيقن التنجس بسبب ذلك، كما أنه إن علم البائع أنه يستعمله فى الاستصباح، وجب الإعلام أيضاً إذا كان معرضاً بأن تتنجس يده ثم يبطل وضوئه وصلاته.

وأما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه.

{وأما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس، فلا يجب إعلامه} لأصاله عدم وجوب الإعلام، اللهم فيما إذا عرف الأهميه كما إذا كان يتوضأ بماء نجس مما يسبب بطلان طوافه، فتحرم عليه النساء فيواقعها فى حاله الإحرام، بل ربما قيل بوجوب الإعلام مطلقا، لمبغوضيه أكل النجس وشربه عند الشارع مطلقاً، لكن الظاهر أنه لا دليل على ذلك، وإن كان أحوط، والله العالم.

ص:۲۱۸

مسأله ۳۳ : فی سقی الأعیان النجسه للأطفال

(مسأله _ ۳۳): لا یجوز سقی المسکرات للأطفال

(مسأله _ ۳۳): {لا ـ یجوز سقی المسکرات للأطفال} کما هو المعروف فی کلامهم، ذکره المستند وغیره بلا إشکال کما فی المستمسک وغیره، بل لم أجد فیه خلافاً وذلک لتواتر الروایات بذلک.

ففی خبر أبی الربیع الشامی قال سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الخمر؟

فقال: «قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إن الله عز وجل بعثنی رحمه للعالمین، ولأمحق المعازف، والمزامیر، وأمور الجاهلیه، والأوثان». وقال: «أقسم ربی لا یشرب عبد لی خمراً فی الدنیا إلاّ سقیته مثل ما یشرب منها من الحمیم معذباً أو مغفوراً له، ولا یسقیها عبد لی صبیاً صغیراً أو مملوکاً، إلاّ سقیته مثل ما سقاه من الحمیم یوم القیامه معذباً أو مغفوراً له»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بذلک ما لم یتب، لما ورد من أن Sالتائب من الذنب کمن لا ذنب لهR((۲)).

وقال تعالی: (أُوْلئِکَ یُبَدِّلُ اللَّهُ سَیِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ)((۳))، وقد ثبت أن جمله من أجله صحابه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)،

ص:۲۱۹

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۵ الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص۳۵۸ الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس ح۸.

۳- سوره الفرقان: الآیه ۷۰.

كانوا يشربون الخمر قبل إسلامهم، ثم أسلموا وأقلعوا.

وفي خبر عجلان قال: قلت لأبي عبد الله (عليهم السلام): المولود يولد فنسقيه الخمر.

فقال: «لا، من سقى مولوداً مسكراً، سقاه الله من الحميم وإن غفر له»((۱)).

وفي خبره الآخر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يقول الله عز وجل: من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل، سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معذباً»((۲)).

وفي حديث الخصال، عن علي (عليه السلام) قال: «من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل، حبسه الله تعالى في طينه الخبال، حتى يأتي مما صنع بمخرج»((۳)).

وفي حديث الدعائم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نهى أن يتعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم»((۴)).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإثم على من

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۶ الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۶ الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

۳- الخصال: ج۲ ص۶۳۵ حديث الأربعمائه.

۴- البحار: ج۶۳ ص۴۹۵ طبعه الوفاء، والدعائم: ج۲ ص۱۳۳ ح۴۷۱.

سقاها»((۱)).

وفی جامع الأخبار عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث فی الخمر أنه قال: «ألا ـ ومن سقاها غیره یهودیاً، أو نصرانیاً، أو امرأه، أو صبیاً، أو من کان من الناس، فعلیه کوزر من شربها»((۲)).

وفی حدیث الغوالی عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «کل مسکر خمر وکل خمر حرام». إلی أن قال: «ومن سقاه صبیاً جرعه من مسکر سقاه الله من طینه الخبال»((۳)).

وعن أبی أمامه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال فی حدیث: «إن الله تعالی قال: وعزتی ما من أحد یسقی صبیاً أو ضعیفاً شربه من الخمر، إلاّ أسقیه مثلها من الصدید یوم القیامه، معذباً کان أو مغفوراً»((۴)).

إلی غیرها، ومن إطلاق الأدله وخصوص بعضها کإطلاق الفتاوی تعرف أنه لا فرق فی ذلک بین کون الصبی مسلماً أو کافراً، وهذا خارج عن قاعده Sألزموهم بما ألزموا به أنفسهمR بل لا یجوز

۱- البحار: ج۶۳ ص۴۹۵ طبعه الوفاء. ودعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۳ ح ۴۷۱.

۲- جامع الأخبار: ص۱۵۸ الفصل۱۱۲.

۳- البحار: ج۶۳ ص۴۸۹، فی الغوالی: ج۱ ص۱۷۸ ح۲۸۸.

۴- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۳۸ الباب۶ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.

بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم،

سقيها للكافر المجوّز لها ما تقدم من الدليل ولولا ذلك لكان القول بالجواز فی محله لقاعده Sألزموهم R، ولما دلّ من بيع الميته المشتبهه ونحوها لمن يستحل، ولا فرق بين السقی وبين التسبيب للسقی، كأن يعطيه مالاً يشتری به خمراً، لأن مثل ذلك من التسبيب عرفاً وإن كان الصبی مراهقاً.

{بل يجب ردعهم} إذا أرادوا الشرب بأنفسهم، وذلك لأنه علم من الشارع أنه لا يريد وقوع هذا الشیء فی الخارج كقتل النفس والزنا واللواط، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الولی وغير الولی وإن كان فی الولی آكد لكونه المنصوب لحفظ الصبی.

{وكذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم} هذا لا ـ إشكال فيه بالنسبه إلی الولی ومن قام مقامه من الحاكم وعدول المؤمنين، بل وكل مؤمن فی صوره عدم وجود العدول.

وكذا لا ـ إشكال فيه بالنسبه إلی غير الولی، إذا كان الضرر مما يؤدی بالنفس، لما علم من الشريعه من وجوب حفظ النفس المحترمه.

أما فی ما عدا ذلك ففيه قولان:

الأول: الوجوب لقاعده Sلا ضرر ولا ضرار(۱)R، فإن الظاهر منها أن الشارع لا يريد الضـرر فی الخارج، ولذا ورد عن المسیح (علیه السلام): «إن تارک مداواه الجریح بمنزله الجارح له»((۲)).

بـل قـال المحقق الأردبیلی فی محکی کلامه: (الناس مکلفون بإجراء أحکام المکلفین علیهم)((۳))، وردّه المسـتند قائلا: (وفی ثبوت ذلک التکلیف للناس مطلقاً نظر، ولا یحضرنی الآن دلیل علی التعمیم الموجب لتخصیص الأصل)((۴))، انتهی.

والثانی: عـدم الوجوب لأن ما نحن فیه لا یرتبط بالقاعـده، وهل أحـد یقول بحفظ الناس عن الإضـرار، إذا لم یکن ذلک الضـرر محرماً، ولم یـدخل ذلک تحت عنوان النهی عن المنکر ودفع المنکر، وما ورد عن المسیح (علیه السـلام) لم یعلم عمومه لغیر ما إذا کـان داخلاً فی الإضـرار التی علمنـا أن الشـارع لا یریـدها لوضوح أنه لو جرحت یـد إنسـان جراحه لا تؤدی إلی الموت أو ذهاب بعض الأطراف، لا یجب علی کل الناس کفایه مداواته.

وأما ما ذکره الأردبیلی (رحمه الله) فهو مقطوع العدم، فهل

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۳ الباب۷ من أبواب إحیاء الموات ح۲.

۲- انظر الوسائل: ج۲ ص۶۲۹ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۲.

۳- مجمع البرهان: ج۲ کتاب الأطعمه والأشربه عند قول «وسقی الدواب» السطر ۱۰.

۴- المستند: ج۲ ص۴۲۹ السطر ۳۳.

يقول أحد بوجوب إجراء أحكام الصلاه والصوم والحج وغيرها عليهم، بل حديث رفع القلم دال على العدم إلاّ ـ فيما خرج بالدليل، ولذا كان الأوفق بالقواعد ما قاله المستند من جريان الأصل، هذا ولكن سكوت أعاظم المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن، وإن أشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، مما يوجب التأمّل فى حكم المسأله لا من جهه النجاسه، بل من جهه الضرر، ولذا ينبغى التعدى إلى كل مضر وإن لم يكن نجساً.

ولعل الأوفق بالقواعد التفصيل فى المسأله بين الضرر البالغ، فالواجب ردعه كما إذا أراد الصبى قلع عين نفسه أو عين صبى آخر، أو ذره فى عينه أو عين صبى آخر ما يوجب العمى، فإن هذا مشمول لحديث Sلا ضررR، وللمروى عن المسيح (عليه السلام)، بل يعدّ السكوت على ذلك من المنكرات عند المتشرعه مما لا يبعد إدعاء السيره عليه، بل إذا لم يكن ولى رادع كان كل مسلم وليّاً فالواجب على المطلع الردع بإخبار الولى الرادع أن أمكن، وإلاّ ردع هو بنفسه لوصول النوبه إليه، وبين الضرر غير البالغ فإنه لا يجب الردع، لأن حديث Sلا ضررR لا يشمل ذلك.

ولذا جاز السفر راجلاً وإن تجرحت الرجل، وجازت العباده وإن تورمت القدم، وجاز البكاء من خشيه الله وإن تضررت العين، إلى غيرها من الأمثله الوارده فى الشريعه.

ص:۲۲۴

بل مطلقاً.

وأما المتنجسات، فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم

ومما تقدم تعرف أن قوله (رحمه الله): {بل مطلقاً} مما لم يظهر وجهه، بل لم يظهر وجه لذلك حتى بالنسبه إلى الأولياء، لأصاله عدم تكليف الولى بما لم يكن مضراً بالصبى ولم يعلم من الشريعه إرادته منه.

ولذا وردت الأخبار بجواز استرضاع الكافره، ففى خبر سعيد بن يسار المروى فى الكافى عن الصادق (عليه السلام): «لا تسترضعوا للصبى المجوسيه، واسترضع له اليهوديه والنصرانيه ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك»((1)).

وفي خبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديه والنصرانيه والمشركه؟

قال (عليه السلام): «لا بأس».

وقال: «امنعوهم شرب الخمر»((2)). إلى غيرهما من الأخبار.

{وأما المتنجسات، فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم

1- الكافى: ج6 ص44 باب من يكره لبنه ح14.
2- الوسائل: ج15 ص186 الباب76 من أبواب أحكام الأولاد ح5.

نجسه، فالظـاهر عـدم البـأس به، وإن كـان من جهه تنجس سـابق فالأـقوى جواز التسـبب لأـكلهم، وإن كـان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب، فلا يجب من غير إشكال.

نجسه، فاظاهر عدم البأس به} للأصل بل والسـيره وعدم الدليل على وجوب الردع، بل كثيراً ما يسـتلزم العسر والحرج {وإن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسـبب لأكلهم} للأصل المذكور {وإن كان الأحوط تركه} لفتوى الأردبيلى ولأنه لا سيره ولا حرج بالنسـبه إلى النجاسه السابقه، وكأنه لذلك قال بعض المعاصـرين بالفرق تنجس بعضـهم عن بعض فلا بأس أيضاً، دون ما إذا كان التنجس من الغير.

{وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب، فلا يجب من غير إشكال} إلّا من مقتضى إطلاق كلام الأردبيلى.

ثم اللازم تقييـد مـا ذكره المصـنف (رحمه الله) بمـا إذا لم يكن المتنجس ضاراً ضـرراً بالغاً، وإلّا فقـد عرفت أن الأقرب وجوب الردع.

ثم إن حال المجانين حال الأطفال لوحده الملاک.

أمـا بالنسـبه إلى الكـافر، فالظاهر أنه يجوز التسبيب ولم يجب الردع، إلّا فيما علم من الشرع عـدم إرادته، لقاعـده Sألزموهم بما التزموا بهR فإذا كان خادم مسلم فى بيت كافر، جاز له أن يقدم لأطفالهم من طعامهم النجس والمحرّم، فإن فحوى Sألزموهم‌R يشمل

الصبيان والمجانين، وإذا شك فى خروج شيء من أصل SألزموهمR كـان المحكّم الإطلاق، وفى المقام فروع أخر تعرف مما تقدم، والله العالم.

ص:٢٢٧

مسأله ۳۴ : فی إعلام الغیر بالنجاسه

(مسأله _ ۳۴): إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجساً فورد علیه ضیف وباشره بالرطوبه المسریه ففی وجوب إعلامه إشکال وإن کان أحوط، بل لا یخلو عن قوه.

(مسأله _ ۳۴): {إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجساً، فورد علیه ضیف وباشره بالرطوبه المسریه ففی وجوب إعلامه إشکال} من أن الضیف هو الذی جاء فلم یکن المضیف سبباً فی تنجیسه، فحاله حال ما إذا أکل إنسان طعاماً لنفسه، وعلم إنسان آخر أنه نجس، فإنه لا یجب علیه الإعلام، ومن أن إذن المالک فی الجلوس نوع من التسبیب، وکما لا فرق بین بیع النجس، وبین إجازه بیع النجس إذا کان البیع فضولیاً، کذلک لا فرق بین أن یدعو الضیف وبین أن یأذن له. ولذا قال: {وإن کان أحوط بل لا یخلو عن قوه} وهذا لا فرق فیه بین أن یکون تمام الفرش نجساً أو بعض الفرش، وربما یحتمل أن نجاسه بعض الفرش لا تضر ولا تحتاج إلی الإعلام، لإمکان جلوس الضیف علی الموضع الطاهر فالمضیف لم یسبب نجاسته، وفیه: إن الإذن علی الجامع یعد عرفاً تسبیباً للتنجیس، فإنه لا فرق بین أن یقول له اقتل زیداً، وبین أن یقول اقتل أحد هؤلاء، فی أنه أمر بالقتل وتسبیب له، ومنه یعرف أنه لو ورد الضیف علیه واستضافه کان الحکم کذلک وإن کان کارهاً فی قلبه.

نعم إذا کان الضیف غاصباً، بأن علم عدم رضایه المضیف أو صرح له بعدم الرضا لم یکن تسبیباً، والظاهر أن الإذن بالفحوی،

وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير، وجماعه مشغولون بالأكل،

حاله حال الضيافه الموجبه للإعلام، كما إذا ورد عليه الضيف وكان عنده ماء نجس، وكان فى معرض أن يتوضأ به، فإن إذن الفحوى كاف فى صدق التسبيب ولا يحتاج إلى الإذن الصريح فى الوضوء بذلك الماء.

أما الأكل من بيوت من تشمله الآيه، فهل هو تسبيب مع علم صاحب البيت أم لا؟ احتمالان:

من أن السبب هو الحكم الشرعى فلا تسبيب فلا يجب الإعلام.

ومن أن السكوت فى مثل المقام يعد تسبيباً.

كما إذا جاء الوالد بالطعام للدار، فإن أكل الزوجه والأولاد له بدون إعلامهم يعد تسبيباً مع أن إذن الشارع فى الأكل فى المقام هو الذى سبّب وقوعهم فى أكل النجس، لكن لا يبعد الاحتمال الأول، والفرق بين المسألتين لا يخلو من ظهور.

{وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم} المضيف {بنجاسته} أو كان عالماً قبل الإحضار، إذ فى كلا الموردين يصدق التسبيب، ولعل ذكر المصنف للمورد الأول فقط لأنه المورد الخفى، وإلاّ فإحضار الطعام النجس واضح فى كونه تسبيباً محرماً.

{بل وكذا إذا كان الطعام للغير، وجماعه مشغولون بالأكل،

ص:٢٢٩

فرأى واحد منهم فيه نجاسه وإن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصوره السابقه.

فرأى واحد منهم فيه نجاسه} إذ عدم إعلامهم يسبب تنجيسهم، بل قال فى المستمسک: (إن صحيح معاويه ظاهر فى وجوب الإعلام فى الفرض)([۱]). {وإن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره، لا يخلو عن قوه لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصوره السابقه} ولا دلاله فى صحيحه معاويه.

ولذا منع الدلاله مصباح الهدى، وسكت على المتن غالب المعلقين والشراح، كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

وإذا أعطاه مالاً وعلم أنه يشترى به نجساً عالماً بالنجاسه أو جاهلاً، ففيه احتمالات:

المنع لصدق التسبيب، كما إذا قدم إليه مالاً وعلم أنه يشترى به سلاحاً ويقتل مؤمناً، فإنه لا يشک العرف فى أن معطى المال هو السبب.

والجواز لتوسط الفاعل المختار، فحاله حال ما إذا باعه التمر وهو يعلم أنه يصنعه خمراً.

والتفصيل بين ما إذا اشترى وهو عالم بالنجاسه فلا بأس لأن

۱- المستمسک: ج ۱ ص ۵۲۶.

المعطى لم يسبب بل السبب سوء اختياره، وبين ما إذا اشترى وهو جاهل فإن المعطى هو السبب، لكن لا يبعد الاحتمال الأول.

ص:٢٣١

مسأله ۳۵ : فی تنجیس الاستعاره

(مسأله _ ۳۵): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غیرهما، من جاره فتنجس عنده، هل یجب علیه إعلامه عند الردّ؟ فیه إشکال، والأحوط الإعلام، بل لا یخلو عن قوه إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

(مسأله _ ۳۵): {إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الرد، فیه إشکال} لأصاله عدم وجوب الإعلام، لکن {الأحوط الإعلام، بل لا یخلو عن قوه} لصدق التسبیب بدون الإعلام {إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره} بل وکذا إذا علم باستعمال غیر المالک لأنه نوع من التسبیب أیضاً، ولو کان اجتهاد المضیف ونحوه، واجتهاد الضیف مختلفاً فالظاهر عدم وجوب الإعلام مطلقاً، إذ فی صوره اجتهاد المضیف الطهاره فلا تسبیب بنظره، وفی صوره اجتهاد الضیف الطهاره فالإعلام لا ینفع، وقد سبق أنه إن لم یفد الإعلام ففی وجوبه إشکال.

وکذا الحال إذا اختلفا فی الموضوع، کما إذا یری صاحب البیت أن الشیء فی الطعام فضله فاره، ویراها الضیف فضله الجراده مثلا، وإذا حضرته المنیه ولم یُعلم النجاسه للوارث فالظاهر أنه تسبیب أیضاً، إلی غیرها من الأمثله.

ص:۲۳۲

فصل فی الصلاه فی النجس ۲۳۳_۴۱۸

اشاره

فصل

إذا صلّی فی النجس فإن کان عن علم وعمد بطلت صلاته،

{فصل} فی أقسام الصـلاه فی النجس {إذا صلی فی النجس} أو المتنجس {فإن کان عن علم وعمد} فی حال الاختیار، فی غیر صلاه المیت {بطلت صـلاته} بلا خلاف ولا إشـکال فیما کان عالماً بالحکم التکلیفی، أی وجوب الإزاله فی الصـلاه، والوضعی أی نجـاسه مـا صـلی فیه، مثلاً کان عالماً بنجاسه البول، وقـد أجمع الفقهاء علی هـذا الحکم، ونقل الإجماع عن الشـیخ والسـرائر والفاضلین والشهیدین، وقال فی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً.

وکذا قال غیره، واستدل بعض لذلک بأن الجمع بین دخل الشیء فی الصلاه جزءً أو شرطاً، وبین عدم البطلان بالإخلال به، عالماً عامداً، جمع بین المتنافیین، وفیه: إمکان سقوط المطلوب بالإتیان

ص:۲۳۳

بالفاقد، كما إذا عطش المولى وأراد الماء المضاف لتضرره بالماء المطلق، فجاء له العبد بالمطلق فشربه اضطراراً، فإنه لا إعاده لسقوط المطلوب بشرب الفاقد.

وكيف كان، فيدل على المطلوب الروايات المتواتره، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد، فلا إعاده عليك، فكذلك البول»((۱)).

وحسنه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟

قال: «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلّى، ثم صلى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى... وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً، أجزأه أن ينضحه بالماء»((۲)).

وصحيحه إسماعيل الجعفى عن الباقر (عليه السلام) قال: «فى الدم يكون فى الثوب» إلى أن قال: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلّى فليعد صلاته، وإن لم

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۳.

وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسه من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشى ء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه،

يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاه»(1). إلى غيرها من الروايات الكثيره كصحاح ابن أذينه، وزراره والبصرى، وموثقات أبى بصير والجعفى ويونس وغيرها، مما يأتى ذكرها فى كتب الصلاه إن شاء الله تعالى.

{وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسه من حيث الحكم، بأن لم يعلم أن الشىء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه} على المشهور فيجب القضاء والإعاده فى الوقت وفى خارج الوقت، من غير فرق بين القاصر والمقصر، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإذا بطلت الصلاه لفقد شرطها، صدق الفوت الذى هو موضوع القضاء، ولإطلاق النصوص ومعقد الإجماع المتقدم، لكن عن المقدس الأردبيلى وصاحب المدارك، بل وطائفه من المتأخرين، كما فى المستند: عدم القضاء والإعاده فى الجاهل الغافل.

وهناك احتمال آخر بعدم القضاء والإعاده مطلقاً، غافلاً كان أو ظاناً أو جاهلاً، واستدل لقول المقدس واتباعه بأمور:

الأول: إن التكليف خاص بالعالم والجاهل الملتفت شكاً أو ظناً، لقبح تكليف الجاهل الغافل، فإنه تكليف بما لا يطاق، وفيه: إن

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۲.

التکليف دائماً يوجه إلى الجاهل، فالتکليف بشرط الجهل قبيح، أما التکليف فى زمان الجهل ليس قبيحاً.

نعم لا يصح عقاب الجاهل الغافل فإنه تلازم بين العقاب والالتفات، ولا ملازمه بين عدم العقاب وعدم القضاء والإعاده، فإطلاق أدله التکليف تقتضى الإعاده فى الوقت، وإطلاق أدله الفوت تقتضى القضاء خارج الوقت.

الثانى: إن التکليف خاص بالعالم، من جهه اشتراط کل تکليف بالعلم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وُضع ... ما لا يعلمون»(1). فالشرط المجهول مرفوع، ويکون التکليف بما عداه، وأجابوا عن ذلک: بأن أدله اشتراک الناس فى التکليف تدل على عدم رفع ما لا يعلمون، إلاّ إذا کان هناک دليل خاص کالقصر والإتمام والجهر والإخفات، وبأنه لو کان الجهل رافعا للتکليف لم يجب على أى إنسان التعلم.

لکن اللازم باطل بالضروره، فالملزوم مثله، وفى الجواب نظر، إذ يرد على أدله الاشتراک، بأن الاشتراک لا ينافى رفع ما لا يعلم، فالتکليف للکل لکن الشارع منّ على الجاهل برفع التکليف عنه، کما يقال بالنسبه إلى الناسى فى بعض الموارد، وبالنسبه إلى الجاهل بالموضوع فى هذا المورد، وبالنسبه إلى الجاهل بالقصر والجهر، وکذلک

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۸۴ الباب۳۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۲.

الجاهل بالنسبه إلی جمله من أحکام الحج.

ولذا کان ما اشتهر بینهم من اختصاص رفع الحکم بالجهل فی موردین فقط، الجهر والقصر، لیس له أساس، بل الجهل رافع فی موارد متعدده.

الثالث: إن التکلیف لو عم الجاهل بالشرط والجزء لزم بطلان أکثر عبادات أکثر المسلمین، وهذا مناف لسماحه الإسلام، وأورد علیه بعدم تسلیم أن أکثر المسلمین لا یعرفون الشرائط والأجزاء، ثم عدم تسلیم التلازم بین سماحه الإسلام، وبین رفع الجهل للأجزاء والشرائط، وفی الإیرادین نظر.

أما الأول: فلأن من نظر إلی المسلمین فی البلاد، فکیف بالقری والأریاف والصحاری، لوجد منهم عدم جامعیه عباداتهم غالباً للشرائط والأجزاء المذکوره فی الرسائل العملیه، والتجربه أکبر دلیل.

وأما الثانی: فلأن ظاهر الأدله من قوله: (یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ)((۱))، وقوله: (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۲))، وقوله (علیه السلام): «إن شیعتنا فی أوسع ما بین السماء إلی

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵.

۲- سوره الحج: الآیه ۷۸.

الأرض»[(1)]. إلى غير ذلك من الأدله الكثيره التى هى من هذا القبيل، يقتضى رفع الحكم بالنسبه إلى الجاهل إلّا فيما قام دليل خاص أو ضروره أو إجماع وليس المقام من ذلك.

الرابع: حديث «لا تعاد»[(2)] فى خصوص المقام، فإن ظاهره أن فقد الشرط والجزء فى غير الموارد الخمسه لا يوجب الإعاده، فكل ما خرج منه بالضروره والإجماع والدليل الأخص نقول به.

أما ما عدا ذلك ومنه المقام، فهو مندرج تحت الإطلاق الحاكم على أدله الأجزاء والشرائط، والإشكال فى شمول حديث Sلا تعادR للجهل التقصيرى، بأنه بناءً عليه يلزم تخصيص الحديث، بصوره ترك الشرط أو الجزء أو الإتيان بالمانع عن علم وعمد، وهذا التخصيص غير تام، إذ لا ـ يعقل أن يأتى المكلف بالمانع أو يترك الشرط عن علم وعمد، وغير تام إذا الحديث يشمل الجهل القصورى والتقصيرى والنسيان والعلم والعمد.

لكن الأخير خارج بالانصراف فيبقى الباقى، فإذا دلّ دليل على خروج شيء آخر نقول به، وإلّا فالحديث شامل لأغلب أفراده.

ثم إن دعوى عدم المعقوليه منافيه لما نجده من عدم اعتناء المصلين كثيراً بما علموا أنه شرط أو مانع، كما أن الإشكال بأن

1- قرب الإسناد: ص 171 سطر 3.

2- الوسائل: ج4 ص1241 الباب 1 من أبواب قواطع الصلاه ح4.

الحديث لا يشـمل الجاهل المقصّر المتردد فى صـحه عمله، لأن الحديث إنما ينظر إلى حكم العمل بعد وجوده، وأنه هل تجب إعـادته أو لا تجب؟ وهـذا إنمـا يتصور فيمـا إذا كـان المكلف غير متردد فى صـحه عمله حـال الامتثال، فهو خارج عن مـدلول الحـديث، غير تـام، إذ لا ظهور للحـديث فيما ذكره، بل ظاهره يشـمل كل الصور إلاّ ما خرج، ولو أريـد المناقشه فى الإطلاقات بهذه الوجوه الاستحسانيه لم يبق إطلاق سليماً.

ونتساءل لو أن الشارع أراد الإطلاق، فما هى العباره التى يجب أن يقولها حتى لا يناقش فيها بهذه المناقشات، إن أغلب المصلين باسـتثناء أقل من العشـر منهم، لا يبالون بهـذه المسائل، فعدم تشـريع مثل «لا تعاد» يوجب بطلان صـلاه الغالب، ومن شك فى ما ذكرنـاه فليـذهب إلى البلاـد وليسأل المصـلين، بـل القرى والأريـاف، فإن أغلبهم لا يراعون صـحه القراءه والاطمئنان، فى القيام والركوع والسجود، وكثيرا من المسائل الأخر.

ومن الغريب جـداً دعوى الإجمـاع اليقينى، على بطلاـن عمل الجاهل المقصـر فى غير الموردين المشـهورين فى كلماتهم، أعنى التمـام فى مورد القصـر، والإجهار فى موضع الإخفات وعكسه، فإن هـذه الـدعوى تتبـدّد بملاحظه كتاب الحـج الـذى فيه موارد يصح فيه عمل الجاهل مطلقاً إن أراد مدعى الإجماع دعواه بالنسبه إلى كل الفقه.

وإن أراد دعواه بالنسبه إلى كتاب الصلاه، ففيه: إنه كيف يمكن

ص:٢٣٩

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا، فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحّت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعاده فى الوقت وإن كان أحوط.

ادعاء الإجماع مع خلو كثير من كلام الفقهاء عن ذلك، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه، والذى يريد الإطلاق عدم استشكال المستشكل فيما إذا تعين الاجتهاد أو التقليد، مع أن حديث Sلا تعادR بالنسبه إلى من تغيّر اجتهاده أو تقليده وإلى الجاهل بقسميه واحد.

وبما تقدم ظهر أن الأقرب إلى الأدله هو إطلاق عدم القضاء بالنسبه إلى كل أقسام التارك لجزء أو شرط أو آتٍ بمانع، إلاّ مع العلم والعمد، فى غير الموارد الخمسه المذكوره فى حديث Sلا تعادR، والكلام فى هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه، صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعاده فى الوقت وإن كان أحوط} قد اختلفوا فيمن صلى مع الجهل بالموضوع، أى لم يعلم أن بدنه أو لباسه نجس، على أقوال:

الأول: عدم الإعاده مطلقاً، لا فى الوقت ولا فى خارجه، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل ادعى الإجماع أو عدم الخلاف

على عـدم وجوب الإعـاده فى خارج الوقت كما عن محكى نقله عن المـدارك والـذخيره والغنيه والمفاتيـح واللوامع والمهـذب والسرائر والتنقيح وكشف الرموز وغيرها.

الثاني: التفصيل بوجوب الإعاده دون القضاء، وحكى عن جماعه من القدماء والمتأخّرين.

الثـالث: التفصـيل بيـن من شـك ولم يتفحص فعليه الإعـاده والقضـاء، وبين من لم يشـك أو شـك وفحص فلم يجـد، وهـذا هو المنقول عن ظاهر الشيخين والذكرى والدروس، وبعض آخر، وأفتى به المستند.

الرابع: التفصيل بين كون النجاسه من غير مأكول اللحم وبين غيره بعدم الإعاده فى الأخير دون الأول.

اسـتدل للقول الأول بجمله من الروايات، كصحيحه محمد بن مسلم((1))، وحسنه عبد الله بن سنان((2))، وصحيحه الجعفى التى تقدمت فى أول المسأله.

وصحيحه عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى وفى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب، أيعيد

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح٣.

صلاته؟

فقال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»((1)).

وخبر أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی رجل صلی فی ثوب فیه جنابه ثم علم به؟

قال: «مضت صلاته ولا شیء علیه»((2)).

وصحیحه زراره عن الباقر (علیه السلام) قال: قلت له أصاب ثوبی دم رعاف ــ إلی أن قال ــ: قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر فیه شیئاً ثم صلیت فرأیت فیه.

قال: «تغسله ولا تعید الصلاه».

قلت: لم ذاک؟

قال: «لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا»((3)).

وخبر أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا إعاده علیه»((4)).

1- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.
2- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح٢.
3- الوسائل: ج٢ ص١٠٦١ الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح١.
4- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح٧.

وصحيحه علی بن جعفر، وفيها: «إن کان رآه وقد صلی فليعتد بتلک الصلاه ثم ليغسله»((۱)).

وصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يری فی ثوب أخيه دماً وهو يصلی.

قال (عليه السلام): «لا يؤذنه حتی ينصرف»((۲)).

وصحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّی فی ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلی فيه.

قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»((۳)).

وفی الرضوی: روی: «فی المنی إذا لم يعلم به من قبل أن تصلی فلا إعاده عليک»((۴)).

وروايه ابن عبد ربه عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الجنابه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلی فيه ثم يعلم بعد ذلک؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۱ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۱۰.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۱.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۴- فقه الرضا: ص۶ سطر۷.

قال: «لا يعيد إذا لم يکن علم»((۱)).

واستدل للقول الثانی، بالجمع بین الأخبار السابقه وبین خبر أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل صلی وفی ثوبه بول أو جنابه.

فقال (علیه السلام): «علم به أو لم یعلم فعلیه إعاده الصلاه إذا علم»((۲)). وذلک بحمل الأخبار المتقدمه علی القضاء، وهذا الخبر علی الإعاده.

وفیه: إن هذا الخبر یجب حمله علی الاستحباب لظهور جمله من الأخبار السابقه فی عدم الإعاده فی الوقت، مثل خبر أبی بصیر حیث قال (علیه السلام): «حتی فرغ من صلاته»((۳)) الظاهر فی کون الفراغ فی الوقت.

وصحیح ابن مسلم حیث قال (علیه السلام): «لا یؤذنه حتی ینصرف»((۴)) الظاهر فی صحه صلاته وعدم الاحتیاج إلی الإعاده فی الوقت.

وصحیح زراره المعلّله لعدم الإعاده بالاستصحاب، ولو کان

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۸۱ ح۷.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۱ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۹.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۲.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۱.

لخروج الوقت مدخليه فى عدم القضاء لم يكن عدم القضاء مستنداً إلى الاستصحاب، إلى غيرها من الشواهد الداخليه والخارجيه، بالإضافه إلى حديث Sلا تعادR وما أشبه.

واستدل للقول الثالث: أعنى التفصيل بين من تفحص وغيره بجمله من الأخبار:

كخبر الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه.

فقال: «الحمد لله الذى لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعاده عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده»((۱)).

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنه ذكر المنى فشدّده فجعله أشد من البول».

ثم قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعاده عليك فكذلك البول»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۳.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۲.

وروایه میسر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأصلی فیه فإذا هو یابس؟

قال: «أعد صلاتک أما أنک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء»([(۱)]).

وهذه الأخبار أخص من المطلقات الداله علی عدم الإعاده مطلقاً.

ثم إنه لا یقال: کیف یجمع بین عدم وجوب الفحص وبین وجوب الإعاده علی الثالث التارک للفحص.

لأنه یقال: لا منافاه بین الأمرین فإنه تکلیفاً لا یجب الفحص، أما إذا ظهر الخلاف فتجب الإعاده، ویرد علی هذه الأخبار:

أولاً: إعراض المشهور عنها کما ذکره غیر واحد.

وثانیاً: إن اللازم حملها علی الاستحباب لبعض الأخبار الظاهره فی عدم الإعاده حتی مع ترک الفحص، کصحیحه زراره الطویله، وفیها: قلت فهل علیَّ أن شککت فی أنه أصابه شیء أن أنظر فیه؟ فقال (علیه السلام): «لا ولکنک إنما ترید أن تذهب الشک الذی وقع فی نفسک»([(۲)]). إذ ظاهرها أن ثمره الفحص ذهاب الشک، لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۸ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۳ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۱.

إسقاط القضاء والإعاده، ولو كان ترك الفحص موجباً للإعاده، للزم أن يقول (عليه السلام): ولكنك إنما تريد اسقاط التكليف بعدم وجوب الإعاده عليك إذا ظهر الخلاف.

وثالثاً: بأن خبر الصيقل ضعيف السند ومضطرب السند، لأنه روى عن "عبد الله" تاره، وعن "عبيد الله" تاره، ثم عن "سيف" تاره وعن "سعد" تاره، ثم عن "ميمون" تاره وعن "صيقل" تاره، وهذا كاف فى ضعفه وإن قلنا بأن المرويات فى مثل الكافى لا ينظر إلى سندها.

وصحيحه ابن مسلم إنما هى فى صدد التفصيل بين رؤيه المنى قبل الصلاه وفى الصلاه أو بعد الصلاه.

فقوله (عليه السلام): «وإن أنت نظرت»(1) وارده مورد الغالب، فإن الشاك فى إصابه المنى فى ثوبه ينظر إليه غالباً لدفع الوسوسه، فليس الحديث فى صدد تفصيلين، التفصيل بين قبل وفى وبعد، وبين الفحص وعدم الفحص حتى يكون فى مقام بيان اشتراط عدم وجوب الإعاده بالفحص.

وخبر ميسر يدل على عدم وجوب الإعاده لقوله (عليه السلام): «أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» وحيث إن المصلى كان يعلم أن الجاريه لم تبالغ لم يكن وجه للحمل

١- الوسائل: ج٢ ص١٠۶٢ الباب۴١ من أبواب النجاسات ح٢.

وإن التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحه، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحه،

على الصحه، فإن العلم بعدم المبالغه يوجب الاطمئنان ببقاء المنى فتكون الصلاه فيه مع استصحاب النجاسه بدون أصل أو دليل مخرج عن الاستصحاب.

واستدل للقول الرابع: بأن الشارع إنما عفى عن الإعاده فى مورد النجاسه فقط.

أما عفوه عن الإعاده فى مورد سائر الموانع، ككونه من غير المأكول فلا، وفيه: إن صحيح عبد الرحمان اشتمل على عدم الإعاده فيمن صلى وفى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب ولم يعلم به، وعلى ما ذكرناه فقول المشهور هو الأقرب.

{وإن التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده، ومع ضيق الوقت أن أمكن التطهير أو التبديل وهو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحه، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحه} فى المسأله من رأى فى أثناء الصلاه نجاسه علم سبقها.

أما من قبل الصـلاه أو فی الصـلاه بعد أن أتی بأجزاء من الصـلاه، کما لو رآها فی الرکعه الثانیه وقد علم أنها حدثت فی الرکعه الأولی، أقوال ثلاثه:

الأول: وهو المشهور أنه إن أمکن التبدیل أو التطهیر أو الطرح إذا کان علیه ساتر غیره فعل ذلک وصحت صلاته.

الثانی: ما اختاره جماعه، کالنراقیین وغیرهما من بطلان الصلاه وجوب استئنافها.

الثالث: ما اختاره المدارک من الحکم بالتخییر بین القولین وجعل القول الثانی أولی.

ثم إنه یمکن أن یعد قول المصـنف رابع الأقوال حیث فصل بین الضیق فکالمشهور، وبین السعه فکالقول الثانی، وإن کان یمکن أن یقال إنه هو القول الثانی مع إضافه قید من الخارج لأن حاله الضیق خارجه عن مرمی کلام القائلین بالقول الثانی.

وکیف کان: فالأقرب هو المشهور، وذلک لجمله من الأدله:

الأول: حدیث Sلا تعادR الشامل بإطلاقه للمقام.

الثانی: ما تقدم من الأخبار الداله علی نفی البأس من وقوع الصـلاه بتمامها مع النجاسه جهلاً بها لو التفت إلیها بعد الصـلاه، فإنها تدل علی عدم البأس إذا التفت فی أثناء الصلاه بطریق أولی،

بل ربما يقال إنها تدل على ما نحن فيه بالمنطوق إذ الكل ليس إلّا أجزاءً فتدل على عدم البأس بالنسبه إلى كل جزء جزء.

الثالث: بعض الأخبار، كموثقه داود عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرجل يصلی فأبصر فی ثوبه دماً. قال (عليه السلام): «يتم»[(۱)]. فإن الظاهر منها حصول العلم بدم كان من قبل، لا أن الدم حدث حين العلم.

وخبر ابن محبوب عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت فی ثوبك دماً وأنت تصلی ولم تكن رأيته قبل ذلك، فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله»[(۲)]. بتقريب أن الروايه دلت على أن الرؤيه لا ـ توجب بطلان الصلاه، لا ـ بالنسبه إلى الأجزاء السابقه، ولا بالنسبه إلى الأجزاء اللاحقه، لكن اللازم رفع اليد عن القطعه الثانيه للمعارضه فيبقى الحكم الأول على حاله.

والرضوی قال: «قد روی فی المنی إذا لم يعلم به من قبل أن تصلی فلا إعاده عليك»[(۳)] فإن إطلاقه يشمل ما لو علم فی الأثناء أو علم بعد الصلاه، بل ربما استدل بإطلاق ما رواه عبد الرحمان عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلی وفی ثوبه

ص:۲۵۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۴ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۴ من أبواب النجاسات ح۳.
۳- فقه الرضا: ص۶ سطر۷.

عذره من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟

قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»((١)). فإن إطلاقه شامل لما إذا علم به فی أثناء الصلاه أو بعد الصلاه.

أما ما استدل به فی المستند لهذا القول من صحیحه علی بن جعفر (علیه السلام): سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر وهو فی صلاته کیف یصنع به؟

قال: «إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فإن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلاّ ـ أن یکون فیه أثر فیغسله»((٢)). فلا یخفی ضعف ذلک.

ثم إنه لا یرد علی هذه الأخبار، الأخبار التی استدل بها للقول الثانی، کصحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه وإن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعاده علیک فکذلک البول»((٣)).

وصحیحه أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح١.

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

صلی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثم علم، قال (علیه السلام): «علیه أن یبتدی الصلاه»((1)).

وصحیحه زراره، وفیها قلت: إن رأیته فی ثوبی وأنا فی الصلاه. قال (علیه السلام): «تنقض وتعید، إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته، وإن لم تشک ثم رأیته رطباً، قطعت الصلاه وغسلته، ثم بنیت علی الصلاه لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک أبدا»((2)). فإن ظاهرها التفصیل بین ما کانت النجاسه من قبل الصلاه، وبین ما کانت النجاسه وقعت فی الأثناء، وإنما قلنا إن هذه الأخبار لا تعارض من أخبار المشهور لوجوب الجمع بینهما بقرینه حسنه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم یکون فی الثوب علیّ وأنا فی الصلاه.

قال: «إن رأیته وعلیک ثوب غیره فاطرحه وصلّ فی غیره، وإن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک ولا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، وما کان أقل من ذلک، فلیس بشیء، رأیته أو لم تره، وإذا کنت قد رأیته وهو أکثر من مقدار الدرهم، فضیعت غسله

1- الوسائل: ج2 ص1066 الباب44 من أبواب النجاسات ح4.

2- الوسائل: ج2 ص1065 الباب44 من أبواب النجاسات ح1.

وصليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه»([(۱)](#)).

وبما ذكرناه تبين دليل القول الثانی كما تبين ضعفه.

أما المدارك فإنه جمع بين الطائفتين من الروايات مع جعل الاحتياط مؤيدا للقول ببطلان الصلاه.

وأما قول المصنف فإنه أخذ بالروايات القائله بالبطلان لكن مع تقيدها بما هو واضح من تقديم الوقت على سائر الأجزاء والشرائط لا للانصراف كما ربما يقال، فإنه لا وجه لدعوى الإنصراف فی أدله الأجزاء والشرائط التی منها نصوص الإعاده فی المقام، بقی فی المقام أمران:

الأول: إن نفی البأس عن وقوع الصلاه فی النجاسه فی المقدار الذی يقع فيه التطهير أو التبديل بعد العلم بالنجاسه، إنما هو لاستفاده ذلك من روايات المقام، للتلازم العرفی بين الأمرين، وللروايات الوارده فی دم الرعاف، كصحيحه معاويه بن وهب عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرعاف أينقض الوضوء؟

قال (عليه السلام): «لو أن رجلا رعف فی صلاته، وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء، فتناوله فمال برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»([(۲)](#)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۶.
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۶ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱۱.

وصحيحه الحلبی عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصیبه الرعاف وهو فی الصلاه.

فقال: «إن قدر علی ماء عنده یمیناً وشمالاً أو بین یدیه، وهو مستقبل القبله فلیغسله عنه، ثم لیصلّ ما بقی من صلاته، وإن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته»((۱)) إلی غیرهما من الأخبار.

والروایات الداله علی أنه إن وقع علیه النجاسه فی أثناء الصلاه لم تبطل بذلک صلاته، ولحدیث Sلا تعادR الدال علی نفی البأس من التلبس بالنجاسه بالمقدار الذی یحصل فیه الإزاله، وبما ذکرناه تبین أن احتمال البأس، لأن للصلاه هیئه اتصالیه تنقطع بالنجاسه لما یستفاد من أدله بطلان الصلاه بالحدث ونحوه، مردود إذ إبطال الحدث والفعل الکثیر مثلاً لا یلازم إبطال النجاسه الخبثیه، إذ لا دلیل علی الملازمه عرفاً أو شرعاً، بل لو کان لنا دلیل علی الهیئه الاتصالیه للزم تخصیصه بالأدله التی ذکرناها.

الثانی: إنه اختلف نسخه الکافی والتهذیب فی نقل حسنه محمد بن مسلم التی جعلناها شاهده للجمع بین الطائفتین من الأخبار، بما لو أخذنا بنسخه التهذیب لم تکن الحسنه دلیلاً علی مذهب المشهور بکلا شقیه، لکن أضبطیه نسخه الکافی أوجبت

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۵ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۶.

وإن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شـى ء من أجزائها مع النجاسه، أو علم بها وشك فى أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعه الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما،

الأخذ بها، ولذا لم نطول الكلام حول ذلك ومن أراد الاطلاع فليرجع إلى المفصلات.

ثم إن قول المصـنف أتمهـا وكـانت صـحيحه إنمـا هو على القول بتقـديم الصـلاه مع نجاسه الثوب على الصـلاه عارياً، وإن قيل بالعكس لزم النزع ومع إمكان النزع والصـلاه عارياً {وإن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شـيء من أجزائها مع النجاسه، أو علم بها وشك فى أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعه الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما} بأن يبدل أو يطهر فى الأثناء ويتم الصلاه بلا إشكال ولا خلاف.

قال فى المستند: (وهو المصرّح به فى كلامهم، وفى اللوامع الظاهر وفاقهم عليه، وقيل بلا خلاف أجده)((١)).

وعن المنتهى والتـذكره الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى حديث Sلا تعادR وإلى الأصل إذ لم يـدل دليل على أن الطهاره الخبثيه شرط فى المصلى مطلقاً بحيث يقدح انتفائها فى أثناء الصلاه ولو مع عدم الاشتغال بفعل من أفعالها.

١- المستند: ج١ ص٢٧٨ سطر١٧.

قال في المستمسك: (إذ لا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه)((1))، جمله من الروايات، كصحاح محمد وإسماعيل ففي الأولى: عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاه كيف يصنع؟

قال: «ينتقل فيغسل أنفه ويعود في الصلاه وإن تكلم فليعد الصلاه»((2)). وقريبه منها الثانيه((3)).

وصحيح معاويه: «لو أن رجلاـ رعف في صلاته وكان عنده ماء، أو من يشير إليه بماء، فتناوله فمال برأسه فيغسله فليبنِ على صلاته ولا يقطعها».

وصحيح الحلبي سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاه.

فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه، وهو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته».

وصحيح ابن أذنيه: عن الرجل يرعف وهو في الصلاه وقد صلّى بعض صلاته؟

1- المستمسك: ج1 ص536 فقره رقم1.
2- الوسائل: ج4 ص1246 الباب2 من أبواب قواطع الصلاه ح9.
3- الوسائل: ج4 ص1244 الباب2 من أبواب قواطع الصلاه ح4.

فقـال: «إن كـان المـاء عن يمينه أو عن شـماله أو عن خلفه فليغسـله من غير أن يلتفت وليبنِ على صـلاته فإن لم يجـد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه»((۱)).

وصـحيح زراره: «وإن لـم تشك ثم رأيته رطباً، قطعت وغسـلته، ثم بنيت على الصـلاه» ثم إن قول المصـنف: مع عدم إتيان شيء من أجزائهـا مع النجـاسه هو مقتضـى القاعـده والمشـهور فتوى، إذ لو أتى بشـيء مع العلم بالنجـاسه، دخـل فى إطلاقـات بطلان الصـلاه مع الإتيـان بالنجـاسه، لكن ربمـا يقـال إن إطلاقـات الروايات المتقـدمه فى الرعاف مع سـكوت الإمام عن إعاده ما وافق الرعاف من الأجزاء مع وضوح غلبه كون الرعاف يوافق بعض الأجزاء لا أقل من التسبيحات أو القراءه أو الـذكر، دليل على عـدم ضرر مثل ذلك.

ثم إنه على القول بالضـرر كـان اللازم القول بالإعاده لـذلك الجزء، لا البطلان الـذى هو ظاهر كلام المصـنف، ثم إنه لو رعف مثلاًـ فى الركوع غسـل أنفه ورجع إلى الركوع بمـا إذا لم يزد الركوع، أمـا إذا اسـتلزم الزيـاده اكتفى بمـا فعله سابقاً من الركوع، وكذلك بالنسبه إلى السجود، واحتمال اختصاص الروايات بما إذا كان الرعاف فى حاله القيام فقط لا وجه له بعد الإطلاق.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۴ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱.

ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه، ولا شی ء عليه.

وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقاً، سواء تذكر بعد الصلاه أو فی أثنائها،

كما أن دعوی الانصراف بلا مبرر {ومع عدم الإمكان يستأنف} لأن ذلک مقتضی القاعده إذ اللازم الصلاه بطهاره، خصوصاً بعد دلاله الروايات عليه، ولو استلزم التطهير أو التبديل كشف العوره ففی كونه مبطلًا، احتمالان، ويأتی فی كتاب الصلاه إن شاء الله تعالی.

{ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه} لأن الوقت مقدم، كما يدل عليه النص والفتوی {ولا شیء عليه} لكن هذا إنما هو علی قول من يقول بتقديم الصلاه فی النجس علی الصلاه عارياً، أما من يقول بتقديم الصلاه عاريا، فاللازم طرح ثوب النجس إن أمكن. نعم فی نجاسه البدن لا يأتی ذلک، كما إن تنجس بدنه فی أثناء الصلاه.

ثم إن فی عباره المصنف (وإن علم حدوثها فی الأثناء) تسامحا نبه عليه فی مصباح الهدی فراجع.

{وأما إذا كان ناسياً فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء} إذا تذكر خارج الوقت {مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاه أو فی أثنائها

أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

أمكن التطهير أو التبديل أم لا} فى مسأله نسيان النجاسه والصلاه معها ثلاثه أقوال:

الأول: الإعاده والقضاء كما اختاره المصنف، وهذا هو المنسوب إلى النهايه والمقنعه والحلّى والذكرى والنافع والشرائع والقواعد والتـذكره والتنقيح وشـرح القواعد والدروس والبيان والفقيه والمبسوط والخلاف ومصـباح السـيد والديلمى وابنى حمزه وزهره، وربما نسب هذا القول إلى الأكثر أو المشهور، بل عن بعض دعوى عدم الخلاف أو الإجماع عليه.

الثانى: عـدم الإعاده ولا القضاء، وهـذا هو المحكى عن الشـيخ فى بعض أقواله، واختاره المـدارك والـذخيره مع المعتمـد، وعن المعتبر الميل إليه، بل ربما نسب إلى كثره من الفقهاء.

الثالث: التفصـيل بين التـذكر فى الوقت فتجب الإعاده، وبين التذكره خارجه فلا يجب القضاء، وهذا هو المحكى عن الاسـتبصار والتحرير والإرشـاد وظـاهر الصـدوقين والإسـكافى، ونفى عنـه البـأس فى المنتهى، ونفى عنه البعـد فى حبـل المـتين، واسـتجوده الأردبيلى.

وعن التذكره أنه قول مشهور لعلمائنا.

وعن الحدائق أنه المشهور بين المتأخرين.

استدل للقول الأول: بأن مقتضى أدله اشتراط الطهاره الخبثيه أن المشروط عدم عند عدمها سواء كان العدم عن علم أو جهل أو

نسیان، وبالأدله الخاصه.

کصحیحه ابن أبی یعفور: الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به، ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی، أیعید صلاته؟

قال: «یغسله ولا یعید صلاته إلاّ أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصلاه»((۱)).

وصحیحه زراره الطویله قال: قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره، أو شیء من منیّ، فعلمت أثره إلی أن أصیب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاه ونسیت أن بثوبی شیئاً، وصلیت ثم إنی ذکرت بعد ذلک؟

قال: «تعید الصلاه وتغسله»((۲)).

وروایه أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام) فی الدم؟

قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا إعاده علیه، وإن هو علم قبل أن یصلی فنسی وصلی فیه فعلیه الإعاده»((۳)).

وروایه ابن مسکان قال: قلت: بعثت بمسأله إلی أبی عبد الله مع

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۳ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۲.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۷.

إبراهيم بن ميمون، قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟

قال: «يغسلها ويعيد صلاته»((1)).

وروايه سماعه سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى.

قال: «يعيد صلاته، كى يهتم بالشيء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه».

قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟

قال: «لا ولكن يستأنف»((2)).

وروايه حسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعدُ أنه لم يغسله؟

قال: «يغسله ويعيد صلاته»((3)).

وروايه الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن على (عليه السلام): إنه كان يقول:

1- الوسائل: ج2 ص1025 الباب19 من أبواب النجاسات ح3.

2- الوسائل: ج2 ص1064 الباب42 من أبواب النجاسات ح5.

3- الوسائل: ج2 ص1025 الباب19 من أبواب النجاسات ح2.

«من صلّى فى ثوب نجس فلم يذكره إلّا بعد فراغه، فليعد صلاته»((١)).

وهناك روايات أخرى تدل بإطلاقها على وجوب الإعاده والقضاء على من صلى فى النجاسه فتشمل ما إذا كان ذلك لأجل النسيان.

أما القائل بعدم الإعاده والقضاء فقد استدل بحديث Sلا تعادR وبجمله من الروايات التى يجمع بينها وبين الروايات السابقه بحمل السابقه على الاستحباب، وهى صحيحه العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاه؟

قال: «لا يعيد قد مضت الصلاه وكتبت له»((٢)).

وخبر هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟

فقال (عليه السلام): «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاه»((٣)).

وموثقه عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

١- بحار الأنوار: ج ٨٠ ص٢٦٧ ح۶. وانظر الجعفريات: ص ٥٠ س ١٨.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠۶٣ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح٣.

٣- الوسائل: ج١ ص٢٢٤ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوه ح٢.

«لو أن رجذ نسی أن یستنجی من الغائط حتی یصلی لم یعد الصلاه»((۱)).

وخبر عمرو بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت فذكرت أنی لم أغسل ذكری بعد ما صلیت أ فأعید؟

قال: «لا»((۲)).

وخبر علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ذكر وهو فی صلاته أنه لم یستنج من الخلا؟

قال: «ینصرف ویستنجی من الخلا ویعید الصلاه، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعاده علیه»((۳)).

ومن الواضح أن الجمع بین هاتین الطائفتین یقتضی حمل الطائفه الأولی علی الاستحباب وقد أجاب المشهور عن الطائفه الثانیه بأمور.

الأول: كون صحیحه علاء شاذه ذكره الشیخ، وفیه: إن الشیخ بنفسه قد عمل بها فی بعض كتبه كما عرفت، فكیف یمكن رمیها بالشذوذ.

الثانی: إن روایات نسیان الاستنجاء معارضه بما دلت علی إعاده

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوات ح۳.
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۰۹ الباب۱۸ من أبواب النجاسات نواقض الوضوء ح۶.
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوات ح۴.

الصلاه، وفيه: إن الجمع بينها يقتضى حمل ما دلّ على الإعاده على الاستحباب.

الثالث: إن فى الطائفه الأولى ما لا يقبل الحمل كالتى تدل على أن الإعاده عقوبه لنسيانه، وفيه: إن الظاهر من هذه الروايه الاستحباب إذ لا عقوبه على نسيان الذى لم يكن الإنسان سببه، وقد قال سبحانه: (رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إن نَسينا أو أَخْطَأْنا)((۱)).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وضع عن أمتى تسعه»((۲)) وعدّ منها النسيان.

الرابع: إن روايات المشهور أشهر، وفيه: إنه لا نسلم الأشهريه بعد وجود هذه الروايات أيضا فى نفس الكتب التى فيها الطائفه الأولى.

وإن أريد الأشهريه العمليه، ففيه: إنه لا حجيه فيها، كيف وأغلب المشهورات بين المتقدمين كنجاسه البئر وغيرها كانت قبلا أشهر، ومع ذلك لم يمنعهم عن العمل بغيرها بعد ذلك.

الخامس: إن روايات استثناء الاستنجاء خاصه بهذا المورد، فلا يتعدى إلى غيرها، وفيه: إنه لا وجه لذلك بعد عدم فهم الخصوصيه ووحده المناط.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۸۶.

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۸۴ الباب۳۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۲.

أما المفصّل: فقد استدل لذلک بأنه مقتضی الجمع بین الطائفتین بشهاده صحیح ابن مهزیار قال:

کتب إلیه سلیمان بن رشید یخبره أنه بـال فی ظلمه اللیل، وأنه أصاب کفه برد نقطه من البول لم یشک أنه أصابه ولم یره، وأنه مسحه بخرقه ثم نسی أن یغسله وتمسح بدهن فمسح به کفیه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاه فصلی.

فأجابه بجواب قرأته بخطه: «وأما ما توهمت مما أصاب یدک فلیس بشیء إلّا ما تحقق، فإن حققت ذلک کنت حقیقاً أن تعید الصلاه اللواتی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه، ما کان منهن فی وقتها، وما فات وقتها فلا إعاده علیک لها، من قِبل أن الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت، وإذا کان جنباً أو صلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد. فاعمل علی ذلک إن شاء الله»((۱)).

ویمکن أن یستدل له أیضا بما رواه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل ینسی أن یغسل دبره بالماء حتی صلی إلّا أنه قد تمسّح بثلاثه أحجار؟

قال (علیه السلام): «إن کان فی وقت تلک الصلاه فلیعد الصلاه ولیعد الوضوء، وإن کان قد مضی وقت تلک الصلاه التی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۳ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۱.

صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاه»((۱)).

ولكن هاتين الروايتين لا تصلحان للجمع.

أولاً: لاضطراب متن الأولى مع الغض من ما قيل فيها من أنها مجهوله الراوى والمروى عنه، وإن كانت جلاله على بن مهزيار توجب الغض عن السند. وعدم استقامه الثانيه إذ لو كان الوضوء باطلاً لم يفرق فيه بين داخل الوقت وخارجه، وإن لم يكن الوضوء باطلاً لم يكن فرق كذلك، فالحكم بالفرق مع وحده الموضوع خلاف النص والفتوى، ومثل هذه الروايه لا تصلح شاهده للجمع، وقد بلغ الضعف بخبر ابن مهزيار حداً قال فى الوافى: (معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجه بتكلفات لا فائده فى إيرادها أو يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ)((۲))، أما الخبر فلم أر أحداً من الطوائف استدل به فى هذا المقام، وإنما أخرجته من كتب الأخبار.

وثانياً: إن فى الطائفتين ما لا يقبل هذا الحمل، فإن صحيحه على بن جعفر المصرحه فيها بعدم العلم بالدم إلّا بعد الغد، وحسنه محمد بن مسلم المذكور فيها أنه صلى فيه صلاه كثيره، دالتان على وجوب القضاء، لكن هذا على تقدير شمولهما بالإطلاق لمورد النسيان، فكيف يمكن حملها على الإعاده فى الوقت.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه ح۱.

۲- الوافى: ج۱ ص۴۵۵ السطر ۱۵.

ثم إن خبر على بن جعفر فى الاستنجاء حيث قال: «وإن ذكر وقد فرغ من صلاته»((1)).

وخبر عمار فيه أيضا حيث قال: «لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه»((2)) ظاهران على عدم الإعاده فى الوقت.

وكيف كان، فالأقوى عدم وجوب الإعاده، لا فى داخل الوقت ولا فى خارجه.

نعم يستحب ذلك لما عرفت من أنه مقتضى الجمع بين الأخبار. والله العالم.

1- الوسائل: ج1 ص224 الباب 10 من أبواب أحكام الخلوه ح4.

2- الوسائل: ج1 ص224 الباب 10 من أبواب أحكام الخلوه ح3.

مسأله ۱: ناسی الحکم کجاهله

(مسأله _ ۱): ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعا، کجاهله فی وجوب الإعاده والقضاء.

(مسأله _ ۱): {ناسی الحکم تکلیفاً} وأنه لا تجوز الصلاه مع نجاسه البدن أو اللباس {أو وضعاً} وأن الصلاه باطله مع النجاسه {کجاهله} عند المصنف وغیر واحد، وذلک لأنه عند نسیان الحکم یکون جاهلاً به، ولا فرق فی الجاهل بین أن لم یعلم أصلا أو علم ونسی، فیشمله إطلاق أدله الجاهل {فی وجوب الإعاده والقضاء} وفیه: ما عرفت من شمول الأدله العامه برفع النسیان ونحوه، والأدله الخاصه مثل Sلا تعادR له، فالأقرب عدم القضاء والإعاده.

ص:۲۶۸

مسأله ۲: فی حکم الجهل بالنجاسه

(مسأله _ ۲): لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّی فیه وبعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء.

(مسأله _ ۲): {لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلی فیه وبعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء} وذلک لأن العلم أخذ موضوعاً لوجوب القضاء.

ففی روایه أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا إعاده علیه، وإن هو علم قبل أن یصلی فنسی وصلی فیه فعلیه الإعاده». فإن من قطع بانتفاء النجاسه داخل فیمن لا یعلم، إذ إطلاقه شامل لمن علم سابقاً ثم قطع بخلافه ومن لم یعلم سابقاً.

بل ربما یستدل له بصحیحه زراره المتقدمه، هذا بالإضافه إلی حدیث Sلا تعادR وربما یحتمل وجوب الإعاده لأنه مثل نسیان النجاسه، والمشهور وجوب الإعاده کما تقدم.

ولحسنه میسر قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأصلی فیه فإذا هو یابس؟

قال (علیه السلام): «أعد صلاتک. أما أنک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء».

ص:۲۶۹

وكذا لو شك فى نجاسته ثمّ تبين بعد الصلاه أنه كان نجساً،

فإن وجوب الإعاده مع علمه الوجدانى أو علمه التنزيلى لإجراء أصاله الصحه يدلّ على عدم كفايه العلم إذا كان نجساً واقعاً.

ويرد عليه: إنه إن لم يكن له علم وجدانى لقوله Sفلا تبالغR ولا علم تنزيلى، لأن أصاله الصحه لا تجرى مع العلم بعدم مبالاه الجاريه، بل الحسنه تدل على القول المتقدم لقوله (عليه السلام): «أما أنك لو كنت غسلت أنت» حيث تدل على أنه لو غسله ثم رآه لم يكن عليه إعاده الصلاه.

أما تخصيص الذيل بما إذا زالت النجاسه فهو كنايه عما إذا لم تبق نجاسه حتى يكون معنى الذيل: أما أنك لو كنت غسلت لم يكن عليك شىء، لأنه لا تبقى نجاسه واقعاً، فهو خلاف إطلاقه إن لم نقل خلاف ظهوره، حيث إن الموضوع فى غسل الجاريه وغسله هو بنفسه واحد.

وكيف كان، فما ذكره الماتن وجيه، ومثله ما لو زعم أنه غسله أو أن الجاريه غسلته مباليه بالغسل ومبالغه فيه، ثم تبين أنه لم يغسل أو أنها لم تبالغ.

{وكذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاه أنه كان نجساً} لشمول حديث Sلا تعادR له، ولأنه من الجهل بالموضوع، فإن الشك نوع من الجهل فيشمله ما دلّ على أن الجهل بالموضوع لا إعاده معه،

وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته،

ولأنه مورد صحيحه زراره المتقدمه: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاه»((۱)).

ومن الواضح أن الشك المنطقى الذى هو أدنى رتبه من الظن أسهل من الظن.

لكن لا ـ يخفى أن المراد بالشك هنا الشك المسبوق بالعلم بالعدم لا المسبوق بالعلم بالوجود، لأنه يكون مورد استصحاب النجاسه حينئذ ولا يحق له أن يصلى مع استصحاب النجاسه، كما أن الظاهر أنه لا يجب عليه الفحص لا لأنه لا يجب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، إذ لم يثبت هذه الكليه بل ثبت خلافها ـ كما تقدم فى بعض مباحث الكتاب ويأتى أيضاً ـ بل للدليل الخاص فى المقام، كصحيحه زراره، بل مساهله الشارع فى أمر الطهاره والنجاسه كما يظهر ذلك لمن راجع مختلف أبواب الأحاديث الوارده بهذا الشأن.

{وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته} وذلك لحجيه قول الوكيل، لأنه ذو اليد، وللسيره المستمره فى العمل بإخباره وإخبار القصابين والجزارين والصيادين للأسماك ونحوها،

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۱.

أو شـهدت البينه بتطهيره ثمَّ تبين الخلاـف، وكـذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاًـ وشك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمَّ تبين أنها وقعت على ثوبه، وكـذا لو رأى فى بـدنه أو ثوبه دماً، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز الصلاه فيه،

ولأصاله الصحه {أو شـهدت البينه بتطهيره ثم تبين الخلاف} لما تقـدم من حجيه البينه مطلقاً، وقـد سـبق أن النجاسه الواقعيه لا تؤثر فى الإبطال، بل العلم بالطهاره أو ما يقوم مقام العلم كاف فى الصحه، ويكفى لـذلك حـديث Sلا تعادR وغيره من الأدله المتقدمه.

{وكـذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاً وشك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض} التى ليست محلًا للابتلاء، لأنها لو كانت محلا للابتلاء وجب الاجتناب عن كلا الطرفين بمقتضى العلم الإجمالى.

{ثم تبين} بعـدما صلّى {أنها وقعت على ثوبه} فإن أصاله الطهاره محكّمه فى ثوبه، وقـد تقـدم أن الطهاره الخبثيه ليست شـرطاً واقعياً، بل شرطاً علمياً، وهو غير حاصل حال الصلاه.

{وكـذا لو رأى فى بـدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الـدرهم أو نحو ذلك} بأن رأى فى ثوبه بولاًـ وقطع بـأنه بول مـأكول اللحم مثلاً {ثم} بعـد ما صـلّى {تبين أنه مما لا يجوز الصـلاه فيه} فإن كل ذلك من مصاديق الجهل بالنجاسه، وقد عرفت أنها لا تؤثر فى بطلان الصلاه إذا تبين الخلاف بعد ذلك.

وكذا لو شك فى شى ء من ذلك ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسه، لا يجب فيها الإعاده أو القضاء

فقد قال (عليه السلام) فى صحيح زراره: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت»((١))، فإذا لم يتخبر النجاسه حال الصلاه لم تجب الإعاده.

{وكذا لو شك فى شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز} بعد أن صلّى {فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء} لكن ربما يقال إنه إذا علم أن الدم نجس، لكنه شك فى العفو كان أصاله عدم العفو محكّمه، وفيه: إن الشرط هو عدم الصلاه بدم غير معفو عنه.

والحاصل: إن الأصل جواز الصلاه إلاّ ما خرج، لا عدم جواز الصلاه إلاّ ما خرج، والخارج هو الدم غير المعفو عنه وهو مشكوك فيه.

ثم إنه سيأتى من المصنف البناء على عدم العفو، فيما إذا شك فى أن الدم من الجروح أو القروح أو من غيرهما، وربما يتوهم أنه مناف لما ذكره هنا، لأنه إذا كان الأصل عدم العفو فكيف يصلى مع الشك فى العفو والأصل يقتضى عدم العفو، لكن فيه: إنه لا منافاه بين ما ذكره هنا وما ذكره هناك، إذ الكلام هنا فى أن المسأله داخله فى صغرى الجهل بالموضوع، الذى لا يوجب تبينه إعاده الصلاه، والكلام

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح١.

هناک فی أنه هل یجوز الدخول فی الصلاه مع الشک أم لا؟ فتأمّل، وسیأتی الکلام فی ذلک فی مسألتی الشک فی أن الدم أقل من الدرهم وأن الدم من القروح.

ومما تقدم تبین حکم هذه الشکوک إذا وقعت فی أثناء الصلاه ثم تبین فی أثناء الصلاه أنه مما لا یجوز، فإنه لو تمکن التخلص من النجس صحت، وإلاّ بطلت، ومما سبق ظهر الإشکال فی کلام کشف الغطاء حیث قال: (وفی إلحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القله فیما یعفی عن قلیله، أو زعم أنه مما یعفی عن قلیله، أو مما یعفی عن أصله، أو یعفی عن محلّه، أو عن أهله کالمربیه، أو لزعم اضطراره، أو لزعم أنه من بول الطفل مع الإتیان بالصب علیه، أو فی تغذیته کذلک، أو الجهل بالمحصوریه بزعم أنه من غیر المحصور، أو أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءین إشکال ویقوی الإفساد عملاً بأصل بقاء شغل الذمه)((1))، انتهی.

١- کشف الغطاء: ص١٧٧ س٢٨.

مسأله ۳: فی الجهل بالموضوع

(مسأله _ ۳): لو علم بنجاسه شـی ء فنسـی ولاقاه بالرطوبه وصلّی ثمّ تذکر أنه کان نجساً. وأن یده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أیضا من باب الجهل بالموضوع لا النسـیان، لأنه لم یعلم نجاسه یده سابقاً، والنسـیان إنما هو فی نجاسه شـی ء آخر غیر ما صـلّی فیه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهیر یده، وصلّی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله.

(مسأله _ ۳): {لو علم بنجاسه شـیء فنسـی} نجاسـته {ولاقاه بالرطوبه وصلّی ثم تذکر أنه کان نجساً وأن یده تنجست بملاقاته، فالظـاهر أنه أیضاً من باب الجهل بالموضوع} لأنه لم یعلم نجاسه یـده أو ثوبه أصـلًا {لا النسـیان لأنه لم یعلم نجاسه یـده سابقاً، والنسـیان إنما هو فی نجاسه شیء آخر غیر ما صلّی فیه} فلا تبطل الصلاه وإن قلنا بأن النجاسه المنسیه توجب الصلاه، لکنک قد عرفت سابقاً أن النجاسه المنسیه لا توجب البطلان.

{نعم لو توضـأ أو اغتسـل قبـل تطهیره یـده وصـلی کـانت بـاطله من جهه بطلاـن وضوئه أو غسـله} إذا قلنا باعتبار طهاره أعضاء الوضوء والغسـل، وأنه لاـ یکفی صب الماء الواحـد لطهر المحل والوضوء أو الغسل. وسـیأتی الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی، ولو تذکر النجاسه للماء قبل الصلاه لکن لم یتذکر أنه لاقت یده الماء کان بمنزله الفرع السابق.

ص:۲۷۵

مسأله ۴: فی انحصار الثوب فی النجس

(مسأله _ ۴): إذا انحصر ثوبه فی نجس، فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه، ولا یجب علیه الإعاده أو القضاء،

(مسأله _ ۴): {إذا انحصر ثوبه فی نجس، فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه، ولا یجب علیه الإعاده أو القضاء} فی المقام ثلاثه أمور:

الأول: أنه یصلی فی ذلک الثوب النجس ولا إشکال ولا خلاف فی ذلک، کما صرح بعدم الخلاف المستند، فإن "الضرورات تبیح المحظورات" بالإضافه إلی مطلقات النصوص الآتیه، ثم إنه لا یشترط انحصار الثوب، بل لو کان له ثیاب وکان مضطراً إلی لبسها کان الحکم کذلک.

نعم، یقع الإشکال فی ما کان له ثوبان نجسان أحدهما أکثر نجاسه من الآخر کمّاً _ کما إذا کانت نجاسه أحدهما مقدار شبر وکانت نجاسه الآخر مقدار شبرین _ أو کیفاً _ کما إذا کان أحدهما نجساً بدم غلیظ والآخر نجساً بدم رقیق _ فهل یقدم الأقل أو یتساویان؟ احتمالان:

من أن النجس مبغوض، وکلما کان أقل نجاسه کان أقل مبغوضیه، وخصوصاً "الضرورات تقدر بقدرها".

ومن أنه لا دلیل علی تفاوت الزائد والناقص، فالإطلاقات الآتیه تشملهما، وهذا لیس ببعید.

ص:۲۷۶

ومنه يعلم: أنه فيما يتعدد غسله لو تمكن من غسله واحده لم تجب لعدم الدليل على ذلك.

نعم فيما دار الأمر بين ثوب نجس ببول الهره، وآخر نجس ببول الكلب لم يستبعد تقدم الأول على الثانى، لأن الاضطرار إلى النجس لا إلى نجس العين، وكذلك إذا اضطر إلى النجس قدّم النجس بدون كونه ميته، على النجس الذى هو ميته أيضاً.

ثم إن من الاضطرار إذا كان بعض الثوب نجساً لكنه يتمكن من قرضه بالمقراض مما يوجب ضياعه، فإنه لا يجب القرض.

نعم لو كان القرض لا يوجب الضياع، كما إذا كان بعض أهداب الثوب الزائده نجسه بما لم يكن قرضه موجباً لضياعه، وجب القرض لعدم الاضطرار حينئذ.

الثانى: إنه هل يجوز له أن يصلى فى سعه الوقت _ وهذا ما يستفاد من قول المصنف _ ولا يجب عليه الإعاده، أو لا؟ وجهان، بل قولان:

الاول: الجواز، لإطلاق الأدله الآتيه، ولأدله سعه الوقت التى لا مخصص لها.

الثانى: عدم الجواز، لأن "الضرورات تقدر بقدرها" ولا اضطرار مع السعه، ولا إطلاق للأدله لأنها مسوقه لبيان حكم آخر،

وأدله سعه الوقت لا ـ دلاله فيها، لأنها مقيده بأدله الأجزاء والشرائط، ولذا لو لم يتمكن من الوضوء فى الآن الأول من الوقت وتمكن منه فى الآن الثانى لم تجز الصلاه بالتيمم فى الآن الأول، ولا يبعد القول الأول، نعم لو يئس عن التطهير جازت الصلاه، ويأتى هنا الكلام فى أنه هل عليه الإعاده أم لا؟ ومما تقدم يعلم الإشكال فيما ذكره المستند من (جواز الصلاه فى السعه بعدم التمكن فى حال الصلاه، التى هى أيضاً من أجزاء زمان التوسعه، الشامله لها الأمر التوسّعى، وإخراجها من بين الأجزاء يتوقف على الدليل)((١))، انتهى.

الثالث: هل يجب عليه الإعاده أو القضاء بعد رفع الاضطرار أم لا؟ وفيه قولان:

الأول: وجوب الإعاده والقضاء، اختاره الشيخ فى النهايه، وابن ادريس، وتبعهما جماعه آخرون، وذلك أما فى الوقت: فلأنه كان مكلفاً بالصلاه الكامله، فإتيانه بالصلاه الناقصه فى حال القدره لا يكون مكفيّاً، وأما فى خارج الوقت: فلصدق الفوت الذى هو موضوع القضاء، إذ لا ـ فرق بين فوت الكل أو فوت البعض، ولموثقه عمّار عن الصادق (عليه السلام): أنه سُئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب، ولا تحل الصلاه فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف

١- المستند: ج١ ص٢٨٠ س ١٥.

يصنع؟ قال: «يتيمم ويصلی، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاه»((۱))، وإطلاقه يشمل القضاء والإعاده، لأن "اعاد" فی لسان اللغه والحديث أعمّ من الإعاده داخل الوقت.

الثانی: عدم الوجوب، وهذا هو المشهور شهره عظيمه، لأن المكلف كان مكلفاً بالصلاه المقدوره فإذا أتی بها سقط التكليف، لأن الإطاعه تسقط التكليف، فإذا سقط التكليف فلا فوت حتی يتحقق موضوع القضاء، ويدل علی أن الإنسان مكلف بالصلاه المقدوره حال الأداء _ لا الصلاه الكامله _ الإطلاقات الكثيره الداله علی عدم وجوب الإعاده، ولو لعدم البيان فی موضع الحاجه كما سيأتی بعضها فی الفرع الثانی عند تعرض المصنف لها، مضافاً إلی حديث Sلا تعادR الشامل بإطلاقه للمقام، وبذلك يحمل خبر عمّار علی الاستحباب، مضافاً إلی إعراض المشهور عنها، واحتمال أن تكون الإعاده لأجل التيمم لا لأجل النجاسه.

هذا لكن الانصاف: إن الإعراض غير معلوم، لإمكان كون بنائهم علی تعارض النصوص فی الباب _ كما احتمله المستمسک _ كما أن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر، إذ ظاهر الموثقه أن الإعاده لأجل النجاسه، حيث قال (عليه السلام): «فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاه»، فلم يبق إلاّ المطلقات وحديث Sلا تعادR فإن

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۸.

وإن تمكن من نزعه ففى وجوب الصّلاه فيه أو عارياً أو التخيير وجوه:

قلنا بأن الموثقه أخص من حديث Sلا تعادR لم يبق إلاّ المطلقات، وسكوتها على كثرتها مما يوجب الريب فى وجوب الإعاده، ولذا حمل الصدوق الموثقه على الاستحباب، وهذا ليس ببعيد، وإن كان الاحتياط يقتضى الإعاده، فتأمّل.

وربما يحتمل الفرق بين القضاء فلا يجب، وبين الإعاده فتجب، إذ قد كُلِّف بالصلاه الكامله بين الحدين، ففى الإعاده يقدر عليها، أما فى ما إذا لم يتمكن من الكامله فى الوقت، فقد كان تكليفه ما أتى به فلا فوت ولا قضاء، وهذا تفصيل تقتضيه الصناعه، وإن لم أره لأحد من الأعاظم.

{وإن تمكن من نزعه، ففى وجوب الصلاه فيه، أو عارياً، أو التخيير، وجوه} وأقوال:

الأول: الصلاه عرياناً، هو المحكى عن المبسوط والنهايه والخلاف مدعياً فيه الإجماع، والقاضى والحلّى والشرائع والنافع والتذكره والقواعد والتحرير، وعن الذكرى أنه جعله "المشهور" وعن الدروس "أنه الأشهر" وعن المدارك نسبته إلى "الأكثر".

الثانى: الصلاه فيه، كما عن الصدوق والمدارك والمعالم والذخيره والبيان وكشف اللثام وغيرهم.

الثالث: التخيير، كما عن الإسكافى والمعتبر والمنتهى والذكرى

ص:٢٨٠

والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

استدل للأول: بجمله من الروايات:

منها: خبر سماعه: قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه إلّا ثوب، فأجنب فيه وليس يجد الماء؟. قال: «يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً»((۱)) كذا فى الكافى((۲)) والتهذيب((۳))، وفى الاستبصار((۴)): «قائماً ويؤمى إيماءً».

ومنها: خبر محمد بن على الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل أصابته جنابه وهو بالفلاه وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه منّى. قال: «يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى إيماءً»((۵)).

واستدل للثانى: بجمله أخرى من الروايات:

منها: صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال (عليه السلام): «يصلى فيه، فإذا وجد الماء غسله»((۶)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۸ الباب۴۶ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الكافى: ج۱ ص۳۹۶ فى الصلاه فى ثوب واحد ... ح۱۵.

۳- التهذيب: ج۲ ص۲۲۳ الباب۱۱ فى ما يجوز الصلاه فيه... ح۸۹.

۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۶۸ الباب۱۰۱ فى الرجل تصيب ثوبه الجنابه... ح۱.

۵- الاستبصار: ج۱ ص۱۶۸ الباب۱۰۱ فى الرجل تصيب ثوبه الجنابه... ح۲.

۶- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۱.

ومنها: صحيحه الآخر، عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال (عليه السلام): «يصلى فيه»[(۱)].

ومنها: صحيح عبد الرحمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یجنب فی ثوب لیس معه غیره ولا یقدر على غسله؟ قال: «يصلى فيه»[(۲)].

ومنها: صحيح على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلاه، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلى فيه أو يصلى عرياناً؟ قال (عليه السلام): «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه، ولم يصل عرياناً»[(۳)].

ومنها: ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلى فيه إذا اضطر إليه»[(۴)].

ومنها: ما عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىَّ وأنا فى الصلاه؟ فقال: إن رأيته وعليك ثوب غيره،

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۳.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۴.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۵.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۷.

فأطرحه وصلّ فی غیره، وإن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک»([(۱)](#content_note_283_1)) _ الحدیث _ إلی غیرها، کما یدل علی ذلک أیضا "الصـلاه فی ثوب المربیه" وقد یؤید ذلک بأن فقد الوصف أولی من فقد الأصل، وأن الصلاه عاریاً یوجب فقدان الأرکان الکامله، وأهمیتها عند الشارع غیر خافیه.

وأما القول الثالث القائل بالتخییر، فقـد جمع بین الطائفتین بعد اشـتمال کلیتهما علی شـرائط الحجیه، وبعد إلغاء الوجوه الاعتباریه المؤیـده لهـذا الجـانب أو ذاک بعـد ورود النص الـذی هو حجه فی کـل جـانب، والإشـکال فی الجمع، بـأنه خلاـف ظاهر کلتا الطـائفتین، فهو جمع تبرعی، مردود بأن العرف یجمع بین مثلیها بالتخییر، فلیس الجمع تبرعیاً، کما أن تقـدیم روایات الصـلاه فی الثوب النجس علی ما دلّ علی الصـلاه عاریاً _ بأنها أکثر عدداً وأصح سـنداً _ لا وجه له بعد حجیه تلک الروایات وعدم مناقشه فی سندها أو دلالتها أو العمل بها.

امـا احتمال کون التخییر، یراد به التخییر فی المسأله الأصولیه، فهو بمعزل عن التحقیق وخلاف ظاهر کلماتهم بل نصـها، فلا وجه حتی لاحتماله، والجمع بین الطائفتین بحمل الأخبار الآمره بالصلاه فی الثوب النجس علی الضروره من برد ونحوه، أو علی صلاه الجنازه، وحمل خبر علی بن جعفر المتضمن للنهی عن الصلاه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۶.

الأقوی الأول، والأحوط تكرار الصلاه.

عریاناً، علی الدم المعفو عنه كدم السمک _ كما عن الشیخ _ لا شاهد علیه، كما أن الجمع بحمل أخبار الصلاه فی النجس علی صوره الاضطرار، وحمل أخبار الصلاه عاریاً علی غیرها، خال من الشاهد، وإن كان ربما یستدل له بخبر الحلبی المقید بالاضطرار، لكن لا_ یخفی ما فیه، ومما تقدم یظهر قوه التخییر، كما اختاره مصباح الفقیه، إما لكونه أقرب المحتملات فی مقام الجمع، أو لكونه حكماً ظاهریاً ناشئاً عن التعارض والتكافؤ.

ثم إن {الأقوی} عند المصنف القول {الأول، والأحوط تكرار الصلاه} تحصیلا للبراءه القطعیه، وقد جعل فی مصباح الهدی الحكم فی المسأله من المعضلات، لكن الظاهر أنه لا إعضال فیها بعد ما عرفت.

ص:۲۸۴

مسأله ۵: فیما لو کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما

(مسأله _ ۵): إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما، یکرر الصلاه،

(مسأله _ ۵): {إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما} ولم یکن عنده ثوب طاهر ولم یقدر علی تطهیر أحدهما {یکرر الصلاه} کما ذهب إلیه غیر واحد، بل المستند: وفاقاً للأکثر، وفی الجواهر: أنه المشهور.

نعم عن الخلاف نسبه الصلاه عاریاً إلی قوم من أصحابنا، وعن ابن إدریس وسعید وغیرهما القول بذلک، والأقوی ما ذکره الماتن، للعلم الإجمالی _ المقتضی بإتیان الصلاه فی کل منهما حتی یحصل له القطع بالبراءه بعد قطعه بالاشتغال _ ولصحیح صفوان: أنه کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام) یسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم یدر أیهما هو، وحضرت الصلاه وخاف فوتها ولیس عنده ماء، کیف یصنع؟ قال: «یصلی فیهما جمیعاً»((۱)).

وعن تفسیر علی بن إبراهیم _ الذی هو متون الروایات _ قال: (من کان علیه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابه ولم یدر أیّ الثوبین أصاب القذر، فإنه یصلی فی هذا وفی هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جمیعا)((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۲ الباب۶۴ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- تفسیر القمی: ج۱ ص۸۰.

قال فی البحار: (والظاهر أخذه من الروایه، لأنه من أرباب النصوص)((۱)).

أما من قال بوجوب الصـلاه عاریاً فقد استُدل له، بأن الصـلاه فی النجاسه مبغوضه، بخلاف الصلاه عاریاً، وبأنه لا بد عند الشروع فی الصـلاه من العلم بطهـاره الثوب وهو هنـا مفقود، ولاـ یکفی العلم بالصـلاه فی الثوب الطاهر بعـد الإتیان بهما جمیعا، وبأنه لا یحصل له الجزم بالنیه حین کل صـلاه، والجزم معتبر فی العباده، وبأنه لا یتمکن من قصد الوجوب، إذ لا یعلم بالصلاه فی الطاهر حتی یجزم بوجوبها، وبمرسله رواها المبسوط قال: Sروی أنه یترکهما ویصلی عریاناًR((۲)).

وفی الکل: ما لا یخفی، بعد النص الصحیح المتقدم. مضافاً إلی أنه یرد:

علی الأول: عدم العلم بمبغوضیه الصلاه فی النجس فی هذه الحاله.

وعلی الثانی: بأنه لا دلیل علی لزوم العلم بالطهاره عنـد الشـروع، بل اللازم أن یعلم أنه أتی بالصـلاه فی ثوب طاهر، وهو حاصـل بعد الصلاتین.

ص:۲۸۶

۱- البحار: ج ۸۰ ص۲۶۵ الباب۸ فی حکم ناسی النجاسه فی الثوب... ح۲.

۲- المبسوط: ج۱ ص۳۹.

وإن لم يتمكن إلاّ من صلاه واحده يصلّى فى أحدهما لا عارياً،

وعلى الثالث: بأن الجزم إنما يعتبر مع التمكن منه، وهنا غير ممكن، فاعتباره ساقط.

وعلى الرابع: بأن قصد الوجه لا دليل له حتى فيما تمكن منه، فكيف بالمقام.

وعلى الخامس: بأن مثل هذه المرسله ليست بحجه خصوصاً فى مقابل الخبر الصحيح، وقد أعرض عنها حتى راويها الذى هو الشيخ (رحمه الله)، والصحيحه وإن كانت فى خصوص البول وخصوص الثوبين، إلاّ أن المناط موجود فى غير البول من سائر النجاسات، وفى أكثر من الثوبين، والمناط أن يصلى بعدد يزيد على معلوم النجس بواحد، فإذا علم بنجاسه ثوبين من عشره صلى ثلاثاً، وهكذا.

نعم إذا كثرت المحتملات، جاء بالموافقه الاحتماليه _ كما إذا علم بنجاسه خمساً وعشرين من ثلاثين _ للعسر ونحوه، والمناط غير معلوم، بل معلوم العدم، والظاهر أنه لو شك فى كفايه الموافقه الاحتماليه أو لزوم القطعيه بالتكرار _ كما إذا كانت عشره أثواب أحدها نجس _ كان اللازم الموافقه القطعيه، إلاّ ما خرج لمقتضى العلم الإجمالى.

{وإن لم يتمكن إلاّ من صلاه واحده، يصلى فى أحدهما لا عارياً} فى المسأله قولان:

الأول: إنه يصلى فى أحدهما، كما اختاره المصنف وهو المحكى

عن جماعه کثیره کالعلامه والشهیدین والمحقق الثانی والفاضل الهندی والمقدس الأردبیلی وصاحب المدارک.

الثانی: الصلاه عاریاً، کما عن المحقق فی الشرائع، والعلامه فی القواعد، وصاحب الجواهر، وغیرهم.

وجه القول الأول: أنه إذا وجبت الصلاه فی الثوب المعلوم النجاسه _ فی المسأله السابقه کما اختاره المصنف _ فالصلاه فی الثوب المحتمل النجاسه أولی، أما من لا ـ یری فی تلک المسأله وجوب الصلاه فی الثوب المعلوم النجاسه، بل یری وجوب الصلاه عاریاً عند انحصار الثوب فی النجس، فوجه وجوب الصلاه هنا فی أحدهما لا عاریاً، أمور:

الأول: استصحاب وجوب الصلاه فی الثوب الثابت قبل الضیق، ویتعدی إلی ما لم یکن هناک استصحاب، کما إذا علمت المرأه بالحیض أول الوقت بعد أداء صلاه واحده حیث لا وجوب سابق بالنسبه إلی الصلاتین، بالقطع بعدم الفرق بین وجود حاله سابقه وعدم وجود حاله سابقه.

وفیه: إن وجوب الصلاه فی الثوب _ حاله السعه _ کان وجوباً مقدمیاً لتحصیل العلم بالصلاه فی الثوب الطاهر، وقد سقط الوجوب المقدّمی بسبب الضیق، إذ لا یمکن تحصیل العلم بالصلاه فی الطاهر.

ص:۲۸۸

الثانی: إن الصلاه فی أحد الثوبین أولی من الصلاه عاریاً، لأن الصلاه عاریاً مستلزم للقطع بمخالفه اشتراط التستر، ولیس کذلک الصلاه فی أحدهما، فإنه لا یقطع بمخالفه اشتراط الطهاره فی الستر، إذ یحتمل أن یکون هذا الثوب طاهراً واقعاً، وإذا دار الأمر بین المخالفه القطعیه، والمخالفه الاحتمالیه، قدمت المخالفه الاحتمالیه.

وفیه: إنه إذا دار الأمر بین مخالفه قطعیه وبین مخالفه احتمالیه، کان اللازم ملاحظه الأهمیه بینهما، لا تقدیم الثانی علی الأول، إذ ربما یکون الأول أهم، کما إذا وقعت امرأه فی البحر، فاذا أردنا انقاذها استلزم ذلک ملامسه الأجنبیه، فإذا کان الإنقاذ محتملاً والملامسه قطعیه، قدّم الإنفاذ المحتمل الواجب علی الملامسه القطعیه المحرمه، لأهمیه وجوب الإنقاذ المحتمل علی حرمه الملامسه المقطوعه، وإذا احتمل أهمیه أیهما علی الآخر کان اللازم الحکم بالتخییر لا تقدیم المخالفه الاحتمالیه علی المخالفه القطعیه.

ومما ذکرنا یعلم حکم المقام فیما إذا قلنا فی المسأله السابقه بالتخییر بین الصلاه فی الثوب النجس أو الصلاه عاریاً، فإنه إذا قلنا فی تلک المسأله بالتخییر یکون التخییر هنا بطریق أولی، هذا کله وجه القول الأول وهو وجوب الصلاه فی أحدهما علی الاحتمالات الثلاث فی المسأله السابقه أی وجوب الصلاه فی النجس ووجوب الصلاه عاریاً، والتخییر بین الأمرین "فیما إذا انحصر ثوبه فی النجس".

أما وجه القول الثانی: وهو وجوب الصلاه عاریاً، فکأنه

والأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن، وإلا عارياً.

لمبغوضيه الصلاه فى النجس، فاللازم احتمال مبغوض النجاسه كما ورد بالنسبه إلى الصلاه بدون طهاره من قوله (عليه السلام): «أفما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((۱)).

نعم من يقول فى المسأله السابقه بوجوب الصلاه فى الثوب النجس، أو يقول بالتخيير لا وجه لقوله هنا بوجوب الصلاه عارياً، اللهم إلّا أن يقال: إن الصلاه فى الثوب النجس إنما هى فى مورد عدم إمكان الصلاه فى الثوب الطاهر، وهذا محقق فى المسأله السابقه حيث انحصر الثوب فى النجس، أما فى المقام فالإمكان الواقعى من الصلاه فى الطاهر يمنع من الصلاه فى أحدهما المحتمل للنجاسه، فتأمّل.

والظاهر عندنا التخيير فى هذه المسأله أيضاً، كما قلنا بالتخيير هناك، إذ احتمال طهاره الثوب الذى يصلى فيه فى المقام ليس بحد الإلزام، فيأتى دليل التخيير _ الذى ذكرناه فى المسأله السابقه _ هنا أيضاً، وإن كان الأولى فى كلتا المسألتين الصلاه فى الثوب المقطوع النجس هناك، أو محتمل النجاسه هنا. والله العالم.

{والأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضاً أن أمكن، وإلا عارياً}

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱.

ربما يقال فى وجه ذلك: إنه قد كلِّف بالصلاه فيهما فلمّا أخر الصلاه أتى بالممكن فى الوقت، وذلك لا يُسقط غير الممكن فى الوقت، فاللازم الإتيان بالصلاه الثانيه خارج الوقت.

وربما يوجه ذلك: بعدم إحراز امتثال الواجب فى وقته، لجواز أن يكون ما أتى به من الصلاه واقعه فى الثوب النجس، ولذا يلزم القضاء خارج الوقت فى الثوب الآخر إن أمكن وإلاّ فعارياً.

لكن يرد عليه: إنه إن لم يكن له وقت إلاّ لصلاه واحده، ولم يكن آثماً فى التأخير _ كما إذا بلغ الصبى فى آخر الوقت _ فلا وجه لاحتمال كونه مكلفاً بالصلاتين، وإن كان له وقت وأخّر عمداً حتى ضاق الوقت، فإن التكليف ينقلب إلى الميسور وقد أتى به _ كما إذا أخّر الصلاه حتى لم يتمكن من الطهاره المائيه، أو من بعض الأجزاء كالسوره مثلا _ فإن ما يأتى به كاف بدون أن يجب عليه الإتيان بالصلاه الكامله خارج الوقت. هذا مضافاً إلى أن الشك فى موضوع "الفوت" الذى هو معيار القضاء كاف فى الفتوى بعدم وجوب القضاء، فالقول بعدم وجوب القضاء أقرب.

ثم الظاهر أن مراد المصنف من القضاء عارياً، فيما إذا لم يتمكن من الصلاه فى ثوب طاهر، بأن خاف الموت أو نحوه، وإلاّ فلا وجه للقضاء عارياً إلاّ إذا قيل بوجوب الفور فى القضاء، وهذا ما لا يقول به المصنف، مع أن فرض خوف الفوت نادر جداً، والله العالم.

ص:٢٩١

مسأله ۶: فی الثوبین المشتبهین

(مسأله _ ۶): إذا کان عنده مع الثوبین المشتبهین ثوب طاهر لا یجوز أن یصلی فیهما بالتکرار، بل یصلی فیه، نعم لو کان له غرض عقلائی فی عدم الصلاه فیه لا بأس بها فیهما مکرراً.

(مسأله _ ۶): {إذا کان عنده مع الثوبین المشتبهین ثوب طاهر، لا یجوز أن یصلی فیهما بالتکرار، بل یصلی فیه}.

فی المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، لأنه لعب بأمر المولی، ولأنه لا یجوز الاکتفاء بالامتثال الإجمالی مع إمکان الامتثال التفصیلی، ولأنه ینافی قصد الوجه.

وفیه: إنه علی تقدیر کونه لعبا، إنما هو لعب فی کیفیه الامتثال، لا فی نفس الامتثال، وذلک لا یضرّ بالطاعه، کما أنه لا دلیل علی عدم جواز الامتثال الإجمالی فی صوره التمکن من الامتثال التفصیلی، أما قصد الوجه فقد قرر فی محلّه عدم اعتباره.

الثانی: الجواز مطلقاً، لأنه امتثال بالنسبه إلی التکلیف، وإن فرض اقترانه بمعصیه اللعب، فإن المعصیه بالمقدمه لا تسری إلی الطاعه فی ذی المقدمه.

الثالث: التفصیل، وهو الذی ذکره المصنف حیث استثنی من الصوره السابقه ما ذکره بقوله: {نعم لو کان له غرض عقلائی فی عدم الصلاه فیه، لا بأس بها فیهما مکرراً} وذلک لأن الغرض

ص:۲۹۲

العقلائى يدفع كون العمل لعباً، فلا مانع منه، وقد تكلمنا حول هذا الموضوع فى كتاب التقليد مفصلًا، فراجع.

ص:۲۹۳

مسأله ۷: فیما لو کان أطراف الشبهه ثلاثه

(مسأله _ ۷): إذا کـان أطراف الشـبهه ثلاـثه، یکفی تکرار الصـلاه فی اثنین، سواء علم بنجاسه واحـد وبطهـاره الاثنین، أو علم بنجاسه واحـد وشک فی نجاسه الآخرین، أو فی نجاسه أحـدهما، لأن الزائـد علی المعلوم محکوم بالطهاره، وإن لم یکن ممیزاً، وإن علم فی الفرض بنجاسه الاـثنین یجب التکرار بإتیـان الثلاـث، وإن علم بنجاسه الاثنین فی أربع یکفی الثلاث، والمعیار کما تقدم سابقاً التکرار إلی حد یعلم وقوع أحدها فی

(مسأله _ ۷): {إذا کـان أطراف الشـبهه ثلاـثه، یکفی تکرار الصـلاه فی اثنین، سواء علم بنجاسه واحـد وبطهاره الاثنین، أو علم بنجاسه واحـد وشک فی نجاسه الآخرین، أو فی نجاسه أحـدهما، لأن الزائـد علی المعلوم} نجاسـته {محکوم بالطهاره، وإن لم یکن ممیزاً} ولاـ فرق بین أن یعلم بالطهـاره أو یشـک فیهـا، لأـن الأصـل الطهـاره، والإشـکال بـأن الفرد غیر الممیز لا یجری فیه الأصل غیر تام، کما لا یخفی.

{وإن علم فی الفرض بنجاسه الاـثنین} وعلم بطهـاره الثـالث أو شـک فیه {یجب التکرار بإتیان الثلاث} لأنه یعلم حینئـذ بإتیان صلاه بطهاره معلومه، أو بطهاره حسب الأصل.

{وإن علم بنجاسه الاثنین فی أربع یکفی الثلاث} وهکذا.

{والمعیار _ کما تقدم سابقاً _ التکرار إلی حدّ یعلم وقوع أحدها فی

ص:۲۹۴

الطاهر.

الطاهر} فإن كان ثلاث فى خمس صلى فى أربع وهكذا، ولو كان هناك ثوب نجس قطعاً وثوبان أحدهما نجس، صلى فى الثوبين، ولو لم يقدر إلاّ على صلاه واحده صلى فى أحد المشتبهين لاحتمال الموافقه القطعيه، ولو كانت هناك فئتان من الثياب كل فئه عشره علم بنجس واحد فى هذه الفئه، وبنجسين فى الفئه الثانيه ولم يقدر إلاّ على صلاه واحده، فهل يقدّم الفئه ذات النجس الواحد أو يخير بينهما؟

احتمالان: من ضعف احتمال النجس فى الفئه الأولى. ومن أن الأمر مشكوك على كل حال. والظاهر التساوى وإن كان الأولى تقديم الفئه الأولى.

ثم فى صوره وجوب تكرار الصلاه لو كانت هناك فئتان من المشتبه، كل فئه خمسه مثلاً، اشتبه إحداهما بثلاثه ثياب نجسه واشتبهت الأخرى باثنين، جاز أن يصلّى فى هذه الفئه ثلاثه أو تلك أربعه، كما يجوز فى كلتيهما ست صلوات، وهناك فروع أخر يعلم مما تقدم.

ولو صلّى بعض الصلوات ثم تبين كون النجس أنقص مما كان يقطع، كفى ما صلّى إذا كانت الصلوات المأتى بها أزيد من النجس بواحد.

ولو تبين كون النجس أكثر ـ كما إذا صلى ثلاث فيما علم أن النجس اثنان، ثم بعد الصلوات تبيّن أن النجس ثلاث ـ فالظاهر عدم الاحتياج إلى صلاه أخرى، لأن ظهور كون الصلاه فى النجس

ـ بعد أن صلى ـ لا يوجب إعاده الصلاه فكيف بظهور كون ما صلّى محتملاً أنها وقعت فى النجس كما فى المقام.

ص:۲۹۶

مسأله ۸: فی نجاسه البدن والثوب ووجود الماء لأحدهما

(مسأله _ ۸): إذا کان کل من بدنه وثوبه نجساً، ولم یکن له من الماء إلاّ ما یکفی أحدهما، فلا یبعد التخییر

(مسأله _ ۸): {إذا کان کلّ من بدنه وثوبه نجساً، ولم یکن له من الماء إلاّ ما یکفی أحدهما، فلا یبعد التخییر} لعدم أولویّه تطهیر أحدهما عن الآخر، ولا تطهیر بعض من کل منهما علی تطهیر واحد منها، فهو کما إذا کان عضوان من بدنه نجساً، ولم یکن له من الماء إلاّ ما یکفی أحدهما.

ثم فی المسأله احتمالات:

الأول: وجوب تطهیر البدن، لأنه أقرب إلیه من الثوب، وفیه: إنه لا دلیل علی تقدیم الأقرب، وإلاّ إذا کان له ثوبان أحدهما شعار والآخر دثار، لزم تطهیر الشعار لأنه أقرب إلی بدنه، ولا یظن أن یلتزم به أحد.

الثانی: التخییر، کما تقدم، وأشکل علیه: باحتمال تقدیم البدن، فیدور الأمر بین التعین والتخییر فیقدم التعیین، وفیه: إن الأصل فی مورد دوران الأمر بین التعیین والتخییر یکون أصل البراءه من الخصوصیه محکّمه.

الثالث: عدم وجوب غسل أحدهما، إذ الواجب هجر الرجز، وهذا ما لا یمکن، ولا دلیل علی التخفیف، وفیه: إن المتفاهم عرفاً من مبغوضیه الرجز أن تقلیله أیضاً محبوب.

الرابع: إنه إن قلنا بوجوب الصلاه فی الثیاب کان التخییر، وإلا فإن قلنا بوجوب الصلاه عاریاً، أو التخییر بین العاری وغیره، لزم

والأحوط تطهير البدن وإن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

تطهير البدن، لأنه يصلى حينئذ بدون النجاسه، ولعل هذا الاحتمال أقرب، ومنه يعلم الإشكال فی قوله: {والأحوط تطهير البدن} بل الأحوط أن يطهّر البدن ويصلی مرّتين، عارياً وبالثياب النجسه.

{وإن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد} كما إذا كان أحدهما بولاً والآخر دماً {لا يبعد ترجيحه} لما تقدم من أن المتفاهم عرفاً مبغوضيه كل المراتب وكل الأبعاض، وإن كان المحتمل فی مقام الثبوت عدم الفرق بين الزائد والناقص، وله أمثله عرفيه، مثلاً: إذا أراد المولی إرواء الحديقه لئلا تموت الأزهار، فإنه لا يجب إعطاء الماء القليل الذی تموت الأزهار وإن سقيت بهذا الماء القليل، لكن الاحتمال لا ينافی الظهور العرفی.

نعم ربما يقال: لا ظهور عرفی ولو بمعونه عدم إيجاب الشارع تأخير تطهير المربيه ثوبها لتكون صلاتها فی نجاسه أخف، وعدم إيجاب الشارع إزاله بعض دم القروح والجروح قبل البُرء، وعدم إيجابه بعض الوضوء _ فی الحدث _ إذا تمكن من ماء يكفی لوجهه فقط مثلًا، إلی غيرها من الأمثله.

ثم ربما يحتمل التخيير بين البدن الأخفّ نجاسه، والثوب الأشدّ نجاسه لما سبق من تقديم البدن لأهميته، فيكون لكل طرف أهميه من ناحيه وتكون النتيجه التخيير.

مسأله ۹: موارد عدم سقوط الميسور فى تطهير البدن

(مسأله ــ ۹): إذا تنجس موضعان من بـدنه أو لبـاسه ولم يمكن إزالتهمـا فلاـ يسـقط الوجوب ويتخير إلّا مع الـدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد، أو بين متحد العنوان ومتعدده

(مسأله ــ ۹): {إذا تنجس موضـعان مـن بـدنه أو لبـاسه ولم يمكن إزالتهمـا فلاـ يسـقط الوجـوب} بالنسـبه إلى البعض لقاعـده "الميسور"، ولمـا تقـدم من ظهور الـدليل عرفـاً مبغوضـيه كل المراتب وكل الأبعاض، لكن هل مثل ذلك مما يوجب الحكم أو الاحتياط، محل تأمّل.

بـل لاـ يبعـد أن يقـال: الحكم بـذلك احتياطى، لعـدم العلم بأنه ميسور، فهل يقول الفقهاء بلزوم نزح دلاء من البئر فيما له مقـدّر خـاص إذا لم يمكن ذلـك المقـدّر، أو كـان الماء متغيّراً مما يلزم النزح حتى يزول التغيير فلم يمكنه ذاك وتمكن من نزح دلاء يوجب التخفيف لا تغيير الماء. ويؤيّد عدم الوجوب أن الشارع ندب إلى النضح فى موارد إيهام النجاسه مع أنه لو كان التخفيف واجباً أوجب النضح لأنه نوع من التخفيف حتى يتبخّر بعض النجاسه ــ إن كان نجساً واقعاً ــ بتبخر الماء المنضوح، فتأمّل.

{ويتخيّر} بين تطهير هـذا أو ذاك، ومما تقدم يعلم حكم ما إذا كان له ثوبان لبسـهما، كلاهما نجس، فإنه على القول بالتخفيف يجب نزع أحدهما، بخلاف ما إذا لم نقل بالتخفيف، فإنه يجوز الصـلاه فيهما {إلّا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخفّ والأشد} كالبول والدم {أو بين متحد العنوان} كبول الإنسان {ومتعدده}

فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت، بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل وتمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفه النجاسه

كبول الكلب، فإنه نجس لأنه بول ولأنه من كلب {فيتعين الثاني في الجميع} لما تقدم من دليل الميسور، والأهميه، ونحوهما، والأولى كون الحكم احتياطياً.

{بل إذا كان موضع النجس واحداً، وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور} فإنه مصداق للفرع السابق.

{بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت} لأنه نوع من التخفيف.

أما ما ذكره المستمسك من أنه (كما يستفاد مما ورد من الأمر بنفض الثوب إذا هبت الريح فسفت عليه العذره)((1))، ففيه: ما لا يخفى، إذ الظاهر من النص عدم نجاسه الثوب والبدن بذلك، وإلّا لأمر الإمام بالتطهير ولم يقتنع بالأمر بالنفض كما هو واضح.

{بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل، وتمكن من غسله واحده، فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفّه النجاسه} ولعل وجه

١- المستمسك: ج١ ص٥٥٣.

إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أَخرى، بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

احتياطه هنا وفتواه فى السابق مع أن المسألتين من واد واحد، احتمال أن لا تخفف الغسله الأولى، لاحتمال كونها من قبيل شرط تأثير الغسله الثانيه فى الرفع، لكن فيه: إن دليل الميسور واحتمال الاهميه وغيرهما آتٍ هنا كما فى هناك، فاللازم كون المقامين بحكم واحد احتياطاً، أو فتوى.

{إلاّ ـ أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى، بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر} فيما كان الوصول مستوجباً للتنجيس.

ثم إذا كان هناك نجاستان إحداهما ترفع بمره، والأخرى لا ترفع إلاّ بمرتين، قدّم الأول إذا لم يكن له من الماء إلاّ بمقدار مره، كما أنه إذا كان محلّ نجوه وبوله نجسين، قدّم تطهير محل البول بالماء، وتطهير النجو بالخرق ونحوها، وكذلك إذا كان جرحان فى بدنه أحدهما يدمى بعد التطهير والأخر لا يدمى، فإنه يطهّر الذى لا يُدمى إذ لا فائده من تطهير المحلّ الذى يُدمى، والله العالم.

ص:٣٠١

مسأله ۱۰ : فی الدوران بین رفع الخبث والحدث

(مسأله _ ۱۰): إذا کـان عنـده مقـدار من المـاء لاـ یکفی إلاّ لرفع الحـدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البـدن تعین رفع الخبث، ویتیمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل،

(مسأله _ ۱۰): {إذا کان عنـده مقـدار من الماء لا یکفی إلاّ لرفع الحدث، أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعیّن رفع الخبث، ویتیمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل} کما هو المشهور بینهم.

قال فی المسـتمسک: (هـذا مما لا إشـکال فیه عنـدهم، العمـده فیه أنه یسـتفاد من الأدله الـداله علی بـدلیه التیمم عن الوضوء أو الغسل مشروعیه البدلیه فی کل مورد یلزم محذور من الطهاره المائیه)((۱)) انتهی. وهکذا ذکره بتبسیط مصباح الهدی وغیرهما.

لکن فیه: إنه لم یُعلم من الأدله ترجیح ما لیس له بـدل علی ما له بـدل، إذ فی عالم الثبوت یمکن تقـدیم ما له بـدل کما یمکن تساویهمـا من حیث الملاـک، ألاـ تری أن المولی لو قـال: أعط لزیـد دیناراً، فإن لم یکن عنـدک دینار فـدرهماً، وقال: تصـدق بـدینار، کان من الممکن أنه لو لم یکن للعبد إلاّ دیناراً واحداً ودرهماً أن یرید المولی إعطاءه للفقیر، أو یکون الأمران متساویین عنده، فصرف وجود البدل لأحد الشقین لا یوجب ترجیح الشق الآخر علیه عند الدوران، وفی عالم الإثبات لیس لنا إلاّ إطلاقان.

وحیث لا یمکن الجمع بینهما کان اللازم القول بالتخییر کسائر

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۵۳.

والأولى أن يستعمله فی إزاله الخبث أولاً ثمّ التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه.

الإطلاقات المتزاحمه، والقول بأنه لو تيمّم وطَهّرَ الخبث جمع بين الطهارتين بخلاف ما إذا توضأ، والجمع بين الأمرين مقـدم على الإتيان بأمر واحـد محل نظر، لأنه لم يعلم ترجيـح هـذا الجمع على الطهاره المائيه، ولذا اختار بعض المعاصـرين التخيير وهذا هو الأقرب.

{والأولى أن يستعمله فی إزاله الخبث أولاً، ثم التيمم ليتحقق عـدم الوجـدان حينه} نعم لا إشكال فی جواز ذلك، لأنه إما من باب التعيين كما يقوله المشـهور أو من باب التخيير، ولو كان الماء بقدر إزاله بعض النجاسه أو الوضوء والغسل لم يستبعد تقديم الوضوء أو الغسل، لأنه يصـلی فی النجس على كل حال، والطهاره المائيه لها أهميه،كما يستفاد من قوله (عليه السـلام): «سبحانه الله أفما يخاف من يُصلّی من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((1)) فتأمل.

ص:٣٠٣

١- الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب٢ من أبواب الوضوء ح١.

مسأله ۱۱ : فی الإتمام والإعاده لو صلی مع النجاسه اضطرارًا

(مسأله _ ۱۱): إذا صلّی مع النجاسه اضطراراً، لا یجب علیه الإعاده بعد التمکن من التطهیر،

(مسأله _ ۱۱): {إذا صلّی مع النجاسه اضطراراً لا یجب علیه الإعاده بعد التمکن من التطهیر} إذا کان الاضطرار تقیه فلا إشکال فی عدم وجوب الإعاده، لأن أوامر التقیه تقتضی الکفایه، إلاّ فیما خرج، ولیس المقام مما خرج، أمّا إذا کان الاضطرار غیر التقیه ففی مطلق مسأله البدار لذوی الأعذار، أقوال:

الأول: جواز البدار مطلقاً، لإطلاق أدله إقامه الصلاه من أول الوقت إلی آخره.

الثانی: عدم الجواز مطلقاً، لأن الشارع إنما أراد الصلاه التامه للأجزاء والشرائط بین الحدین، فإتیانها أول الوقت فاقده لبعض الأجزاء والشرائط إتیان لغیر المأمور به، سواء علم بزوال العذر أم لم یعلم.

الثالث: التفصیل بالجواز مع علم المضطر ببقاء العذر إلی آخر الوقت، أو مع عدم العلم بارتفاعه إلی آخره، ولو لم یحصل العلم بالبقاء أیضاً حسب اختلاف الأقوال فی المسأله، کما فصل فی مبحث التیمم، لکن الظاهر هو القول الثانی، إذ أدله الوقت محکومه بأدله الأجزاء والشرائط، کما أن العلم لا مدخلیه له فی الحکم، فإذا کان فی عالم الثبوت بین الحدین مضطراً صحت صلاته ولم یکن موقع للإعاده أصلاً، وإلاّ احتاجت إلی الإعاده.

ص:۳۰۴

نعم لو حصل التمكن فی أثناء الصلاه استأنف فی سعه الوقت، والأحوط الإتمام والإعاده.

نعم الظاهر صحه التمسک بحدیث "لا تعاد" فیما إذا صلّی زاعماً جوازها ثم تبیّن أنه لم یکن مضطراً بین الحدین، وتفصیل الکلام فی المسأله فی باب التیمم.

{نعم لو حصل التمکن فی أثناء الصلاه استأنف فی سعه الوقت} إذا لم یتمکن من النزع والتطهیر، وذلک لأن إذا تمکن من إتیان بقیه الصلاه کامله وجبت، إذ لا اضطرار حینئذ "والضرورات تقدر بقدرها" سواء فی سعه الوقت أو ضیقه، فإذا لم یتمکن من الإتیان بالبقیه کامله ففی ضیق الوقت یتمّ، لأن الوقت مقدّم علی سائر الأجزاء والشرائط علی ما علیه النص والفتوی، وفی سعه الوقت قَطَعَ الصلاه واستأنف، لعدم التمکن من الإتیان ببقیه الصلاه علی الوجه الصحیح.

{والأحوط الإتمام والإعاده} للتزاحم بین حرمه الإبطال وبین مانعیه النجاسه، وحیث یمکن الجمع بینهما یقدم الجمع علی ترجیح أحدهما، لکن هذا الاحتیاط مستحب لأن حرمه الإبطال متوقفه علی إمکان الإتمام علی الوجه الصحیح، والمفروض عدم إمکانه فی المقام.

مسأله ۱۲ : فی المضطر إذا سجد علی المحل النجس

(مسأله _ ۱۲): إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس، لا یجب إعادتها بعد التمکن من الطاهر.

(مسأله _ ۱۲): {إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس لا یجب إعادتها بعد التمکن من الطاهر} هذه المسأله کالمسأله السابقه، أما ما ذکره المستمسک من أن (العمده فی دلیل اعتبار طهاره المسجد الإجماع، والمتیقن منه حال الاختیار، فالمرجع فی حال الاضطرار أصل البراءه، وعلیه فلا مانع من جواز البدار)([۱]). ففیه:

أولاً: أن هناک بعض الروایات الداله علی وجوب الطهاره، کصحیحه حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی، ثم یجصص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»([۲]). فإن الظاهر منها اشتراط الطهاره فی المسجد.

وثانیاً: إنه لا یظن أن یُجّوز المُجمعون الصلاه فی أول الوقت لمن لا یقدر علی طهاره المسجد إذا علم بأنه یقدر بعد دقائق مثلاً.

ثم إنک قد عرفت صحه التمسک بحدیث "لا تعاد" فی المقام فیما إذا تبین عدم الاضطرار بین الحدین بعد أن صلّی.

ص:۳۰۶

۱- المستمسک: ج ۱ ص ۵۵۴.

۲- الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۹۹ الباب ۸۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

مسأله ۱۳ : فی عدم وجوب إعاده ما لو صلی علی الموضع النجس

(مسأله ـ ۱۳): إذا سجد علی الموضع النجس جهلًا أو نسیاناً لا یجب علیه الإعاده وإن کانت أحوط.

(مسأله ـ ۱۳): {إذا سجد علی الموضع النجس جهلًا أو نسیاناً لا یجب علیه الإعاده} لا لعدم إطلاق دلیل الشرطیه علی ما تقدم من المستمسک، بل لحدیث "لا تعاد" کما قررنا سابقاً. ولذا نقول بأنه لو سجد علی النجس جهلًا أو نسیاناً أو ما أشبه، ثم بعد رفع الرأس علم أو التفت إلی ذلک لا تجب علیه تدارک السجده ولا إعاده الصلاه {وإن کانت أحوط} للإشکال فی شمول حدیث "لا تعاد" للمقام، کما تقدم فی بعض المباحث السابقه، وتفصیل الکلام فی هذه المسأله فی مبحث الخلل، وکذلک إذا کانت السجده أرفع بما کثر من مقدار أربع أصابع، أو کانت علی ما لا تصح السجود علیه أو ما أشبه، والله سبحانه العالم.

ص:۳۰۷

فصل ما یعفی عنه فی الصلاه ۳۰۹_۴۱۷

الأول: دم الجروح و القروح

دم الجروح و القروح

فصل

فیما یعفی عنه فی الصلاه وهو أمور

الأول: دم القروح والجروح.

{فصل فیما یعفی عنه فی الصلاه} من النجاسات {وهو أمور}:

{الأول: دم القروح والجروح} فی الجمله بلا خلاف کما فی الحدائق، بل إجماعاً کما فی المستند، بل الإجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر، ویدل علیه مستفیض النصوص، کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یخرج به القروح، فلا تزال تدمی کیف یصلی؟ فقال: «یصلی وإن کانت الدماء تسیل»((۱))..

وصحیح لیث المرادی قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل تکون به الدمامیل والقروح، فجلده وثیابه مملوءه دماً وقیحاً، وثیابه بمنزله جلده؟ فقال: «یصلی فی ثیابه، ولا یغسلها ولا شیء

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۴.

عليه»([(۱)]). ونحوه حسن ليث المرادى([(۲)]) إلّا أنه لم يذكر فى متنه "وثيابه بمنزله جلده".

وصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى، فقال: «دعه فلا يضرك أن لا تغسله»([(۳)]).

وموثق سماعه بن مهران عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»([(۴)]).

وروايه أبى بصير قال: دخلت على أبى جعفر(عليه السلام) وهو يصلى، فقال لى قائدى: إن فى ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إن قائدى أخبرنى أن بثوبك دماً. فقال (عليه السلام) لى: «إن بى دماميل ولست أغسل ثوبى حتى تبرأ»([(۵)]).

ص:۳۱۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- التهذيب: ج۱ ص۲۵۸ الباب۱۲ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح۳۷.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۶.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۷.

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۸ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۱.

وموثقه عمّار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الدمّل یکون بالرجل فینفجر وهو فی الصلاه؟ قال: «یمسحه ویمسح یده بالحائط أو بالأرض، ولایقطع الصلاه»((۱)).

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل به القرح لا یزال یدمی کیف یصنع؟ قال: «یصلی وإن کانت الدماء تسیل»((۲)).

وعن محمد بن مسلم قال: قال: «إن صاحب القرحه التی لا یستطیع صاحبها ربطها ولا حبس دمها، یصلی ولا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مره»((۳)).

وعن سماعه قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا یستطیع أن یربطه ولا یغسل دمه؟ قال: «یصلی ولا یغسل ثوبه کل یوم إلّا مره، فإنه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعه»((۴)).

ثم إنهم اختلفوا فی أنه هل یعتبر استمرار سیلان الدم وعدم انقطاعه مطلقاً ولو لمحه، کما عن ظاهر المقنعه والخلاف والسرائر

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۸.
۲- البحار: ج۷۷ ص۸۴ ح۱.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ هامش ۴ نقلا عن السرائر (المستطرفات) ص۴۷۴ س۲.
۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۷ ح۶۱۷.

والتذکره والمنتهی والتحریر والنافع والدروس، بل ربما احتمل أنه الأشـهر، أو یعتبر عدم انقطاعه فی مده یتمکن من الصلاه فیها، کما عن المعتبر والـذکری، بل ربما قیل إنه محتمل عباره المقنعه والخلاف أیضاً، أو لا یعتبر مطلقاً، فیکون معفواً ما لم یبرأ، کما عن الصـدوق والنهایه والمبسوط وجماعه آخرین، بل فی المصـباح نسـبته إلی أکثر المتأخرین، وهذا هو الأقرب لمفهوم صـحیح ابن مسـلم، ولیث، وحسـنه، وموثق سـماعه، وروایه أبی بصیر، وموثقه عمار، وروایه ابن عجلان، ودلاله هذه الأخبار علی المختار ظاهره فلا حاجه إلی البیان.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: أدله رفع العسـر والحرج، فإنه لو کان للدم سـیلان عسـر إزالته فیعفی عنه، بخلاف ما لو لم یکن له سیلان فإنه لا عسر، فلا عفو، وفیه: إن الظاهر من الأخبار وکلمات الأصـحاب أن العفو عن هـذا الدم لیس بمناط العسـر، بل عفی عنه کما عفی عن الدم دون الدرهم.

قـال الفقیه الهمـدانی: (ومن هنـا قـد یغلب عن الظن أن مرادهم بالمشـقه هی المشـقه العرفیه الحاصـله باحتیاجه فی أغلب أوقات صلاته إلی التطهیر دون الحرج الرافع للتکلیف بمقتضی أدله نفی

الحرج)((۱)). انتهی.

الثانی: إن الأصل الثانوی فی النجاسه وجوب الإزاله فی الصلاه، والقدر المتیقن من الخارج عن هذا الأصل هو ما دام سیلانه، وفیه: إن الخارج من هذا الأصل هو مطلق دم القروح والجروح ولا وجه للتمسک بالأصل المتیقن فی مقابل الإطلاق، بل الدلیل الخاص کقول أبی جعفر (علیه السلام): «لست أغسل ثوبی حتی تبرأ».

الثالث: بعض الروایات المتقدمه، کصحیح عبد الرحمان: «فیسیل منه الدم والقیح» وموثق سماعه: «جرح سائل». وروایه ابن عجلان: «لا یزال یُدمی» وخبر محمد بن مسلم: «ولا حبس دمها». وخبر سماعه: «ولا یغسل دمه»، وقوله: «لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعه».

وفی الجمیع ما لا یخفی: إذ السیلان فی صحیح عبد الرحمان وقع فی کلام السائل، والسیلان فی موثق سماعه لا یراد به الاستمرار، بقرینه ذیله «حتی تبرأ» وروایه ابن عجلان إنما وقع السیلان فیها فی کلام السائل، مضافاً إلی أن مفهوم الجواب یدل علی

۱- مصباح الفقیه: المجلد۱ ص۷۳ من الجزء الأخیر س ۱۳.

ما لم تبرأ، فی الثوب أو البدن،

عدم اشتراط السیلان، وروایتا محمد وسماعه محمولتان علی الاستحباب بقرینه الروایات الداله علی المختار، مما تقدم.

هـذا مضافاً إلی ما ذکره صاحب الـذخیره وغیره، من أن المراد بالسـیلان ونحوه فی هذه الروایات "خروج الدم متکرراً" کما هو المتعارف المفهوم من هذا الکلام عرفاً، لا اتصال الجریان بحیث لا یفتر ولو لمحه.

واستدل للقول الثانی: بما عن الشهید (رحمه الله) فی الذکری: من زوال الضروره التی کان حکم العفو دائراً مدارها فیرتفع العفو، وبما عن کشف اللثام: من الاقتصار علی المتیقن فی الخروج عن الأصل، وببعض الروایات المتقدمه.

وقد ظهر من أجوبه القول الأول الجواب عن هذه الوجوه، فلا نطیل بالتفصیل.

ثم إن العفو عن هذین الدمین إنما هو {ما لم تبرأ} کما صـرح به فی خبر أبی بصـیر وموثق سـماعه، مضافاً إلی وجود الحکم ما دام صـدق العنوان، ولا فرق فی العفو بین أن یکون هـذا الـدم {فی الثوب أو البـدن} لإطلاق بعض النصوص، وتصـریح بعضـها بـالثوب، وأمـا البـدن فهو واضـح، والظـاهر أنه لا فرق بین الثوب الساتر وغیره، والمحتاج إلیه وعـدمه، کما لا فرق فی البـدن بین مواضع المساجد وغیرها.

ص:۳۱۴

قليلًا كان أو كثيراً، أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا.

نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقه نوعيه، فإن كان مما لا مشقه فی تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها،

نعم لو كان فی مسجد الجبهه وأمكن إزالته لم يبعد اللزوم من جهه اشتراط طهاره مسجد الجبهه كما تقدم وإن عرفت الإشكال فيه.

{قليلا كان} الدم {أو كثيراً} لإطلاق بعض النصوص وصريح بعضها الآخر {أمكن الإزاله أو التبديل} للثوب {بلا مشقه أم لا} لما عرفت فی المذهب المختار.

{نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقه نوعيه} وإن لم تكن مشقه شخصيه {فإن كان مما لا مشقه فی تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط} عند المصنف (رحمه الله) {إزالته، أو تبديل الثوب} ولكن الأقوى عدم الوجوب، لإطلاق قوله (عليه السلام): «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض». وقوله (عليه السلام): «لست أغسل ثوبی حتی تبرأ» ونحوهما.

{وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها} إما لانصراف الجرح عن مثله، وإما لأن الإطلاقات مُنزّله على ما كان الجرح كليّاً، لبعض التعليلات

ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شدّه إذا كان فى موضع يتعارف شدّه،

وبعض موارد الأسئله، ولكن ربما يقال: بأنه لا وجه حينئذ لاختصاص الجروح بالذكر، فإن القرح كذلك، ويجاب بأنه من باب المثال، وإلاّ ـ فالمراد الأعم، أو يقال أنه فرق بين الجرح والقرح، فإن الروايتين المشتملتين على الجرح صرحتا بلفظ السيلان، وذلك مما ينافى الجزئيه.

ولكن الأقرب عدم اعتبار هذا القيد لا فى الجرح ولا فى القرح للإطلاقات، أما فى القرحه فلما تقدم، وأما فى الجرح فلأنّ الإمام (عليه السلام) حدّد غايه العفو ــ فى موثق سماعه ــ بالبرأ، ومن المعلوم أنه قبل البرأ ينقطع السيلان بمده والجرح الجزئى يسيل منه الدم كالجرح الكلى، اللهم إلاّ أن يريد بذلك مثل خدش الإبره أو السكين عند قطع اللحم، مما يكثر فى المباشرين للخياطه والطبخ وكذا البثره الصغيره التى يكون دمها قدر دم بعوض مثلا.

والحاصل: أن للاعتداد مراتب، وكذا للثبات والاستقرار، وليس الشرط مطلق الاعتداد والثبات، بل القدر الذى يشمله إطلاق الأدله، وذلك أمر عرفى لا حدّ له شرعاً، والميزان أنه لو ألقى على العرف مثل هذه الإطلاقات، فهم منها غير الجزئى الذى لا يعتد به، والمنشأ فى هذا التقييد واضح، وهو الانصراف العرفى.

{ولا ـ يجب فيما يعفى عنه، منعه عن التنجيس، نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده} اقتصاراً على المتيقن من النصوص

ص:۳۱۶

ولا يختص العفو بما فى محل الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحل كان معفواً، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون فى محل لازمه

وللانصراف، ولروايتى سماعه ومحمد بن مسلم، لكن الكل ممنوع.

أما الأول: فلأنه لا مجال له فى قبال الإطلاق، والانصراف ممنوع جداً، خصوصاً فى أزمنه صدور الروايات التى لم يكن الشّد متعارفاً كهذه الأزمنه، والعله فى موثق سماعه "فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه"، وظاهر روايه محمد صاحب "القرحه التى لا يستطيع ربطها" لا يمكن الاعتماد عليها للإطلاقات القويه فى الروايات المتقدمه الموجبه لحمل ما اشتملا عليه ـ من الغسل كل يوم مره وغيره ـ على الاستحباب، مضافاً إلى ضعف روايه محمد سنداً ودلاله، لأنها مفهوم الوصف، ولذا ادعى المستند تبعاً للخلاف الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح.

{ولا يختص العفو بما فى محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً} نصاً وإجماعاً {لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون فى محل لازمه

ص:٣١٧

بحسب المتعارف التعدی إلی الأطراف کثیراً، أو فی محلٍ لا یمکن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

بحسب المتعارف التعـدی إلی الأطراف کثیراً، أو فی محل لا یمکن شـدّه، فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح} وقد اختلفوا فی هذه المسأله علی أقوال:

الأول: ما ذکره المصنف (رحمه الله) ووجهه حمل المطلقات علی المتعارف، مضافاً إلی مفهوم روایه محمد بن مسلم.

الثانی: عـدم العفو مطلقاً، کما عن المنتهی والمعالم وجامع المقاصـد، لأن الحکم دائر مـدار الضـروره، ولا ضـروره فی غیر محل الجرح.

الثالث: العفو مطلقاً، وهو المحکی عن المدارک، وذلک لإطلاق الأدله.

الرابع: الفرق بین مـا إذا کـان التعـدی بنفسه فیعفی عنه، وبین غیره من یـد أو ثوب أو نحوهمـا، فلاـ یعفی، وهو مختـار الحـدائق والمسـتند، وذلک لتصـریح أکثر الأخبار بإصابه الـدم الظاهره فی إصابته بنفسه، وعـدم إطلاق شامل لإصابته بواسـطه غیره، لکن الأـقوی الثـالث، لصـراحه موثق عمار: عن الـدمّل یکون بالرجل فینفجر وهو فی الصـلاه، قال: «یمسـحه ویمسـح یـده بالحائط أو بالأـرض ولاـ یقطع الصـلاه» هـذا مضافـاً إلی الإطلاقـات، فـإن تعـارف مسـح الـدمّل والجرح بالیـد، أو وضع الیـد المقروحه أو المجروحه علی

الرکبه ونحوها، أو القعود بحیث یتعـدی من هذا الرجل إلی تلک، أو إلی بعض مواضع الجسد، أو نحو ذلک یوجب القول بعدم انصراف الإطلاقات.

أما ما ذکره المصنف (رحمه الله) ففیه: إن التعارف لا یوجب الانصراف المتعدّ به فی رفع الید عن الإطلاق.

وأما ما ذکره العلامه (رحمه الله) وغیره، بعد تسلیم أن مرادهم ما حکی، ففیه: إنه یوجب أن لا یبقی مورد للروایات، إذ لا یمکن عدم التعدی، مضافاً إلی روایه الجعفی قال: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یصلی والدم یسیل من ساقه((۱)).

واما الرابع: فقـد عرفت ما فیه، وعلی هـذا فالأقوی التعدی مطلقاً، إلاّ فی مثل ما إذا خضب وجهه بالدم مثلاً، إذ الإطلاق ونحوه لا یشمله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات: ح۳.

مسأله ۱: فی القیح المتنجس الخارج مع دم الجرح

(مسأله ـ ۱): کما یعفی عن دم الجرح کذا یعفی عن القیح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع علیه، والعرق المتصل به فی المتعارف، أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه وتعدت إلی الأطراف

(مسأله ـ ۱): {کما یعفی عن دم الجرح} والقرح {کذا یعفی عن القیح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع علیه، والعرق المتصل به فی المتعارف} لإطلاق النص والفتوی، وتعارف خروج القیح، مضافاً إلی النص.

وکذا الدواء، فإنه کثیراً ما یوضع علی القروح والجروح الدواء، ولیس فی الروایات تعرّض للتقیید، فهنا من أظهر مصادیق "عدم البیان دلیل العدم".

وکذا العرق، ولقد أغرب فی المستند، فأفتی بعدم العفو عن العرق، قال: (لأن هذا المائع نجس غیر الدم ولم یثبت العفو عنه، والعفو عما نجسه لا یوجبه، وکون المتنجس أخف نجاسه لا یصلح دلیلا)([۱])، انتهی. وعندی أنه لا محمل لفتواه (رحمه الله) إلّا أن بلاده کانت بحیث لا یتعارف العرق، أما الحجاز والعراق فمعنی عدم العفو عن العرق فیهما عدم العفو عن هذین الدمین، ولو حمل النص علی الشتاء أو البلاد التی تکون بارده کان أغرب.

{أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه وتعدّت إلی الأطراف

۱- المستند: ج۱ کتاب الصلاه ص۲۸۲ س ۱۸.

فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

فـالعفو عنها مشـكل، فيجب غسـلها إذا لم يكن فيه حرج} لعموم عـدم جواز الصـلاه فى النجس، والـدم والقيـح والعرق والـدواء خـارج بالتعـارف والنص، فيبقى البـاقى داخلا فى عموم عـدم الجواز، لكن الأقوى العفو عن الرطوبه المتعارفه، إذ كثيراً ما تكون الـدمل فى فصول نزول المطر، خصوصاً بالنسـبه إلى أهل الباديه، فانهم يبتلون بـذلك، ويسـرى الماء إلى مواضع طاهره، بل أهل الحضر كذلك.

هـذا مضافاً إلى كثره ملاقاه الماء للـدّمل، والتعـدى عنه إلى محل طاهر عنـد التخلى إذا كان الجرح أو القرح فى تلك الأطراف، ونحوه غيره، فالقول بالعفو عن المتعارف قوى. قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (ولو أصابه جسم طاهر من ماء ونحوه فتنجس به فالظاهر تبعيته له فى العفو ما لم ينفصل عنه)((۱))، انتهى.

۱- مصباح الفقيه المجلد۱ ص۷۴ سطر ۳۰ (الجزء الأخير).

مسأله ۲: فی وجوب غسل الجسد المتلوث

(مسأله _ ۲): إذا تلوثت یده فی مقام العلاج غسلها، ولا عفو، کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف.

(مسأله _ ۲): {إذا تلوثت یده فی المقام العلاج غسلها، ولا عفو} لعموم وجوب إزاله النجس للصلاه، والقدر الخارج هو المتعارف کما تقدم، لکن عرفت قوه العفو لموثق عمار الصریح فی المطلب خصوصاً فی مثل الحک ونحوه {کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی، فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف} للعموم المتقدم، إلاّ إذا کان غیر بعید عن المتعارف للإطلاقات ونحوها المخصصه للعموم.

ص:۳۲۲

مسأله ۳: فی دم البواسیر

(مسأله ـ ۳): یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله، وکذا کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

(مسأله ـ ۳): {یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله، وکذا کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر} کما أفتی به الجواهر والذرائع وغیرهما، وذلک لإناطه حکم العفو فی الأدله بهما، ولا مدخل لکونهما فی الظاهر أو الباطن فی نفی التسمیه ولا ـ فی نفی الحکم، کما أن کون البواسیر من جمله القروح مما لا إشکال فیه، والنقض بدم الرعاف الخارج من الداخل، ودم الأسنان الذین لا نقول بالعفو عنهما فی غیر محله لانتفاء الموضوع فیهما، فإنهما لیسا من القروح والجروح، ومثله القرح إذا کان داخل الأنف أو العین أو الأذن.

نعم المحکی عن کشف الغطاء عدم العفو قال: (وما کان خروجه من البواطن، کدم البواسیر والرعاف والاستحاضه ونحوها، یغسل مع الانقطاع، ومع أمن الضرر وإن بقی الجرح، ویحافظ علی الحفیظه مع الاستدامه، کما فی المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر)((۱)) انتهی.

وفیه: الفرق بین الرعاف والاستحاضه، وبین ما کان عن قرح باطنی، فإن الأولین لیسا عن جرح أو قرح، مضافاً إلی ورود النصوص الخاصه فیهما، فلو فرض أنهما من القروح

۱- کشف الغطاء: ص۱۷۶ س ۳.

لم يلزم إلّا تخصيص إطلاق أدله العفو بهما، لا رفع اليد عن الإطلاق فى مطلق القروح الباطنيه.

نعم لا يبعد الانصراف فى الدم الخارج من الصدر أو المعده أو نحوهما لقروح هناك، ولا تلازم بين هذا الانصراف والانصراف عن مطلق القروح الباطنيه.

ص:۳۲۴

مسأله ۴: فی دم الرعاف

(مسأله _ ۴): لا یعفی عن دم الرعاف ولا یکون من الجروح.

(مسأله _ ۴): {لا یعفی عن دم الرعاف ولایکون من الجروح} ویدل علیه مضافاً إلی الأصل الثانوی فی باب الصلاه، وتصریح جمله من الفقهاء بذلک بعد عدم شمول أدله العفو، جمله من النصوص.

منها: صحیح معاویه بن وهب عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرعاف أینقض الوضوء؟ قال: «لو أن رجلًا رعف فی صلاته وکان عنده ماء أو من یشیر إلیه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فلیبن علی صلاته ولا یقطعها»((۱)).

ومنها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصیبه الرعاف وهو فی الصلاه، فقال: «إن قدر علی ماء عنده یمیناً وشمالاً أو بین یدیه وهو مستقبل القبله فلیغسله عنه، ثم یصلی ما بقی من صلاته، وإن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته»((۲)).

ومنها: صحیحه ابن أذینه عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله عن الرجل یرعف وهو فی الصلاه، وقد صلی بعض صلاته، فقال: «إن کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۶ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱۱.
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۵ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۶.

من غير أن يلتفت، وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلفت فليعد الصلاه»((١)).

ومنها: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو فى صلاته وخلفه ماء، هل يجوز له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: «إذا لم يلتفت فلا بأس»((٢)). إلى غير ذلك من النصوص. فإن المفهوم من هذه الروايات عدم العفو عن الرعاف، فإنه لو كان من الجروح أو القروح لم يكن وجه لغسله وهو فى الصلاه كما لا يخفى.

١- الوسائل: ج۴ ص١٢۴۴ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاه ح١.

٢- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٧ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاه ح١٨.

مسأله ۵: فی غسل الثوب من دم القروح والجروح

(مسأله _ ۵): یستحب لصاحب القروح والجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره.

(مسأله _ ۵): {یستحب لصاحب القروح والجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره} وفاقاً لغیر واحد، بل ربما نسب إلی المشهور، ویدل علیه موثق سماعه وخبر محمد بن مسلم المتقدمان، وإنما حملناهما علی الاستحباب لدلاله قوله (علیه السلام): «حتی تبرأ» وغیره علی العدم وهو نص فی عدم الوجوب أو أظهر، والخبران ظاهران، فالجمع الدلالی یقضی بالاستحباب.

نعم مال الحدائق إلی القول بالوجوب، هذا کله فی الثوب، أما البدن فلا دلیل علی استحباب الغسل، والظاهر عدم الفرق فی الاستحباب بین أول الیوم وآخره وإن کان لو غسله آخر النهار وصلی بالطهاره أو النجاسه الخفیفه أربع صلوات کان أقرب إلی الطهاره، إلاّ أن التأخیر للظهرین لا یعلم أولویته بالطهاره أو نجاسه خفیفه من التقدیم الموجب للنجسه بالنسبه إلی صلاتی المغرب والعشاء، وهل هذا الاستحباب طریقی حتی یقوم مقامه تبدیل الثوب أو موضوعی، لا یبعد الأول وإن کان الجمود علی ظاهر النص الثانی.

مسأله ۶: فی غسل الثوب مع الشک

(مسأله _ ۶): إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

(مسأله _ ۶): {إذا شک فی دم أنه من الجروح والقروح أم لا} بالشبهه الموضوعیه {فالأحوط عدم العفو عنه} وجزم به بعض المعاصرین، لا من باب التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، بل لما ذکره الآخوند (رحمه الله) وغیره من استصحاب عدم عنوان الخاص فیشمله العام الأوّلی _ الذی هو عدم جواز الصلاه مع النجاسه _ لکن هذا الاستصحاب إنما هو مبنی علی القول بجریان الأصل فی العدم الأزلی، وإلاّ فلا یجری إذ لا حاله سابقه إلاّ ذلک، کما أن استصحاب عدم المانع فی الثوب قبل وقوع الدم غیر جار، لتعدد الموضوع.

وقد یقال بجریان استصحاب کون الدم من غیر قرح ولا جرح، إذ کل دم قبل خروجه عن محله لم یکن من قرح أو جرح، وهذا لیس من العدم الأزلی، وعلیه فاللازم القول بالمانعیه لأن هذا الدم الذی کان مخلوقاً فی الجسم قبل خروجه، کان مانعاً عن الصلاه لو خرج، ولو یعلم محکومیته بحکم العفو، فیستصحب المانعیه.

ولکن فیه: إن ذلک الدم وقت کونه فی الجسم لم یکن مانعاً، ولم یعلم أنه خرج بعنوان ینطبق علیه المانعیه، والأقرب وفاقاً لجماعه من المعاصرین عدم المانعیه، لأصاله البراءه عن المانعیه.

وربما یقال: إن وجه احتیاط المصنف (رحمه الله) لزوم إحراز

ص:۳۲۸

العنوان الوجودی فی الخروج عن العـام، إذا علق حكم الخـاص علی ذلـك فيكون مـا نحن فيه من قبيـل "لاـ يحـل مـال امرء إلّا بطيب نفسه" فإنه لا يمكن التصرف فی مال شخص إلّا إذا أحرز طيب النفس، لكن قد عرفت سابقاً ما فيه، فراجع.

ص:۳۲۹

مسأله ۷: فی تعددیه دم القروح والجروح

(مسأله _ ۷): إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحیث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جری علیه حکم الواحد، فلو برء بعضها لم یجب غسله، بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع، وإن کانت متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه، فلکل حکم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله، ولا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.

(مسأله _ ۷): {إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحیث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جری علیه حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع} وفاقاً لغیر واحد، لإطلاق جمله من الروایات التی منها خبر أبی بصیر، الظاهر فی تعلیق الغسل ببرأ الجمیع، وربما احتمل عدم العفو لأن لکل واحد منها حکمه، فإذا برأ واحد ارتفع العفو بالنسبه إلیه وهکذا لکنه فی غیر محله، إذ یدفعه إطلاق النص والفتوی.

وکیف کان: فهذا الفرع لا۔ إشکال فیه {و} إنما الإشکال فیما {إن کانت} الدمامیل مثلا {متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه ف_} المصنف (رحمه الله) کبعض المعاصرین علی أن {لکلٍ حُکم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله ولا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع} لکن فیه إنه خلاف إطلاق بعض الروایات، وخصوص خبر أبی بصیر، ولذا جرت السیره فی أصحاب الدمامیل أنه لو برأت مثلا۔ دمامیل یده الیمنی، ودمامیل سائر جسده بعد تدمی لا یغیر ثوبه لأجل نجاسه کمّه الأیمن، ولا یذهب إلی الحمّام، والعمده إطلاق

الثانی: مما یعفی عنه فی الصلاه: الدم الأقل من الدرهم،

الدلیل.

نعم ربما یشک فی العفو فیما کان دمل بیده ودمل برجله ثم برأ ما بیده، فإن القول بالعفو عنه مشکل.

الثانی: الدم الأقل من الدرهم

الدم الأقل من الدرهم

{الثانی: مما یعفی عنه فی الصلاه: الدم الأقل من الدرهم} بالإجماع المستفیض نقله عن المختلف ونهایه الأحکام والمعتبر والمنتهی والتذکره والخلاف وغیرها، بل عن کشف الحق نسبته إلی الإمامیه، ویدل علیه مستفیض النصوص کصحیحه عبد الله بن یعفور: قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ما تقول فی دم البراغیث؟ قال: «لیس به بأس». قلت: إنه یکثر ویتفاحش. قال: «وإن کثر»((۱)).

وقال قلت: الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به، ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلّی، أیعید صلاته؟ قال: «یغسله ولا یعید صلاته، إلاّ أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصلاه»((۲)).

وروایه إسماعیل الجعفی: عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «فی الدم یکون فی الثوب إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، وإن کان أکثر من قدر الدرهم وکان رآه فلم یغسل حتی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ الباب۲۳ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۱.

صلى فليعد صلاته»([(۱)]).

ومرسله جميل بن دراج: عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام) إنهما قالا: «لا بأس بأن يصلی الرجل فی الثوب وفیه الدم متفرقاً شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»([(۲)]).

وحسنه محمد بن مسلم: المرويه مضمره فی الكافی([(۳)])، ومسنده فی الفقيه([(۴)]) عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: الدم يكون فی الثوب علیّ وأنا فی الصلاه؟ قال: «إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض فی صلاته، ولا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشیء، رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاه كثيره، فأعد ما صليت فيه» وعن التهذيب([(۵)])، والاستبصار([(۶)])، روايتها باختلاف ما.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الكافی: ج۳ ص۵۹ فی الثوب يصيبه الدم والمده ح۳.

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۶۱ الباب ۳۹ فی ما يصلی فيه... ح۹ (باختلاف بسيط).

۵- التهذيب: ج۱ ص۲۵۴ الباب ۱۲ فی تطهير الثياب... ح۲۳.

۶- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۵ الباب ۱۰۶ فی المقدار الذی يجب إزالته من الدم... ح۱.

وعن الرضوی: «إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف، والوافی: ما یکون وزنه درهماً وثلثاً، وما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله ولا بأس بالصلاه فیه، وإن کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن یکون الدم دم الحیض فاغسل ثوبک منه ومن البول والمنی، قلّ أم کثر، وأعد منه صلواتک علمت به أم لم تعلم»((1)).

ثم إن المستفاد من هذه الأخبار العفو عما دون الدرهم بلا إشکال، وأما قدر الدرهم فقد اختلف فیه کلمات الأصحاب، ففی المستند نسب إلی الأکثر کونه کالزائد فی عدم العفو، بل فی المصباح نسبته إلی المشهور، وعن بعض القول بالعفو عنه کالناقص وهو المنسوب إلی المراسم والانتصار، وإن نوقش فی صحه النسبه.

وکیف کان فقد استدل للأول: بأصاله الشغل، والإجماع المدعی فی الخلاف والسرائر، وبعض الأخبار المتقدمه، کصحیح ابن أبی یعفور: «إلا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصلاه» ومرسل جمیل: «ما لم یکن مجتمعاً قدر الدرهم» ومفهوم الفقره الأولی من خبر الجعفی: «وإن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه» والرضوی: «ما لم یکن مقدار درهم واف».
والمروی عن کتاب علی بن جعفر

۱- فقه الرضا: ص۶ سطر۴.

عن أخيه موسى (عليه السلام): «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله»((1))، والدينار: على ما فى الوسائل بعد ذكر الحديث، بسعه الدرهم تقريباً.

واستدل للثانى: بالأصل كما فى المدارك، وبإطلاق الأمر بالصلاه فلا يتقيد إلّا بدليل كما فى الذرائع. وبحسنه محمد بن مسلم: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»، وبمفهوم الفقره الثانيه من خبر الجعفى: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم... فليعد صلاته».

لكن لا يخفى ما فى هذه الأدله، إذ الأصل لا مسرح له فى قبال الدليل الذى تقدم، وإطلاق الأمر بالصلاه مقيد بالدليل، مضافاً إلى أن الأسامى ليست للأعم.

وأما حسنه ابن مسلم: فهى ظاهره فى العفو عن الدرهم، وصحيح ابن أبى يعفور ومرسل جميل كالنص، أو أظهر فى عدم العفو فلا بد من حمل الحسنه على إراده الدرهم فما زاد، فإن هذا التأويل أقرب إلى الذهن من ارتكاب التأويل فى الخبرين المتقدمين، ولو فرضنا التعارض والتساقط لزم الرجوع إلى الأصل وهو عدم العفو.

ومفهوم خبر الجعفى يرد عليه:

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ح٨.

سواء كان فى البدن أو اللباس،

أولاً: إن الظاهر المراد بالفقره الثانيه الدرهم فما فوق، إذ الشرطيه الثانيه مسوقه فى الغالب لبيان مفهوم الشرطيه الأولى، فلو قال: من كان له ما دون عشره دنانير لم يكن عليه شيء، ومن كان له أكثر من عشره كان عليه كذا، فهم العرف اندراج العشره فى الحكم الثانى.

وثانيا: إن الدرهم لو سلّمنا عدم اندراجه فى أحدهما، بقى المرجع فيه الأصل الأولى وهو عدم العفو.

وثالثاً: فلو قلنا بإندراجه فى مفهوم كل من الشرطين تعارضا وتساقطا وكان المرجع الأصل أيضاً {سواء كان فى البدن أو اللباس} أما اللباس فهو مورد النصوص المتقدمه. وأما البدن فقد حكى الإجماع عليه صريحاً أو إطلاقاً عن الانتصار والتحرير والتذكره وكشف الالتباس والخلاف والمختلف والمنتهى والدروس والمدارك والدلائل والذخيره، ويدل عليه روايه مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، وإلّا فلا»((١)).

وقد أورد عليها: بضعف السند والدلاله، إذ لم يعلم أن لفظه حُمْصه بالحاء المهمله، أو الخاء المعجمه، والأول غير تام، إذ إن كان المراد سعه الحمصه فلا سعه لها معلومه، مضافاً إلى أنه لو كان

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ح٥.

من نفسه أو غيره

المراد سعتها بعد البسط كان أكثر من الدرهم، وإن كان المراد سعتها قبل البسط فهى غير معلومه لأنها مدوره، وإن كان المراد وزنها فلم يقل بذلك أحد.

والجواب: أما عن ضعف السند، فبأنها مجبوره بعمل غير واحد واستناد غير واحد إليها.

وأما عن ضعف الدلاله: فبأن الظاهر أن قدر الحمصه الخارج من الدم، غالباً يلازم سعه الدرهم، وليس المراد بعد بسطها، وإلّا أمكن بسط قدر الدرهم إلى دراهم، ويؤيّد هذه الروايه ما تقدم عن الفقه الرضوى. {من نفسه أو غيره} لإطلاق النص والفتوى، بل فى المصباح نسبته إلى صريح فتاويهم، وقد خالف فى هذا صاحب الحدائق، تبعاً للمحدث الإسترابادى، ففصل بين دم الشخص ودم غيره، وألحق دم الغير بدم الحيض ــ الذى يأتى عدم العفو عنه ــ استناداً إلى مرفوعه البرقى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله»((١))، والرضوى: «وأروى دمك ليس مثل دم غيرك»((٢)).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند وإعراض العلماء، أن ظاهر

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٨ الباب٢١ من أبواب النجاسات ح٢.

٢- فقه الرضا: ص٤١ س ١٥.

عدا الدماء الثلاثه من الحيض والنفاس والاستحاضه،

المرفوعه کون دم النفس إذا کان قليلاً ـ کان طاهراً، لأنه قابل ذلک بالغسل لدم الغير، فيکون من قبيل ما دل على طهاره الدم الذى يکون أقل من الحمصه، وقد عرفت الکلام فيه سابقاً، والرضوى مجمل فلا يمکن الخروج بهما عن إطلاقات أدله العفو.

وقد حمل الفقيه الهمدانى (رحمه الله) هاتين الروايتين على الاستحباب، ولا بأس به {عدا الدماء الثلاثه من الحيض والنفاس والاستحاضه}.

أما استثناء دم الحيض، فقد نسبه المعتبر إلى الأصحاب، ونفى الخلاف عنه السرائر والذخيره، وادعى عليه الإجماع الغنيه والتنقيح وغيرهما، فيما حکى عنهم، واستدل لذلک بأغلظيته، وبانصراف أدله العفو عنه، وفيهما ما لا يخفى، والعمده النص، وهو خبر أبى بصير عن أبى جعفر أو أبى عبد الله (عليهما السلام) قال: «لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وکثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء»((١)).

والرضوى: «وإن کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلاّ أن يکون الدم دم الحيض فاغسل ثوبک منه، ومن البول والمنى قل أم کثر، وأعد منه صلواتک علمت به أم لم تعلم»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٨ الباب٢١ من أبواب النجاسات ح١.

٢- فقه الرضا: ص٦ س ٦.

وضعفهما مجبور بالعمل، مضافاً إلى أن الأولى مرويه فى الكافى وهى كافيه فى الاستناد، واستدل فى المستند لذلك بالنبوى الآمر لأسماء فى دم «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»((۱)).

وبروايه إسحاق: «الحائض تصلى فى ثوبها مالم يصبه دم»((۲)).

ويؤيده خبر ابن كليب فى الحائض: «تغسل ما أاب ثيابها من الدم»((۳)).

أقول: لكن جعل الجميع مؤيّداً أولى كما لا يخفى، فإن هذه العمومات كعمومات الدم مما يمكن أن يكون خبر العفو حاكماً عليها.

وأما استثناء دم النفاس، فقد نسبه الذرائع إلى المشهور، وعن جامع المقاصد: أن عليه الأصحاب، وعن السرائر نفى الخلاف عنه، وعن الغنيه والخلاف الإجماع عليه، واستدل لذلك بأصل عدم العفو فيلحقه حكم مطلق الدم، وبغلظه النجاسه، وبما ورد فى جمله من النصوص أنه دم محتبس وأنه حيض، وبالإجماع المتقدم، وبإنصراف أدله العفو عنه، وفى الجميع ما لا يخفى.

أما أصل عدم العفو: فمرفوع بالدليل الدال على العفو بقول

۱- عوالى اللئالى: ج۱ ص۳۴۸ ح۱۳۰.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۰ الباب۲۸ من أبواب النجاسات ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۰ الباب۲۸ من أبواب النجاسات ح۱.

مطلق، خرج منه دم الحيض فيبقى الباقى فى المخصص.

وأما غلظه النجاسه: فغير معلومه، والاستدلال لها بإيجابه الغسل غير تام، إذ مس الميت أيضاً موجب له، والمنى موجب، مع أن البول أغلظ نجاسه كما فى جمله من النصوص، مضافاً إلى عدم التلازم بين الغلظه وعدم العفو.

وأما ما دل على أنه حيض محتبس، فمن المعلوم أنه لا يدل على كونه محكوماً بجميع أحكام الحيض، ولذا يفرّق عنه فى الفصل بين الحيضين وقلته، بل وكثرته على قول كثير، وغير ذلك من الأمور الفارقه.

وأما الإجماع: فعلى تقدير تسليمه فهو محتمل الاستناد وهو غير حجه، مضافاً إلى مخالفه صاحب الحدائق والمستند وغيرهما، وتردد السيد المرتضى وصاحب الذخيره، والانصراف لا وجه له، وعلى هذا فالأقرب عدم الإلحاق.

وأما استثناء دم الاستحاضه، فاستدل له بما استدل لاستثناء النفاس، غير أنهم بدّلوا دليل النفاس القائل بأنه حيض محتبس، بما دلّ على لزوم غسل الخرقه، من غير تفضيل بين قله الدم وكثرته، والجواب هو الجواب.

وأما الجواب عن هذا الدليل: فهو أن أدله العفو حاكمه، إلّا إذا علم استثناء هذا المورد بخصوصه، والله العالم.

ص:٣٣٩

أو من نجس العين

{أو مـن نجس العيـن} وفاقـاً لجمـاعه، كـالمحكى عـن الراونـدى، وابن حمزه، والفاضـل فى جمله من كتبه، وغيرهم، واسـتدلوا لذلك بالانصـراف، فإن ما يدل على العفو منصـرف عن مثل هذا الدم، وبتضاعف النجاسه، وبأنه يلاقى حين خروجه بدن نجس العين، فيتنجس بنجاسه الكلب أو الخنزير مثلاً، وهو غير معفو عنه، إذ هو كما لو لاقى الدم البول، فإنه لا يقال بالعفو عنه.

لكن مع ذلـك كله فقـد خـالف جمـاعه وقـالوا بعموم العفو عنه، وبـالغ الحلّى فـادعى الإجماع على العفو، ودليلهم مطلقات أدله العفو، وروايه أبى بصـير والرضوى المخصـصان عـدم العفو بدم الحيض، فإن الاسـتثناء فيها يجعل العموم الدال على العفو مطلقاً، كالنص الـذى لا يجوز أن يخرج عنه إلاّ بدليل قاطع، وهو غير موجود، إذ الانصـراف لا وجه له، وتضاعف النجاسه غير مانع بعد شمول أدله العفو، وتنجسه بملاقاه بـدن الكلب مثلاً ممنوع، إذ النجس لا يتنجس، خصوصاً والفارق بين المقام وبين ملاقاه الـدم للبول موجود، إذ دم الكلب نجس من حيث دم الكلبيه، فنجاسته بالكلب ثانياً تحصيل للحاصل، بخلاف تنجس الدم بالبول.

وعلى هـذا، فالأقرب فى المقام التفصـيل بين دم الكلب والخنزير ودم الميته، وبين دم سائر نجس الأعيان وبين دم الكافر، فإنه لا يجوز فى الأول، لا لما تقدم من الأدله، بل لأنه الكلب والخنزير مما لا يؤكل لحمه ولا يجوز الصـلاه فى شىء من ذلك، والميته كذلك لا

أو المیته بل أو غیر المأکول

یجوز الصلاه فی شیء منها تحله الحیاه، بخلاف الکافر فالإطلاقات تشمل دم الکافر، ومما تقدم تعرف وجه قوله: {أو المیته}.

أما قوله: {بل أو غیر المأکول} کالهره والثعلب، وقد اختلفوا فی ذلک، فالمحکی عن المشهور: عدم الفرق فی العفو بین المأکول وغیر المأکول، وذلک لإطلاق الأدله، خصوصاً ما دلّ علی استثناء دم الحیض شبه الصریح فی العفو عما عداه، خلافاً للمحکی عن کاشف الغطاء (رحمه الله) حیث قوّی عدم العفو عن دم ما لا یؤکل لحمه، واستدل له بأمور:

الأول: الانصراف.

الثانی: أصاله عدم العفو.

الثالث: ما دلّ علی مانعیه ما لا یؤکل لحمه،کموثقه ابن بکیر الوارده فی باب الصلاه، قال: سأل زراره أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر، فأخرج کتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله، فالصلاه فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد، لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحلّ الله أکله، ــ إلی أن قال ــ فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وکل شیء منه جائز، إذا علمت أنه ذکی وقد ذکاه الذبح وإن کان غیر ذلک مما قد

نهیت عن أکله وحرّم علیک أکله، فالصلاه فی کل شیء منه فاسد»([(۱)](#content_note_342_1)).

وفیه: إن الانصراف ممنوع، وأصاله عدم العفو مرفوعه بالإطلاق.

أما الروایه فقد أورد علیها:

أولاً: بأن قوله (علیه السلام): «وکل شیء منه فاسد» لا یشمل الدم، لأن مقابله بالنسبه إلی ما یؤکل، حیث قال (علیه السلام): «وکل شیء منه جائز» لا یرد به الدم النجس وإلا فلو أرید من «کل شیء منه فاسد» حتی الدم، ولم یرد من قوله: «کل شیء منه جائز» حتی الدم لزم اختلاف السیاق، وإذ لم یشمل قوله (علیه السلام) «وکل شیء منه فاسد» الدم، فإطلاقات العفو شامله له.

لکن یرد علی هذا: أن «کل شیء» فی الجملتین شامل للدم أیضاً، منتهی الأمر أنه خرج الدم النجس من قوله (علیه السلام): «کل شیء منه جائز» بدلیل خاص وذلک لا یوجب اختلاف السیاق، فهو مثل أن یقول المولی: "کل من فی الدار أکرمه" و"کل من فی الحدیقه أهنه". ثم دل الدلیل علی إخراج الفساق من "کل من فی الدار" فإنه لا یدل ذلک علی إخراج الفساق من "کل من فی الحدیقه".

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلی ح۱.

مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه، وإذا كان متفرقا فی البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع

وثانياً: بأن النسبه بين إطلاقات العفو الشامله لدم غير المأكول، وبين الروايه الداله على عدم العفو عن كل شیء من غير المأكول، عموم من وجه، لأن الإطلاقات تشمل المأكول وغير المأكول وتخص الدم، والروايه تشمل الدم وغير الدم، وتخص غير المأكول، ففی مورد الاجتماع وهو دم غير المأكول يقع التعارض والتساقط والمرجع عموم ما دلّ على وجوب الإزاله عن الثوب والبدن.

لكن يرد عليه: أن الإطلاقات محكّمه لقوتها، خصوصاً ما دل منها على استثناء دم الحيض، ولأنها ناظره إلى الأدله الأوّليه التی منها موثقه ابن بكير {مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه} ومما تقدم تعرف الإشكال فی ما ذكره المصنف من القوه، ولذا قوّى السيد الجمال العفو، وإن كان جمله من الشراح والمعلقين أيّدوا المصنف.

أما استثناء الإنسان فوجهه واضح، لاستثناء الإنسان عن حكم ما لا يؤكل لحمه، بل ربما يقال إن الإنسان ليس داخلًا فی أخبار ما لا يؤكل فيكون الاستثناء منقطعاً، وسيأتی الكلام فيه فی محله إن شاء الله تعالى.

{وإذا كان متفرقاً فی البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع

ص:٣٤٣

بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو،

بقـدر الدرهم فالأحوط عدم العفو} لا إشـكال ولا خلاف فى أن الأقل من الدرهم لا بأس به، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً، وإنما الإشـكال والخلاف فيما إذا كان المجموع بقـدر الـدرهم أو أزيـد منه، لكن لم يكن كل واحد بقدر الدرهم، مثلا كان الدم فى ثلاثه مواضع كل موضع بمقدار نصف درهم، وفى المسأله أقوال:

الأول: العفو، وهو الذى اختاره الشـيخ، والحلى، وابن سـعيد، والشـرائع، والنافع، والتلخيص، والمدارك، والذخيره، والحدائق، بل جعله الحلّى "الأظهر فى المذهب"، وفى الذكرى "إنه المشهور" كما حكى عنهم، واختاره المستند.

الثـانى: عـدم العفو، وهو الـذى اختاره الـديلمى والقاضـى وابن حمزه والفاضل، بل نسب إلى أكثر المتأخرين، كما حكى عنهم، واختاره المعتمد.

الثالث: التفصيل بين ما إذا تفاحش وكثر الدم المتفرق فى أطراف الثوب والبدن كثره فوق العاده، فإنه لا يعفى عنه وإن كان كل واحـد دون الـدرهم، وبين غير المتفاحش منه، وإن بلغ المجموع منه بقدر الدرهم أو أزيد فإنه يعفى عنه، وهذا هو المحكى عن الشيخ فى النهايه، والمحقق فى المعتبر.

استدل للقول الأول: بصحيح ابن أبى يعفور، وفيه: «ولا يعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد

الصلاه»([(۱)](#)), ومرسل جميل وفيه: «فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»([(۲)](#))، بناءً على أن يكون كلمه "مجتمعاً" خبراً ثانياً لقوله: "يكون" في الصحيح، وخبراً أولاً ـ لقوله: Sلم يكنR في المرسل، فما لم يكن في حال الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد، فهو معفو عنه، سواء كان في مكان واحد، أو في أمكنه متعدده.

واستدل للقول الثاني: بعموم المنع عن الصلاه في الدم إلّا ما خرج، والمتيقن خروجه هو الأقل من الدرهم، وبصحيح محمد بن مسلم الذي فيه: «ولا إعاده عليكم ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس شيء»([(۳)](#))، فإن إطلاق المفهوم من قوله: "ما لم يزد" أنه لو زاد لزم الإعاده، سواء كانت الزياده مجتمعه أو متفرقه، ومثله إطلاق خبر الجعفي: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم»([(۴)](#)) فإن إطلاقه شامل لما إذا كان أكثر مجتمعا أو متفرقاً.

وأجيب عن الأول: بأن عموم المنع مخصص بصحيح ابن أبي يعفور ومرسل جميل، كما أن إطلاق خبري ابن مسلم والجعفي مقيد بهما، لكن فيه أن خبري ابن أبي يعفور وجميل لا دلاله فيهما، لأنا نقول:

ص:۳۴۵

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۲.

أولاًـ إن الظاهر أن كلمه "مجتمعاً" حال عن الضمير المستتر فى "يكون" فى الصحيح، و"يكن" فى المرسل، وعليه فـ "مقدار الدرهم" فى الصحيح و"قدر الدرهم" فى المرسل خبر للضمير المستتر فى "يكون" و"يكن" العائد إلى الدم، فيكون معنى الصحيح والمرسل "إلا أن يكون الدم ـ حال اجتماعه ـ قدر الدرهم" وذلك يصدق على ما إذا كان كذلك بالفعل، أو حال فرض الاجتماع، بل ربما يقال بأن الخبرين صريحان فى المتفرق، حيث إنه سئل فى الصحيح عن الثوب الذى فيه نقط من الدم، وفى المرسل عن الدم المتفرق شبه النضح.

هذا بالإضافه إلى أن "مجتمعا" لو كان خبراً احتاج إلى تقدير لفظه "منه" بعد كلمه الدم حتى يرتبط الاستثناء إلى ما قبله، والتقدير خلاف الأصل.

وثانياً: لنفرض تساوى احتمالى الخبريه والحاليه، وعليه يكون الصحيح والمرسل مجملاً من هذه الجهه، والمرجع حينئذ عموم المنع عن الصلاه فى الدم، وإطلاق سائر الأخبار.

أما القائل بالتفصيل، فربما استدل له بالمروى عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه. قال: «لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله»((۱)). بناءً على أن المراد

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۷.

دم الرعـاف المتفرق كـدم البراغيث الـذى هو متفرق، والمراد بالنضـح الاسـتحباب. وبـالمروى عن دعائم الإسـلام عن الصادقين (عليهمـا السـلام) أنهمـا قالاـ فى الـدم يصـيب الثوب: «يغسـل كمـا تغسـل النجاسـات» ورخصـا فى النضـح اليسـير منه ومن سـائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه، قالا: «فإذا ظهر تفاحشٌ غُسل»((1)). لكن فيه.

أولاً: ضعف السند فى الدعائم.

وثانياً: أن اليسير والمتفاحش مجملان، فيفسرهما ما تقدم من الأخبار.

أما رده بترك العمل به، حيث إنه مشتمل على الترخيص فى سائر النجاسات _ وهـذا ما لا نقول به _ ففيه: إن عـدم العمل بجزء من الخبر، لا يوجب سقوطه، كما قرر فى محله.

ومما تقدم يعلم قوه قول المشهور من عدم العفو، من غير فرق بين أن يكون فى البدن، أو فى الثوب، أو فيهما، كان الثوب واحداً أو متعدداً، لأن الظاهر منه "الجنس"، لا أن العبره بحال كل ثوب، كما استظهره بعض المعاصرين فأفتى بعدم البائس إذا كان

١- دعائم الاسلام: ج١ ص١١٧ باب ذكر الطهاره الأبدان والثياب.

والمناط سعه الدرهم لا وزنه، وحدّه سعه أخمص الراحه، ولمَّا حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير.

الدم بقدر الدرهم أو أكثر، إذا لم يكن فى كل ثوب بقدر درهم، فإذا لبس عشره ملابس، وكان كل لباس ملطخاً بدم أقل من الدرهم، بما كان المجموع مثلاً مقدار تسعه دراهم لم يكن به بأس. {والمناط سعه الدرهم لا وزنه، وحدّه سعه أخمص الراحه} ويعرف ذلك بما إذا لوثت الكف بلون ثم وضعت فوق قرطاس، فإن القدر الذى لا يلّون من القرطاس هو مقدار أخمص الراحه {ولما حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابه، فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير}.

فى هذا الباب أمور:

الأول: لا خلاف ولا إشكال فى أن المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما عن لوامع النراقى، وفى مصباح الهدى وغيرهما، وذلك لأنه المنصرف من التقدير، بالإضافه إلى أن وزن الدم غير معلوم للخواص، فكيف بسائر الناس، ولو كان المراد وزن الدرهم، لنا فى ذلك تقديره بحمصه فى روايتين لأن الدرهم حمصات لا حمصه، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى أن المراد سعه طرف واحد من الدرهم لا طرفيه ولا طرف واحد ودائره أطرافه، بل هو الظاهر من كلماتهم أيضاً فلا خلاف فيه، كما أنه لا إشكال فى أن المراد بالدراهم درهم

خاص لا كُلّ ما يقال له درهم، لانصراف الإطلاقات إليه مع الغض عن تعيينه بـ "الوافى" فى بعض الروايات.

الثانى: الظاهر أن التحديد المذكور للدرهم تحديد تقريبى، كما هو الميزان فى التحديدات الشرعيه، لا الدقى العقلى، فإن الشرع جاء على لسان العرف كما قال سبحانه: (وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلّا بِلِسانِ قَوْمِهِ)((١)). وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»((٢)) وهذا هو الظاهر من التحديد بالذراع والشبر وغيرهما، إذ يختلف مستوى الخلقه فى ذلك، وبالنسبه إلى الدرهم: فإن الدراهم القديمه حتى القسم الواحد منها تختلف سعه وضيقاً، كما هو المشاهد الآن فى المتاحف.

الثالث: أن الفقهاء ذكروا أن الدرهم الذى هو المعيار فى المقام، هو الدرهم الوافى، وقال بعضهم هو الدرهم البغلى، والظاهر من كلماتهم أنهما واحد، وإنما للدرهم الواحد إسمان، لكن فى عباره السرائر ما يحتمل أن يكون مراده المغايره بينها، لأنه بعد أن قيد الدرهم بالوافى قال: (وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلى)((٣)) لكن يحتمل أن يريد صرف المغايره فى التعبير، أى أن بعضهم يعبّر

ص:٣٤٩

١- سوره ابراهيم الآيه ۴.
٢- الكافى: ج١ كتاب العقل والجهل ص٢٣ ح١٥.
٣- السرائر ص٣۵ سطر ٣١.

بالوافی وبعضهم یعبّر بالبغلی، بل لعل هذا الاحتمال أظهر.

ثم إنهم إنما قیدوا الدرهم بالوافی أو البغلی، لأنه ورد التعبیر فی الفقیه الرضوی بالوافی حیث قال: «وإن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه، ما لم یکن مقدار درهم وافٍ، والوافی: ما یکون وزنه درهماً وثلثاً، وما کان دون الدرهم الوافی، فلا یجب علیک غسله ولا بأس بالصلاه فیه»((١)).

وحیث إن "البغلی" هو "الوافی" کما عرفت. عبر بعضهم بالبغلی وإن لم یوجد هذا التعبیر فی النص، وحیث أن الفقهاء عملوا بالرضوی صار مجبوراً، وإلاّ کان اللازم القول بکفایه مطلق الدرهم الذی کان فی زمان صدر الروایات، وقد کانت علی أنواع کما ذکره المستمسک:

[الاول: المضروب سنه "٨٠" ه_ وقطره "٥/٢٥ مم".

الثانی: المضروب سنه "٨٩" ه_ وقطره "٥/٢٨ مم".

الثالث: المضروب سنه "١٠٠" ه_ وقطره "٢٦ مم".

الرابع: المضروب سنه "١٧٤" ه_ وقطره "٨/٢٦ مم"]((٢)).

بل ویضاف علی ذلک سعه الدینار، کما أفتی بذلک ابن أبی عقیل

١- فقه الرضا: ص٦ س٤.

٢- المستمسک: ج١ ص٥٧١.

أیضاً لما رواه علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه (علیه السلام) فی حدیث قال: «وإن أصاب ثوبک قدر دینار من الدم، فاغسله ولا تصل فیه حتی تغسله»([(۱)]) (فإن الدینار الإسلامی المضروب سنه ۷۹ه_ قطره ۵/۱۷ مم، والمضروب سنه ۱۳۰ه_ قطره ۲۰ مم) کما فی المستمسک([(۲)])، ومن المعلوم رواج کل هذه الدراهم والدنانیر فی زمان صدور الروایات، إذ الواضح أن النقد المعمول به لا یندثر فی مده قلیله، بل تبقی رائجه مده طویله من الزمان.

الرابع: قیل إن الدرهم المعروف بین المسلمین هو ما کان وزنه سته دوانیق، وکان ابتداء شیوعه فی زمن عبد الملک، وکان الرائج قبله درهمین آخرین أحدهما وزنه ثمانیه دوانق وهو المسمی بالوافی، والآخر أربعه دوانیق، فکان الدرهم الوافی بمقدار الدرهم المعروف المعهود، أعنی سته دوانیق وزیاده ثلثه _ أی دانقان _ ولذا سمی بالوافی، فإذا تحقق أن غیره کان أوسع منه، لم یکن وجه للأخذ بسعه الوافی، إلاّ دعوی الإجماع وهو محتمل الاستناد، والرضوی وهو ضعیف السند.

أما تسمیه "البغلی" فقیل بأنه منسوب إلی رجل من کبار أهل الکوفه یسمی "ابن أبی البغل" ضربه للثانی فی خلافته، وقیل إنه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۸.

۲- المستمسک: ج۱ ص۵۷۱.

منسوب إلى ملك يسمى "رأس البغل" وقيل: منسوب إلى مدينه قديمه من بابل يقال لها "بغل" متصله ببلد الجامعين. قال فى السرائر بعد ذالك: (يجد فيها ـ أى فى تلك المدينه ـ الحفره دراهم واسعه، وإنه شاهد واحداً منها فوجده يقرب من سعه أخمص الراحه)((١)).

الخامس: فى سعه الدرهم، العفو عما دونه، وقد عرفت أن المصنف ذكر لها أربعه احتمالات:

الأول: إنه سعه أخمص الراحه، وهذا ما ذكره ابن ادريس، من أنه وجد الدرهم البغلى يقرب من سعه أخمص الراحه، وحيث عرفت أن مبنى مثل هذا التحديد على التسامح، ذكر الفقهاء أنه سعه أخمص الراحه، وإلاّ فظاهر كلام ابن ادريس، أنه أصغر من سعه الأخمص.

الثانى: إنه سعه العقد الأعلى من الإبهام، وهذا ما ذكره ابن الجنيد.

الثالث: إنه سعه العقد الأعلى من الوسطى، كما نقله المستند وغيره.

الرابع: إنه سعه العقد الأعلى من السبابه، نقله المستند وغيره أيضاً. ولعله يقارب ما ذكره العمانى من تحديده بالدينار، وقد

١- السرائر: ص٣٥ س٣٢.

عرفت تحديد الدينار فى كلام المستمسک، وقد حدّد الدينار فى مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفه فى عصره التى وزن كل منها مثقال شرعى، وهى التى تسمى بالأشرفى.

ثم إنه نقل عن المحقق فى المعتبر، أنه بعد ذكر جمله من هذه التحديدات قال: (والكل متقارب)((۱)).

وعن الشهيد الثانى أنه قال: (لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد)((۲)).

أقول: بل لما ذكرناه من وجود الدراهم المتفاوته فى زمن الأئمه (عليهم السلام)، ولبناء هذه التحديدات على المسامحه، وإلّا فكيف يمكن تحديد نقط الدم المنتشره بالدرهم أو الدينار.

قال فى مصباح الهدى بعد نقل كلام الشهيد: (هذا ليس ببعيد لاختلاف السكك فى سالف الزمان، كما شاهدناه فى الفلوس القديمه)((۳)).

وبناءً على ما ذكرناه يعفى عن الأقل من أكثر التقديرات، التى هى بين أخمص الراحه، وبين عقد الإبهام.

۱- المعتبر: ص۱۱۹ سطر۲۲.

۲- روض الجنان: ص۱۶۶ سطر۴.

۳- مصباح الهدى: ج۲ ص۱۳۲ الفقره الأخيره.

أما ما ذكره المصنف من الاحتياط، فكأن وجهه أن الدم محظور، والعفو مجمل بين الأقل والأكثر، فاللازم الاكتفاء بالأقل كما هو الشأن فی كل مورد تردد الخاص بين الأقل والأكثر، وبهذا يتبين أن منع الجواهر من الرجوع إلی العموم حيث قال: (بأن العمومات مخصصه قطعاً بالدرهم وهو ومن حيث المقدار نوعان ما يجب إزالته وما لم يجب، فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع إلی دليل الخاص والعام كليهما، بل يرجع إلی الأصل العملی وهو فی المقام استصحاب بقاء الثوب علی صحه الصلاه به)((١)) انتهی، محل نظر.

وهذا الذی ذكره الجواهر للأصل ـ ذكره المستند للدليل ببيان آخر، حيث قال: (إن اختلاف سعه الدراهم المضروبه بوزن واحد أمر معلوم، والموافق للقواعد الأخذ بأكثر المقادير، بل أكثر ما يمكن أن يكون سعه الدرهم)((٢))، ووجهه بأن العام المخصص بالمجمل يسقط عن الحجيه، خصوصاً إذا كان المخصص مستقلا كالمورد، ولا يخفی ما فيه أيضاً، وإن كنا نحن نقول بما قالاه للوجه المتقدم لا لما ذكراه.

ثم حيث عرفت المسامحه فی مثل هذه التقادير، فالظاهر أن التحديد بالأخمص ونحوه يصح بالنسبه إلی من أخمصه أصغر، مثلا:

١- الجواهر: ج٦ ص١١٨ و١١٩ نقلاً بالمضمون.

٢- المستند: ج١ ص٢٨٤ سطر٨.

إذا كان أخمص زيـد أصـغر من أخمص عمرو صـح أخمص عمرو بالنسـبه إلى زيد، لا أن كل واحد أخمصه حجه بالنسـبه إلى نفسه، للزوم ذلك التفكيك فى الحكم وهو خلاف ظاهر الأدله.

نعم يشترطان أن يكون زيـد وعمرو متعارفاً، وكـذلك بالنسـبه إلى الكر مثلاً فالنفران المسـتويان خلقه إذا كانت أشـبار أحـدهما أكبر صحّ للأصغر أن يتخذه ميزاناً للكر، وكذلك بالنسبه إلى المحدد بالذراع، إلى غيرها من التحديدات الشرعيه.

ثم إنه لو كان الـدم أكثر من درهم كفى إزاله القـدر الزائـد، إذ لا دليل على لزوم كون الـدم من الأول أقل من الدرهم، ولا فرق فى الدم المعفو بين أن يكون من أول الصـلاه أو من وسـطها، كما لا فرق بين أن يكون دم واحد أو دماء متعدده، كما إذا نضـح دم شاه ودم بقره عليه، كما أن المراد بعدم العفو عن الزائد ما كان نجساً، أما الدم الطاهر كالمتخلف فلا إشـكال فيه، ولا إشـكال فى المتخلف الذى لا إشكال فيه بين أن يكون من الجزء الحلال كالقلب أو من الجزء الحرام كالطحال.

ص:٣٥٥

مسأله ۱: لو تفشى الدم من أحد طرفى الثوب

(مسأله ـ ۱): إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر، فدم واحد، والمناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين،

(مسأله ـ ۱): {إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر، فدم واحد} كما عن العلامه فى المنتهى والمحقق والشهيد الثانيين، بل نسب إلى الأشهر، وقال بعض بكونه حينئذ فى حكم المتعدد، ومن البيان والذكرى التفصيل بين الصفيق فبحكم المتعدد، وبين الرقيق فبحكم الواحد، والأقوى ما ذكره المصنف إذ المناط فى الوحده والتعدد حكم العرف، والعرف لا يشك فى الواحده فى الثياب المتعارفه وإن كان صفيقاً.

نعم: مثل اللحاف والمحشو لا يُعدّ الدم فيه واحداً إذا تفشى، بل ربما يقال بعدم العفو عنه إذا كان له عمق ولو غير ظاهر للأبصار، لا لاعتبار الشأنيه بأن يقال إن هذا المقدار من الدم ذى العمق أكثر من الدرهم شأناً، إذ الظاهر من السعه "الفعليه" ولذا إذا وسّع مقدار نصف الدرهم إلى ما لوّن قدر الدرهم نقول بعدم العفو، فإن الحكم تابع للموضوع، وفى حاله كونه نصف الدرهم داخل فى موضوع العفو بخلاف حاله التوسيع، فإنه يدخل فى موضوع عدم العفو، بل لأن المنصرف من الأدله الثياب المتعارفه.

{والمناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين} وذلك لإطلاق العفو عما دون الدرهم، إذا كان الأوسع دون الدرهم، ولإطلاق عدم العفو إذا كان بقدر الدرهم.

ص:۳۵۶

نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أخرى، فالظاهر التعدد، وإن كانتا من قبيل الظهاره والبطانه،

وربما يحتمل: أن المناط هو خصوص الطرف الملاقى للدم، ولو كان الطرف المتفشى إليه بخلاف ذلك، فإذا كان الملاقى أقل كان عفواً وإن كان الطرف الآخر أوسع، وإن كان الملاقى بقدر الدرهم لم يعف وإن كان الطرف الآخر أقل، وعلّل ذلك بأن المنصرف من الأدله هو الوجه الملاقى، وفيه: إن الانصراف ممنوع.

{نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أخرى، فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الظهاره والبطانه} فكيف بما إذا كانتا من قبيل المحشو، وإنما نحكم بالتعدد لانصراف الأدله إلى ما لو كان ذا طبقه واحده.

لكن ربما يقال فى باب التفشى مطلقاً، كون الاعتبار بمقدار الحمصه، فمقدارها معفو وإن تفشى فى المحشو لدلاله الرضوى، وروايه مثنى بن عبد السلام عليها، لكن الظاهر أن الحمصه عباره أخرى عن الدرهم، ويؤيّده الجمع بينها فى الرضوى، فتأمّل.

أما إذا كان ثوبان فتفشى من أحدهما إلى الآخر، فلا إشكال فى عدّهما اثنين وإن تقدم عن بعض المعاصرين أنه لا بأس بالثوبين ونحوه، وإن كان فى المجموع أكثر من دراهم، إذا كان فى كل ثوب أقل من درهم، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد، وإن لم يكن طبقتين.

{كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي، يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين} قالوا للصدق عرفاً بأنه متعدد، واستثنى جمله من المعاصرين صوره ما إذا تفشى إلى الجانب الآخر ثم وقع عليه من الجانب الآخر دم آخر، فإنه لا إشكال فيه لأنه من قبيل وقوع الدم على الدم، لكن الظاهر عدم صدق التعدد، إذ أي فرق بين وقوع الدم على الدم الملاقى أولا أو على المتفشى، فإن إطلاقات العفو يشمله، ولذا اختار بعض الشراح العفو.

نعم فيما لو وقع دم آخر على الجانب الآخر بدون الوحده، بأن كان الثوب غير قابل للتفشي، فهما اثنان، لكنه خارج عن موضوع المتن.

ثم إنه لو كان الدم بقدر الدرهم ثم تقلص تبعاً لتقلص الثوب عفى عنه بعد أن لم يكن معفواً، ولو انعكس بأن كان أقل ثم توسع أو تفشى إلى ما له بطانه لم يعف عنه بعد أن كان معفواً.

ص:٣٥٨

مسأله ۲: لو وصلت الرطوبه من الخارج الی الدم الأقل

(مسأله _ ۲): الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فی عدم العفو عنه وإن لم يبلغ الدرهم. فإن لم يتنجس بها شی ء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو،

(مسأله _ ۲): {الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج، فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال فی عدم العفو عنه} وذلك لأن النجس دماً كان أو غير دم، لا يعفى عن مقدار الدرهم منه _ وهنا النجس مقدار الدرهم _ هذا بناءً على عدم العفو عن مقدار الدرهم كما تقدم، أما بناء على العفو فهو داخل فی الفرع الآتی.

{وإن لم يبلغ الدرهم} كما لو كان الدم بقدر ثلث الدرهم، ثم ملاقاته للرطوبه لم يزده على الثلث، أو صار بقدر الثلثين، بأن لم يبلغا قدر الدرهم {فإن لم يتنجس بها شیء من المحل، بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو} كما عن الذكرى، وروض الجنان، والمعالم، والمدارك، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، فإن المناط العفو عن نجاسه الدم، ويؤيّده العفو عن نجاسه الجروح والقروح، مع وضوح أن العرق فی كثير من الأحيان يلازم ذلك، بل يدل عليه إطلاق روايه مثنى بن عبد السلام، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنی حككت جلدی فخرج منه دم؟ فقال: «إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، وإلاّ فلا»((۱)) فإن الغالب كون الدم فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۵.

وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو.

الجلد يلاقى العرق، ولو شك فى بقاء العفو فالاستصحاب يقتضى البقاء، خلافاً للمحكى عن المنتهى والبيان والذخيره وغيرها، فقالوا بعدم العفو، وتبعهم المستمسك قال: (من جهه أن الرطوبه النجسه لمّا لم تكن بحكم الدم فى العفو، فالصلاه معها صلاه فى النجس، وإن لم يتنجس بها الثوب)((١)).

وفيه: إن قوله "لما لم تكن بحكم الدم" أول الكلام، إذ المستفاد عرفاً من العفو عن الدم، العفو عن توابعه فى الجمله، وإن لم يستفد منه العفو عن مطلق التوابع، كما إذا تنجس الثوب والبدن بالماء الملاقى للدم.

والحاصل: إن العرف قاض بأن مثل هذ الرطوبه تُعدّ من توابع الدم المشمول لإطلاقات الأدله، وذلك لا يلازم إطلاق القول بالعفو عن كل تابع، ومن ذلك تعرف لزوم حمل الاحتياط على الاستحباب فى كلام المصنف حيث قال: {وإن تعدى عنه، ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو} فإن الأقرب هنا أيضاً العفو، للملازمه العرفيه التى ذكرناها، وبذلك يظهر أن ما استدل به المستند لعدم العفو ـــ مما دلّ على تطهير ما ينجس من الثوب أو البدن فى الصلاه ـــ منظور فيه، إذ استثناء دون الدرهم الملازم للعرق ونحوه كاف فى تقييد المطلقات.

١- المستمسك: ج١ ص٥٧٥ الفقره رقم٢.

مسأله ۳: فی دم المشکوک

(مسأله _ ۳): إذا علم کون الدم أقل من الدرهم، وشک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو

(مسأله _ ۳): {إذا علم کون الدم أقل من الدرهم، وشک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو} وهذا هو المحکی عن الدروس والموجز وشرحه، واللوامع وصاحب الجواهر وغیرهم، بل ربما قیل بأن علیه بناء الفقهاء، خلافاً لمن أشکل فی العفو، لإطلاق أدله عدم الصلاه فی الدم، خرج منه "الدم الأقل" المقید بکونه لیس من نجس العین ونحوه، وحیث نشک أن الدم الموجود هل هو من الخارج أم لا، کان اللازم العمل بالإطلاق، أما من قال بالعفو، وهم المشهور حتی بین الشراح والمعلقین، خلافاً للسید البروجردی الذی أشکل فی العفو، فقد استدلوا بأمور:

الأول: عموم العفو مما دون الدرهم، وفیه: إنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، وقد حقق فی محله عدم صحته، فإذا قال المولی: أکرم کل عالم إلاّ الفساق منهم، وشککنا فی فرد أنه فاسق أم لا، لم یجب إکرامه، وکذا فیما نحن فیه، فإذا قال المولی: الدم دون الدرهم معفو إلاّ دم نجس العین ونحوه، وشککنا فی أنه دم نجس العین، لا یمکن التمسک بعموم العفو.

إن قلت: فکیف قالوا بأنه لو شک فی امرأه أنها قرشیه أم لا، فی باب الیأس، یتمسک بأنها لیست قرشیه مع أن هناک أیضاً کالمقام، حیث دل الدلیل علی أن کل امرأه یأسها فی خمسین، إلاّ القرشیه.

قلت: وجه ذلك أن الأصل العقلائى احتياج النسب إلى ثبوت، فإذا لم يثبت لم يرتب العقلاء آثار النسب على المشكوك فيه، فإذا قال أكرم بنى تميم وشك فى فرد أنه تميمى أم لا، كان بناء العقلاء عدم ترتيب آثر التميميه عليه إلى أن يثبت، وليس فى المقام دليل عقلائى حتى يحمل الإطلاق عليه.

الثانى: استصحاب عدم كون الدم دم نجس العين أو نحوه من الدماء غير المعفوه، وفيه: عدم صحه هذا الاستصحاب، لأنه من أجزاء الاستصحاب فى العدم المحمولى، لإثبات الأثر المترتب على العدم النعتى، وهو غير تام كما حقق فى الأصول.

الثالث: استصحاب جواز الصلاه فى الثوب، فإنه قبل وقوع هذا الدم عليه كان يجوز فيه الصلاه، فإذا وقع عليه الدم وشك فى أنه من المعفو أم لا، نستصحب جواز الصلاه، وهذا الأصل لا بأس به، كما اعتمد عليه المحقق الهمدانى (رحمه الله)، والإشكال فيه بأن جواز الصلاه فى الثوب قبل أن يطرأ عليه الدم المردد إنما كان مستنداً إلى طهارته وهى قد ارتفعت لفرض تنجس الثوب، ولا- حاله سابقه لجواز الصلاه فى الثوب المتنجس حتى نستصحبه، غير وارد، إذ وقوع الدم المردد سبب للشك الموجب للاستصحاب عند بقاء الموضوع العرفى.

ولو بنى على ملاحظه المستندات لم يجر كثير من الاستصحابات، فلو أخذنا شيئاً من ماء الكر ثم شككنا فى بقاء الكريه لم يصح أن

وأما إذا شك فی أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلّا أن یکون مسبوقاً بالأقلیه وشک فی زیادته.

یقال: جواز التطهیر فی هذا الماء قبل أن یطرأ علیه النقص کان مستنداً إلی الحد المعین من الماء وقد ارتفع لفرض نقص الماء، ولا حاله سابقه لجواز التطهیر فی الماء الناقص.

الرابع: أصاله البراءه عن مانعیه الدم المشکوک مانعیته، وذلک لجریان البراءه فی الحکم الغیری کما یجری فی الحکم النفسی، لإطلاق أدلتها.

الخامس: أصاله البراءه عن مانع جدید غیر الموانع المعلومه، فإنا نعلم بأن الصلاه مقیده بعده قیود وجودیه، کالطهاره والقبله والستر، وعده قیود عدمیه، کعدم وقوعها فی البول والمنی وما لا یؤکل، فإذا شککنا فی قید وجودی أو قید عدمی زائداً علی المعلوم، کما لو شککنا فی اشتراطها بجلسه الاستراحه أو اشتراطها بأن لا تقع فی الدم المشکوک فیه، کان الأصل العدم، للبراءه عن الشرط والمانع المشکوک فیهما.

وکیف کان: فما ذکره المصنف هو الأقوی.

{وأما إذا شک فی أنه بقدر الدرهم أو أقل} مع العلم بالعفو عنه إذا تحقق کونه أقل من الدرهم {فالأحوط عدم العفو إلّا أن یکون مسبوقاً بالأقلیه وشک فی زیادته} فالاستصحاب یقتضی العفو، کما أنه لو کان مسبوقاً بالأزیدیه، وشک فی نقصه فالاستصحاب یقتضی عدم العفو.

أما وجه الاحتياط فى المقام، فكأنه لاستظهار أن الـدم غير المانع عن الصـلاه مقيد بقيد عدمى ـ أى الدم الذى لا يكون بمقدار الدرهم ـ فإذا لم يحرز القيد لم يحكم بعدم المانعيه، وذلك كما إذا قيّد القصر فى الصلاه بالسفر الذى هو مسافه، فإذا لم يحرز المسافه لم يحكم بالقصر.

وفيه: إن مـا ذكرنـاه فى الفرع السـابق آتٍ هنـا، فالتفكيـك بينهمـا لا وجه له، وكأن المصـنف تبع (نجاه العباد) حيث قال: إن فيه وجهين، أحوطهما الإعاده لو صلى معه بعد أن حكم بالعفو فيما إذا علم بكونه أقل من الدرهم وشك فى كونه معفواً عنه.

وكيف كـان: فـإن كان وجه نظرهما إلى ما ذكرنا من اشتراط الإحراز، ففيه: إن الأحكام مرتبه على الموضوعات بعناوينها الأوليه لا الموضوعات بقيد الإحراز.

أما مثال القصر، ففيه: إن التمام هناك إنما هو لاستصحاب عدم المسافه، فالظاهر هو اتحاد حاله الفرعين فى جريان البراءه.

ص:۳۶۴

مسأله ۴: فی المتنجس بالدم

(مسأله _ ۴): المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقل من الدرهم.

(مسأله _ ۴): {المتنجس بالـدم لیس کالـدم فی العفو عنه، إذا کان أقل من الدرهم} لأصاله عدم العفو، ولا دلیل علی أن الفرع لا یزید عن الأصل، لأنها قاعده استحسانیه، لکن لا یبعد أن یقال إن المتنجس بالدم علی قسمین:

الأول: ما لا ـ یری العرف التلاـزم بین العفو عن الـدم وبین العفو عن ذاک، کما إذا تنجس ماء بالـدم، ثم لاقی البـدن أو الثوب ذلک الماء، فإنه لا تلازم عرفی بین العفو عن الدم والعفو عن ذاک.

الثانی: ما یری العرف التلاـزم بحیث یستفید حکم اللازم من حکم الـدم، بمثل مفهوم الموافقه، کما إذا عرق أطراف الـدم فی البـدن بما أوجب نجاسه بعض حواشیه، ومثل هذا لا بأس به لدلاله الکلام علیه، ومن راجع مختلف أبواب الفقه یری أن الفقهاء یتعدّون _ بالمناط _ إلی أخفی من ذلک، فالقول بالعفو فی المقام هو الأقرب.

ص:۳۶۵

مسأله ۵: فی إزاله عین الدم الأقل

(مسأله ـ ۵): الدم الأقل إذا أزیل عینه فالظاهر بقاء حکمه.

(مسأله ـ ۵): {الدم الأقل إذا أزیل عینه فالظاهر بقاء حکمه} کما عن شرح الموجز والنهایه والمدارک، واختاره أغلب الشراح والمعلقین، وذلک للفحوی فإنه من قبیل مفهوم الأولویه، ولاستصحاب العفو، ولاستصحاب بقاء الثوب علی ما کان علیه من جواز الصلاه فیه، ولأن الثوب الملطخ کان نجساً وفیه عین الدم فزوال العین لا یوجب إسقاط العفو عن الثوب النجس.

وقد أشکل علی الکل: بأن الفحوی لا وجه له بعد عدم معلومیه مناطات الأحکام. قال فی المستمسک: (وأما دعوی العفو فی المقام للأولویه فغیر ظاهره)((۱)) وبأن الاستصحاب لا وجه له بعد وجود العام الذی هو عدم الصلاه فی الدم، وبأن العفو إنما کان إذا کانت النجاسه مع الدم، أما النجاسه بدون الدم فلم یعلم العفو عنها، وکأنه لذا أشکل ابن العم فی العفو، وقال الاصطهباناتی: (وإن کان الأحوط الأولی العدم).

لکن یرد علی الإشکالات: بأن الفحوی معناها فهم العرف، وهذا لا یرتبط بمناطات الأحکام، وإلاّ لقیل مثل ذلک فی آیه (أُفٍّ)((۲)) والاستصحاب لا یدع مجالاً للعام، کما أن استصحاب

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۷۹.

۲- سوره الإسراء: الآیه ۲۳.

النجاسه أو الحرمه لا ـ يدع مجالاً لقاعده "كل شىء طاهر أو حلال" أما تقييد العفو بكون نجاسه الثوب مع الدم فذلك مما يستبعد عند العرف الذى هو المناط فى فهم الأحكام، فما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسأله من العفو هو الأقرب، خصوصاً بعد إطلاق أدله العفو، فإنه يشمل ما إذا بقيت العين أو زالت.

ص:٣٦٧

مسأله ۶: فی الدم القلیل إذا وقع علیه دم آخر

(مسأله _ ۶): الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل ولم یتعد عنه أو تعدی وکان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه.

(مسأله _ ۶): {الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر} معفو عنه أیضاً {أقل ولم یتعد عنه، أو تعدی وکان المجموع أقل، لم یزل حکم العفو عنه} للإطلاق، واحتمال عدم العفو، لأنه یکون ثخیناً حینئذ، لا وجه له بعد تحقق الموضوع "الأقل" الذی هو موجب لتحقق الحکم، فإن الحکم تابع للفعلیه لا ـ الشأنیه، ولذا لو کان الدم ثخیناً ولم ینتشر، أو کان الفصل شتاءً، أو أحاطه بحیاط یوجب عدم انتشاره کان معفواً، وإن کان نفسه لو انتشر لم یکن معفواً، ولو کان انتشاره بوسیله کما لو وسع دائره الدم الأقل.

مسأله ۷: فی الدم الغلیظ

(مسأله _ ۷): الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو، وإن کان بحیث لو کان رقیقاً صار بقدره أو أکثر.

(مسأله _ ۷): {الدم الغلیظ الذی سعته أقل} من الدرهم {عفو، وإن کان بحیث لو کان رقیقاً صار بقدره أو أکثر} وذلک لکون المناط فی النص والفتوی السعه.

أما خبر الحمصه، فبالإضافه إلی ضعفه، محمول علی التلازم الغالبی بین سعه الدرهم وقدر الحمصه، وهذا الحمل غیر بعید، وإن استبعده بعض، وذلک کتحدید الکر، تاره بالأذرع، وتاره بالأرطال، ویؤیّد عدم الاعتبار بالغلظه أنها شیء، لا یمکن جعله معیاراً لدی العرف، لاختلاف الدماء کثیراً، واختلاف رؤیه کل إنسان، فهذا یری الدم غلیظاً، وذاک یراه رقیقاً.

مسأله ۸: فی وقوع نجاسه أخری علی الدم

(مسأله _ ۸): إذا وقعت نجاسه أخری کقطره من البول مثلا علی الـدم الأقل بحیث لم تتعدّ عنه إلی المحل الطاهر ولم یصل إلی الثوب أیضاً هل یبقی العفو أم لا؟

(مسأله _ ۸): {إذا وقعت نجاسه أخری، کقطره من البول مثلاً علی الـدم الأقل، بحیث لم تتعدّ عنه إلی المحل الطاهر، ولم یصـل إلی الثوب أیضاً، هل یبقی العفو أم لا}؟ أربعه احتمالات:

الأول: بقاء العفو مطلقاً، لإطلاق أدله العفو، خصوصاً وأن الـدم کثیراً ما یختلط بنجس آخر کـالبول الـذی فیه الـدم، والبراز المصاحب له، ولأنه لا یصدق الصلاه فی النجس عند مصاحبه النجاسه مع المصلی بلا تلوث شیء من ثوبه وبدنه بها.

الثانی: عدم العفو مطلقاً، لأن العفو کان عن الدم لا عن سواه، وفی الرضوی بعد ذکر الدرهم من الدم قال: «فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن یکون دم الحیض، فاغسل ثوبک منه، ومن البول والمنی قلّ أم کثر، وأعد منه صلاتک» إلی آخره.

الثالث: ابتناء المسأله علی أن النجس یتنجس أم لا؟ فإن قلنا بالأول لم یعف عنه، وإن قلنا بالثانی عفی عنه، لأنه علی التقـدیر الأول نجس زائد، دون التقدیر الثانی.

الرابع: ابتناء المسأله علی أن النجس الجدید أشد نجاسه کالبول فلا عفو، أو لا ففیه العفو، والمصنف خرج عن المسأله

ص:۳۷۰

إشكال فلا يترک الاحتیاط.

الثالث مما یعفی عنه: ما لا تتم فیه الصلاه

ب_ {إشكال، فلا يترک الاحتياط} لکن الأقرب عدم العفو، حتی فی صوره ما إذا يبس الدم، بحیث کان النجس الجدید علیه دون تلوث الثوب به إطلاقاً، وذلک لإطلاق عدم العفو عن النجاسات، ولا إطلاق فی أدله العفو، ولذا قرّب عدم العفو المستمسک، کما قوّاه الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی، قال فی المستند: (إزاله عین الدم عن الموضع بغیر مطهّر، لا یزیل العفو للاستصحاب، وخلطه مع نجاسه أخری یزیله)([(١)](#)، انتهی.

الثالث: ما لا تتم فیه الصلاه

الثالث: {مما یعفی عنه} فی الصلاه من النجاسات {ما لا تتم فیه الصلاه} بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعی فی المستند علی ذلک الإجماع، فی الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذکره وغیرها، وفی المستمسک زیاده الکفایه والذخیره، ویدل علیه مستفیض النصوص، کموثقه زراره عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «کل ما کان لا تجوز فیه الصلاه وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشیء مثل القلنسوه والتکه والجورب»([(٢)](#)).

ومرسل عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «کل ما کان علی الإنسان أو معه مما لا تجوز

١- المستند: ج١ ص٢٨٣ سطر ٢١.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح١.

الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما أشبه ذلك»((۱)).

قال فی مجمع البحرین: (الکمره کیس یأخذها صاحب السلس)((۲)).

ومرسل حماد، عنه (علیه السلام): فی الرجل یصلی فی الخف الذی قد أصابه القذر؟ فقال: «إذا کان مما لا تتم فیه الصلاه فلا بأس»((۳)).

ومرسل ابن أبی البلاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس بالصلاه فی الشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده، یصیب القذر مثل القلنسوه والتکه والجورب»((۴)).

وخبر زراره، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) إن قلنسوتی وقعت فی بول فأخذتها فوضعتها علی رأسی ثم صلیت. فقال(علیه السلام): «لا بأس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.
۲- مجمع البحرین: ج۳ ص۴۷۷.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۵ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۲.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۴.
۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۳.

من الملابس، كالقلنسوه والعرقجين والتكه والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها،

وفى الرضوى: «إن أصاب قلنسوتك، وعمامتك، أو التكه، والجورب، والخف، منى أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاه فيه، وذلك أن الصلاه لا تتم فى شىء من هذا»((١)). يصلى فى الخف الذى قد أصابه القذر فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس»((٢)).

{من الملابس كالقلنسوه، والعرقجين، والتكه، والجورب، والنعل، والخاتم، والخلخال، ونحوها} فإن ظاهر الأخبار المتقدمه عدم اختصاص الحكم بالأمثله المتقدمه، بقرينه لفظ "كل ما" فى موثقه زراره، ولفظ "مثل" فى مرسل ابن سنان، ولفظ "وما أشبه" فى المرسل المذكور، بل ظاهر العله "بما لا يتم فيه الصلاه".

ومنه: يعلم أن ذكر الراوندى، وأبى الصلاح، وسلار، لبعض المذكورات، إنما هو من باب المثال، لا من باب الاختصاص، وعلى تقدير خلافهم، فهو مردود، بظاهر النص والإجماع الذى ادعاه الحلّى وغيره.

١- فقه الرضا: ص٦ سطر ٨.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب النجاسات ح٢.

بشرط أن لا یکون من المیته،

ومما ذکر یعلم، أنه لیس المراد ما یلبسه الإنسان، بحیث یخرج مثل الخاتم والسوار والسیف، فإن إطلاق النص والفتوی بل دعوی الإجماع من الحلّی علی شمول العفو لمثل الخلخال والدملج، وظهور کلمه "أو معه" فی بعض الروایات السابقه مما یدل علی الاستیعاب المذکور، والإشکال علی ذلک بظهور "فیه" فی قوله (علیه السلام): «فلا بأس أن یصلی فیه» فی الاختصاص بغیر مثل الخاتم والسیف ونحوهما.

إذ ظاهر الظرف الملابس المتعارفه، مدفوع بأن الظرف المذکور محمول علی الاتساع، بالقرائن الداخلیه والخارجیه.

ثم إن ظاهر النص والفتوی، عدم الفرق بین أن یکون ما لا یتم فیه الصلاه فی مواضعها، أم لا، فإذا وضع التکه علی رأسه، والخف فی یده لم یضر ذلک، خلافاً لمن توهم الضرر، بحجه أن المنصرف من الأخبار کون ما لا یتم فی موضعه، فیرجع فی غیره إلی إطلاقات عدم صحه الصلاه فی النجس.

وفیه: إن ظاهر النص أن العفو لأجل کونه مما لا یتم، لا أن للعفو وجهین، کونه مما لا یتم، وکونه فی موضعه، {بشرط أن لا یکون من المیته} علی المشهور، وإن کان ظاهر عباره جمله من الفقهاء الذین لم یستثنوا ذلک الإطلاق.

بل ربما یقال إنه ظاهر عباره المستند حیث قال: (لا خلاف فی جواز الصلاه فی کلمّا لا یتم الصلاه فیه وحده للرجال مع نجاسته ولو

بمثل دم الحيض ونجس العين كالتكه والقلنسوه][(۱)] إلى آخره، بتقريب أنه لا ـ فرق بين أن يكون دم نجس العين فى القلنسوه مثلا، أو أن يكون نفس القلنسوه من نجس العين.

وكيف كان فالظاهر أن فى المسأله قولين:

الأول: المنع.

الثاني: الجواز.

استدل للأول: بظهور ما دلّ على العفو عما لا يتم الصلاه فيه، فى العفو عنه، من حيث التلوث بالنجاسه، فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه، عين النجاسه، وبالروايات الداله على المنع عن الصلاه فى عين النجس، كخبر الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التى تباع فى السوق. فقال: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه»[(۲)].

وخبر على بن حمزه: (إن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن الرجل يتقلد السيف ويصلّى فيه. قال: «نعم»، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت. قال: «وما الكيمخت»؟ قال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميته فقال: «ما علمت

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۰ سطر ۳۱ _ ۳۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۲.

إنه میته فلا تصل فیه»([(۱)]).

وموثقه سماعه: إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن تقلید السیف فی الصلاه وفیه الفراء والکیمخت. فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه میته»([(۲)]).

ومکاتبه عبد الله بن جعفر إلی أبی محمد (علیه السلام): یجوز للرجل أن یصلّی ومعه فأره المسک؟ فکتب: «لا بأس به إذا کان ذکیاً»([(۳)]).

وصحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أذکی هو أم لا، ما تقول فی الصلاه فیه وهو لا یدری؟ أیصلی فیه؟ قال: «نعم أنا أشتری الخف من السوق ویصنع لی وأصلی فیه ولیس علیکم المسأله([(۴)]). فإن الظاهر أنه لو سأل وتبین أنه من المیته لم یجز الصلاه فیه.

وصحیح ابن أبی عمیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المیته؟ قال: «لا تصل فی شیء منه ولا فی شسع»([(۵)]).

ص:۳۷۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۴.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۱۲.
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۵ الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی ح۲.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۶.
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلی ح۲.

واستدل للجواز، بإطلاق بعض الأدله المتقدمه، فإن التعليل فى الرضوى بقوله: «وذلك أن الصلاه لا تتم فى شىء من هذه» يدل على أنه هو المناط، وذلك موجود فى الميته، وبأن المناط فى أن تكون القلنسوه نجسه بدم الميته مثلا، أو أن تكون القلنسوه نفس الميته واحد، وبجمله من الروايات المعارضه للتلك الروايات، مما يوجب حمل تلك على الكراهه.

كخبر الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كل ما لا- تجوز الصلاه فيه وحده فلا- بأس بالصلاه فيه، مثل التكه الابريسم والقلنسوه والخف والزنار، يكون فى السراويل ويصلى فيه»((١)).

فإن إطلاق الخف وجمعه مع التكه، دال على جواز الصلاه فى كل شىء من شأنه عدم جواز الصلاه فيه، لو كان مما تتم به الصلاه، إذا كان يستر العوره، سواء كان منشأ عدم جواز الصلاه فيه "لو كان مما يتم به الصلاه" هو كونه ميته، أو متنجساً، أو كونه حريراً، أو غير مأكول.

وموثقه إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال، والصلاه فيها، إذا لم تكن من أرض المصلين؟ فقال: «أما النعال والخفاف فلا بأس

١- الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب١٤ من لباس المصلى ح٢.

بهما»[(۱)] فـإن كونهمـا من أرض غير المسـلمين، معنـاه كونه محكومـاً بعـدم التـذكيه، وكونه ميته، ومع ذلك فقـد أجاز الإمام الصلاه فيهما.

والخبر الأول: وإن كان ضعيفاً سنداً، لكنه يصلح للتأييد.

أما الخبر الثانی: فقد أشكل على دلالته، باحتمال أن يكون السؤال عن احتمال كونه ميته، أو عن احتمال كونه نجساً عرضاً، حيث باشره الكفار غالباً يرطوبه، وحيث يكون الخبر مجملاً لا تبقى له جهه معارضه، مع تلك الأخبار الظاهره.

لكن فيه: إن المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعـدم التـذكيه، وهذا هو موضع الكلام فی هذه الروايه، وسائر الروايات، كما تدل على ذلـك القرائن الـداخليه والخـارجيه، وحيث إن الجمع بين هـذه الموثقه وبين سـائر الأخبـار لاـ يمكن إلاّـ بحمـل تلك على الكراهه كان لا بد من القول بذلك، وإن كان الاحتياط لا ينبغی تركه.

أمـا القول بـأن بعض نصوص المنع آب عن الحمل على الكراهه، ففيه: إنا لم نجـد مثل هـذا النص، كما إنا لم نجـد وجها لطرح الموثقه، فما قاله المستمسك: من تعين طرحه عند عدم إمكان الجمع العرفی محل تأمّل.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۰ الباب۳۸ من أبواب لباس المصلی ح۳.

ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه،

{ولا ـ من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه} لأنه مع كونه ميته، لعدم قبول نجس العين للتذكيه، أنه نجس أيضاً قبل الموت، كذا قيل. لكن فيه:

أولاً: قد عرفت ادعاء المستند عدم الخلاف فى الجواز، وإطلاقه شامل لميته نجس العين وغيره، فإذا كان فى قلنسوه الإنسان دم كلب ميت، كان ذلك مشمولاً لكلام المستند، بل بعد كلامه السابق، ادعى أن عليه الإجماع، فى الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكره وغيرها.

وثانياً: إن كونه نجس العين ليس بمانع، لعدم الدليل على استثنائه، وكونه ميتاً قد عرفت الكلام فيه.

وإن شئت قلت: إنه إن قلنا بالإشكال فى الميته، أشكل هنا أيضاً بعد موت الحيوان النجس، أن يصلى فى الخف المصنوع من جلده مثلا، وإن لم نقل بالإشكال فيها جازت الصلاه فيه.

أما مثل أجزائه قبل الموت إذا تلوث بها، ما لا تتم فيه الصلاه، فلا وجه للإشكال فيه.

ثم: إنه يظهر من بعض الفقهاء، أنه إن كانت النجاسه دم حيض، أو نفاس، أو استحاضه، لم يعف عنه، وإن كانت فيما لا تتم الصلاه فيه.

واستدل لذلك بغلظه أحكام هذه الدماء، كما يظهر من عدم

استثنائها فی الأقل من الدرهم.

وبما دلّ علی تغییر القطنه فی الاستحاضه، عند کل صلاه، مع وضوح أن القطنه مما لا تتم فیه الصلاه، بل ذهب المشهور إلی أنه یجب علیها، عند کل وضوء تغییر القطنه أو غسلها، بل عن الناصریات والمنتهی الإجماع علی ذلک، فإذا کان الأمر فی الاستحاضه التی هی أضعف کذلک، فالأمر فی الحیض والنفاس بطریق أولی.

لکن یرد علی ذلک:

أولاً: تنظیر المقام بمسأله الأقل من الدرهم، قیاس، لإمکان أن لا تجوز الصلاه فی الثوب الملطخ بالأقل من الدرهم، بالنسبه إلی الدماء الثلاثه، مع جوازها فیما إذا کان الملطخ بها، مما لا تتم فیه الصلاه.

وثانیاً: وجوب تغییر القطنه أو غسلها عند الصلاه لیس بمسلّم، وإن ذهب إلیه جمع من الفقهاء، ودلت علیه بعض النصوص، ولذا صرح بالاستحباب بعض الفقهاء، وتبعهم المستند، بل هو الظاهر من بعض الأخبار کروایه ابن أبی یعفور: «المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها، اغتسلت واحتشت کرسفها، وتنظر فإن ظهر علی الکرسف، زادت کرسفها. وتوضأت، وصلت»((۱)).

ص:۳۸۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۳.

هـذا مضافـاً إلى أنه لو كما قلنا بوجوب تغيير القطنه، لم يعلم أن ذلك لأجل عـدم العفو عن مثل هـذه النجاسه، بل من المحتمل قريباً أن ذلك لأجل تلوث البدن والثوب بالدم، فإن الغالب جريان الدم بما يوجب التلوث.

وكيف كان، فالظاهر عموم العفو لمثله، ولذا لم يستثنه المصنف، ولا الشراح والمعلقون، مع أنهم استثنوها بالنسبه إلى الأقل من الدرهم.

ثم إن المصنف لم يذكر قيد "للرجال" فى عنوان البحث مع أنهم ذكروه. وذلك لوضوح أن المعيار ما لا يستر الرجل، لا المرأه فإن المرأه لا يسترها إلاّ ما يستر جميع جسدها، وهل المعيار كل إنسان بالنسبه إلى نفسه، أو المعيار هو المتوسط مطلقاً، احتمالان: من كون غالب الأحكام مترتبه على المتوسط خلقه فإذا كان متر من القماش مثلًا يستر الضعيف، ولا يستر السمين، لوحظ المتوسط فى السمنه والضعف، وكذلك إذا كان يستر البالغ جديداً لا الرجل المسنّ، فإنه يلاحظ المتوسط بين البلوغ والهرم، ومن بعد العفو عما يستر هذا الإنسان، وإن لم يستر المتوسط، وبعد عدم العفو عما لا يستر هذا الإنسان لسمنه مفرطه، ويستر سائر المتوسطين، ولا يبعد كون المناط فى كل إنسان نفسه، لأنه المكلف والموجه إليه هذا الحكم.

ثم إن كان الساتر من قبيل المطاط الذى إن مدّ ستر وإن لم

والمناط عـدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدسـتمال مما لا يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاه فيه،

يمد لم يستر، وكان مدّه بقدر المتعارف، فالظاهر عدم العفو.

نعم، إذا كـان مـدّه أكثر من المعتـاد وبه يستر، كـان الظـاهر العفو لأـنه لا يستر فعلًا، كما أن الظاهر أن المعيار فى الساتر، فالثوب الخفيف الـذى لاـ يستر لخفته، وإن كـان بحيث يشـمل العورتين لاـ يعفى عنه، ومما تقـدم يعرف حكم عظيم الأرنبه، أو المبتلى بـالفتق ومـا أشـبه، ممـا لاـ يكفيه فى ستره مـا يكفى غيره من المتعـارف، وفى الممسوح ونحوه الاعتبـار بنفسه فى الستر لا بغيره، فتأمل.

{والمنـاط عـدم إمكان الستر} لصـغره {بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدسـتمال، مما لا يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشـده بحبـل أو بجعله خرقـاً لاـ مـانع من الصـلاه فيه} وذلـك لظهور الأدله فى الفعليه، فإن كثيراً مما لا تتم الصـلاه فيه، يمكن أن يجعـل بحيث تتم فيه الصـلاه، كمـا أن كثيراً ممـا تتم فيه الصـلاه يمكن جعله بحيث لاـ تتم فيه الصـلاه، بسـبب العلاج كالخياطه ونحوها، ويؤيّد ذلك قوله (عليه السلام): «لا تجوز الصلاه فيه وحده» إذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده.

ثم إن من العلاج ما إذا عرّض على الحر أو البرد، صار صالحاً للصلاه فيه، أو خرج عن الصلاحيه، كما إذا كان مما لا تتم،

وأما مثل العمامه الملفوفه التی تستر العوره إذا فلّت فلا یکون معفواً

لکن إذا عرض علی الحر تمدّد أو کان صالحاً، لکن إذا عرض علی البرد تقلّص وخرج عن الصلاحیه.

وکذا إذا کان العرض علی الماء، أو علی الجفاف یوجب ذلک، إلی غیرها من الأمثله.

ثم الظاهر أنه لو کان لا ـ تتم فی بعض الأحوال کحاله الصحه حیث لا یستر إلّا القبل، وتتم فی بعض الأحوال کحاله المرض، حیث یضطر لأجل المرض إلی الصلاه واقفاً مما لا یظهر دبره، تبع الحکم کل حال بنفسه، ففی المثال یکون ذلک النجس مما لا تتم فیه الصلاه فی حال الصحه، أما فی حاله المرض فهو مما تتم فیه الصلاه.

{وأما مثل العمامه الملفوفه التی تستر العوره، إذا فلّت فلا یکون معفواً} کما هو المشهور، إذ هی مما تتم فیها الصلاه، ومجرد أنها ملفوفه لا یخرج عن الفعلیه، خلافاً للمحکی عن الصدوقین حیث أجازا الصلاه فیه، واستدل لهما بالرضوی المتقدم قال (علیه السلام): «إن أصاب قلنسوتک أو عمامتک أو التکه أو الجورب أو الخف، منی أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاه فیه، وذلک أن الصلاه لا تتم فی شیء من هذه وحده».

وبما ذکره المدارک حیث احتمل العفو، مستدلاً باختصاص

ص:۳۸۳

إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه.

الـدليل بـالثوب، وليس منه العمـامه، إذا كانت على الكيفيه المعهوده، ويرد على الرضوى ضـعف السـند الموجب لعـدم الحجيه، بالإضـافه إلى احتمـال أن يكون المراد العمـامه الصـغيره التى لاـ تستر، فـإن مثـل ذلك متعارف عنـد بعض الكسـبه خصوصاً فى الأريـاف، واحتمـال أن يكـون المراد العمـامه المخيطه، كمـا هـو المتعـارف عنـد بعض الطوائـف، ويؤيـد الاحتمـال مـا فى ذيل الرضوى: «إن الصلاه لا تتم فى شىء من هذه وحده» ويردّ على استدلال المدارک، بأن العمامه معدوده من الثياب قطعاً، كما فى الجواهر.

ولـذا قال المصـنف: {إلاّ إذا خيطت بعد اللف بحيث تصـير مثل القلنسوه} ولو شك فى شـىء أنه مما يستر أو لا يستر، فالأصـل الجواز للشك فى المانعيه، ولو صلى فيه بزعم أنه لا يستر، ثم تبين أنه يستر صحت صلاته لحديث Sلا تعادR.

ثم الظـاهر من الأـدله أن الأفضل الطهاره فيما لا يتم، وبه قال الشـيخ فى محكى النهايه، وابن زهره، ونفى عنه البأس فى المسـتند بعد أن أفتى باستحباب تطهير النعل، لصحيحه عبد الرحمان.

ثم الظاهر أن مثل العقـد فى إزار يمكن التستر به إذا عقـد، ليس من العلاج المتقدم حتى تصح الصـلاه فيه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المعفو عنه فى موضـعه أم لا؟ كما إذا وضع الخاتم فى إصبع رجله، وبين أن يكون محتاجاً إليه أم لا؟ كما إذا شدّ الكمره بدون الاحتياج إليها، وذلک لإطلاق النص والفتوى،

الرابع: المحمول المتنجس

المحمول المتنجس

الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها،

والقول بعدم العفو للانصراف غير تام.

{الرابع} من المستثنيات: {المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها} وقد اختلفوا فى ذلك على قولين:

الأول: العفو عنه، وهو المحكى عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والذخيره وغيرها، بل نسب إلى ظاهر المعتبر والشرائع.

الثاني: عدم العفو عنه، وهو المحكى عن السرائر والنهايه والمنتهى والبيان والموجز، بل نسب إلى ظاهر الأكثر.

استدل للأول بأمور:

الأول: أصل البراءه عن المانعيه، بعد عدم ما يدل على المنع عنه، لاختصاص الأدله الداله على المنع، بالمنع عن اللباس، فلا يدل على المنع عن غيره.

الثاني: إطلاقات أدله العفو عما لا تتم به الصلاه، فإنها شامله لما إذا كان الشيء محمولاً أو ملبوساً، كقول الصادق (عليه السلام): «كل ما كان على الإنسان، أو معه، مما لا تجوز الصلاه فيه فلا

بأس أن يصلى فيه»([(۱)](#content_note_386_1))، و"فيه" بقرينه أو "معه" يراد به الظرفيه التوسعيه، وقول الرضوى: «وذلك أن الصلاه لا تتم فى شىء من هذا وحده»([(۲)](#content_note_386_2))، فإن التعليل عام، وإن كانت الأمثله خاصه بالملبوس.

الثالث: فهم عدم الخصوصيه من الملبوس بالمناط، إذ المفهوم من الروايات المتقدمه أن المانع هو اللباس الذى تتم فيه الصلاه، فغير اللباس لا بأس به، وربما يستدل لذلک أيضاً، بصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) فى الثالول، قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلک الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»([(۳)](#content_note_386_3))، بتقريب أن الثالول جزء ميت، لأنه لو كان حياً لما أمكن نتفه، فيدل على جواز حمل المتنجس بالفحوى، لكن فيه نظر لا يخفى، وفى الأدله الثلاثه المذكوره كفايه.

استدل للقول الثانى بأمور:

الأول: قاعده الاشتغال، فإن الاشتغال بحاجه إلى البراءه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- فقه الرضا: ص۶ س۹.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۲ الباب۶۳ من أبواب النجاسات ح۱.

الیقینه، وفیه: إن البراءه مقدمه علی الاشتغال.

الثانی: عموم ما دلّ علی عدم جواز الصلاه فی النجس، کخبر خیران الخادم قال: کتبت إلی الرجل (علیه السلام) أسأله عن الثوب یصیبه الخمر ولحم الخنزیر، أیصلّی فیه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال: بعضهم صلّ فیه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فیه، فکتب (علیه السلام): «لا تصلّ فیه فإنه رجس»((۱)).

وخبر موسی بن أکیل عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا تجوز الصلاه فی شیء من الحدید، فإنه نجس ممسوخ»((۲)).

وفی خبر السکونی: «لا یصلی الرجل وفی یده خاتم حدید»((۳)). الحدیث.

وخبر وهب بن وهب: أن علیاً (علیه السلام) قال: «السیف بمنزله الرداء، تصلی فیه ما لم تر فیه دماً»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۵ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۴ الباب۳۲ من أبواب لباس المصلی ح۶.

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۲۷ الباب ۱۱ من أبواب ما یجوز الصلاه فیه وما لا یجوز ح۱۰۳.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۱۰۱ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۳.

أیضاً»([(۱)](#content_note_388_1))، وما ورد من النهی عن الصلاه فی مندیل الغیر، حیث قال (علیه السلام): «لا ـ تصل فی مندیل یتمندل به غیرک»([(۲)](#content_note_388_2)). فإن النهی لیس إلاّ لاحتمال کون مندیل الغیر نجساً.

وخبر علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره فتهب الریح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه ورأسه، یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال: «نعم ینفضه ویصلی فلا بأس»([(۳)](#content_note_388_3))، فإنه لو لم یکن المحمول مانعاً لم یأمره بالنفض.

وصحیح عبد الله بن جعفر المتقدم فی الصلاه لمن معه فاره المسک، حیث قال (علیه السلام): «لا بأس به إذا کان ذکیاً»([(۴)](#content_note_388_4)).

وصحیح علی بن جعفر (علیه السلام) سألته عن الرجل یصلّی ومعه دبه من جلد الحمار أو بغل. قال: «لا یصلح أن یصلی وهی معه إلاّ أن یتخوف علیها ذهابها فلا بأس»([(۵)](#content_note_388_5)).

وقد ورد أیضاً جواز الصلاه فی خرقه الحناء إذا کانت طاهره،

ص:۳۸۸

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلی ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۵ الباب۴۹ من أبواب لباس المصلی ح۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۲.
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۱۵ الباب۴۱ من أبواب لباس المصلی ح۲.
۵- الوسائل: ج۳ ص۳۳۷ الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلی ح۲.

الـدال بمفهـومه على عـدم الجواز إذا كـانت نجسه، ولكن الأـقرب هو القول الأـول، وذلـك لعـدم تمـاميه أدله القول الثـانى، إذ عمومـات النهى عن الصـلاه التى وردت بكلمه "فيه" لاـ ترتبـط بالمقـام، فـإن كلامنا فى المحمول لا فى الملبوس، وكلمه "فى" إنما تنهى عن الصـلاه "فيه" لا عن الصـلاه "معه" وبهذا تسقط روايات خيران وموسى وأبى بصير وابن بكير عن الدلاله، وما دلّ على عدم الصـلاه فى الحديد، كخبرى موسـى وأبى بصـير، لا يمكن العمل به حتى فى مورده، لما دلّ على عدم نجاسه الحديد، فلا بد أن يحمل على الكراهه، أو نحو ذلك.

بالإضافه إلى وضوح أن النبى وأوصـياءه الكرام والصحابه، وأصحاب الأئمه (عليهم السلام)، كانوا يصلون فى الحديد فى أوقات الحروب، مع العلم أنه لم يكن كـل ذلـك للاضـطرار، وكـذلك لاـ إشـكال فى جواز الصـلاه فى خـاتم الحديـد، وفى الحـديد الصـينى، إلى غير ذلـك، ومن القريب جـداً أن يكون المراد بنجاسه الحديـد إضـراره، لا النجاسه الشـرعيه، كما أن المراد بكونه ممسوخاً، أنه مسخ عن كونه أرضاً، ولو لم نقل بذلك كان لا بد من ردّ علم مثل هذا الحديث إلى أهله (عليهم السلام).

وأما خبر وهب بن وهب، فيرد عليه بالإضافه إلى أنه معارض بما تقدم من أدله جواز الصـلاه فى النجس الذى لا تتم الصلاه فيه، عدم إمكان العمل به لضعف سنده.

ص:۳۸۹

وأما روايه المنديل فلا دلاله فيها أصلا، ولعل النهى من جهه أن منديل الغير وسخ، والصلاه فى الوسخ مكروه.

أما منديل نفس الإنسان فإنه مما لا بد منه فلا كراهه فيه من جهه العسر والحرج، أو نحو ذلك.

وأما خبر على بن جعفر، فلا بد من حمله على الاستحباب بقرينه ما دلّ على عدم البأس بالصلاه بالشىء المصاحب للقذر الشامل للعذره إذا كان مما لا يتم فيه الصلاه، خصوصاً روايه الرضوى المصرحه بالعذره.

أما روايتا ابن جعفر، فمن قال بعدم جواز الصلاه فى الميته، لا محذور منهما عليه، ومن قال بجواز الصلاه فى الميته كما تقدم تقريبه فلا بد له أن يحملهما على الاستحباب، بقرينه موثقه إسماعيل المتقدمه.

أما خبر خرقه الحناء فليس له إلّا الإطلاق الشامل لكونها مما تتم الصلاه فيها ومما لا تتم، ولكون النجاسه مسريه أو غير مسريه، ومن المعلوم لزوم تقييدها بالأخبار الداله على جواز الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه.

ثم إنه لو فرضنا وقوع التعارض بين الطائفه المجوزه، والطائفه المانعه، كان لا بد بعد التساقط من الرجوع إلى البراءه، لأن الشك فى مانعيه المحمول مرجعه إلى البراءه، كما حقق فى محله.

وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاه، كما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه _ مثلا _ ففیه إشکال، والأحوط الاجتناب وکذا

{وأما إذا کان مما تتم فیه الصلاه، کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه _ مثلا _} أو أخذه بیده، أو وضعه فوق رأسه، بدون أن یکون ملبوساً، بل محمولاً {ففیه إشکال} وخلاف عند الذاهبین إلی عدم الإشکال فی المحمول الذی لا تتم فیه الصلاه.

أما الذاهبون إلی عدم جواز الصلاه فی المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه فعدم الجواز هنا واضح.

وکیف کان، فالأقوی هنا أیضا العفو، لا لخبر ابن سنان المتقدم، وفیه: «کل ما کان علی الإنسان أو معه»((1)). کما استدل به فی مصباح الهدی، إذ فی الخبر لفظ: «مما لا تجوز الصلاه فیه» وهو لا ینطبق علی ما تتم فیه الصلاه، بل لقصور الأدله المانعه عن الصلاه فی النجس للمحمول، فراجع.

نعم مفهوم خبر ابن سنان المنع، لکنه وحده لا حجیه فیه، لضعف سنده فتأمل، ولو شک فی الجواز کان أصل البراءه محکّم، کما تقدم فی الفرع السابق.

{والأحوط الاجتناب} للمفهوم المتقدم {وکذا} الأحوط

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

إذا كان من الأعيان النجسه، كالميته والدم وشعر الكلب والخنزير،

الاجتناب {إذا كان} المحمول {من الأعيان النجسه، كالميته والدم وشعر الكلب والخنزير} وفى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: المنع مطلقاً، وهو المحكى عن المبسوط والسرائر، وجمله من كتب العلامه، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثانى: الجواز مطلقاً، كما حكاه الجواهر عن بعض.

الثالث: التفصيل بين الميته فلا يجوز، وبين غير الميته فيجوز.

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات.

مثل خبر على بن جعفر: فيمن يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفى عليه من العذره. وخبره الآخر الوارد فى دبه من جلد حمار أو بغل. وخبر وهب الدال على المنع عن الصلاه فى السيف الذى فيه الدم. وصحيح على بن جعفر الوارد فى فأره المسک.

وخبر على بن حمزه الوارد فى المنع عن الصلاه فى السيف الذى فيه الكيمخت إذا علم أنه ميته. وقد تقدمت كل هذه الأخبار فراجع.

واستدل للقول الثانى: بجمله من الروايات الداله على وجود عين

النجس فی المحمول.

مثل موثقه زراره: «لا بأس بأن یکون علیه الشیء» الشامل لکل أعیان النجس.

ومرسل ابن سنان: Sوإن کان فیه قذرR، ومرسل حماد: «قد أصابه القذر». ومرسل ابن أبی البلاد: «یصیبه القذر». وخبر زراره: Sقلنسوتی وقعت فی بولR.

والرضوی: «منی أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فیه».

وبهذه الروایات تحمل روایات المنع علی الکراهه، لأن ذلک هو مقتضی الجمع العرفی بینهما، بعد وضوح اتحاد حکم النجاسات وعدم الفرق بین أن تکون النجاسه محموله مستقله، أو کان المحمول الذی لا تتم الصلاه فیه ملوثاً بالنجاسه، وهذا القول هو الأقرب.

أما القول الثالث: فقد استدل للمنع عن المیته، بالروایات المانعه المصرحه بذکر المیته التی هی أخص من الروایات المجوزه المطلقه، إذ لیس فی الروایات المجوزه ما یدل علی الجواز فی المیته.

أما بالنسبه إلی سائر النجاسات فالروایات المجوزه هی المحکمه، وفیه: إن الروایات الداله علی جواز الصلاه فی المیته إذا کانت مما لا تتم فیها الصلاه توجب حمل الأخبار المانعه علی

فإن الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه.

الکراهه، کما فی روایه الحلبی حیث استثنی "الخف" ولیس الخف المستثنی إلاّ من المیته غالباً. وموثقه إسماعیل بن الفضل من قوله (علیه السلام): «أما النعال والخفاف فلا بأس بهما»((۱))، وقد مر الکلام فی ذلک فی الثالث، مما یعفی عنه حیث استثنی المصنف المیته فراجع.

وعلی هذا {ف_} الأقرب الجواز، ولکن لا یخفی {أن الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه} ومما تقدم یظهر قرب جواز ما إذا کان ما لا یتم فیه الصلاه عین النجس، کجلد المیته، أو شعر الکلب والخنزیر والکافر، فإذا صنعت المرأه شعراً اصطناعیاً من شعر کافره جاز أن تصلی فیه، وذلک لإطلاق الأدله الداله علی العفو عما لا تتم الصلاه فیه، فیشمل ما إذا کان ملوثاً بالنجس، أو هو عین النجس، بل لخصوص أخبار الخف، فالمنع عن ذلک بدعوی ظهور أخبار العفو عما لا تتم الصلاه فیه، علی العفو من حیث التلوث بالنجاسه، لا من حیث الأعم منه ومن عین النجس، محل إشکال.

وإن اختاره غیر واحد من الفقهاء، بل عن بعض نسبته إلی الشهره، وقد أفتی فی المستند بصحه الصلاه، إذا جبر العظم بعظم نجس، سواء اکتسی اللحم أم لا. فدعوی الجواهر عدم ظهور الخلاف فی عدم العفو عنه لیس علی ما ینبغی.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۰ الباب۳۸ من أبواب لباس المصلی ح۳.

مسأله ۱: فی الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح

(مسأله _ ۱): الخیط المتنجس الـذی خیط به الجرح یعد من المحمول. بخلاف ما خیط به الثوب والقیاطین والزرور والسـفایف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها.

(مساله _ ۱): {الخیط المتنجس الـذی خیّط به الجرح یعد من المحمول} وذلک لأنه لیس جزءً من البدن قطعاً، ومن المعلوم أنه لا فرق فی المحمول بین أن یکون مربوطاً بالبدن، أو لم یکن مربوطاً بالبدن، کما إذا ألصق القلنسوه برأسه بسبب الصمغ أو القار مثلًا، فإن ذلک لا یخرجه عن کونه محمولًا، فحکم الجواهر بعدم عدّه من المحمول لا وجه له.

نعم حکمه بعدم وجوب إزالته للصـلاه، لأنه من قبیل الدم الذی یدخله تحت جلده، والخمر التی یشربها، والمیته التی یأکلها، تام إذ لیست هذه الأمور بنظر العرف محمولاً لا لأنه یشترط فی المحمول أن یکون فی الظاهر حتی ینتقض بمثل ما إذا جعل الإنسان فی فمه، أو أدخل الـدواء الجامـد فی دبره. بل لعـدم الصـدق العرفی، فإنه لا یقال لمن شـرب الماء أنه حمل الماء، وقـد أفتی فی المستند بعدم وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه، أو من الخارج، وعدم بطلان الصلاه بشرب نجس أو أکله وأنه لا یجب القیء.

نعم یسـتحب ذلک لخبر عبد الحمید بن سـعید {بخلاف ما خیط به الثوب، والقیاطین، والزرور، والسـفایف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها} لا لأن الثوب یشتمل علی

الخیوط، ولا ـ فرق بین الخیوط الأولیه والخیوط الثانویه، کما ذکره بعض المعاصرین، إذ لا فرق فی الحکم بین أن یکون الثوب مشتملاً علی الخیوط أم لا. کالنایلون، بل لأنه معدود عرفاً من أجزائه، وذلک کاف فی الحکم بعدم الجواز.

نعم إذا کان اللباس مما لا تتم فیه الصلاه، لم یکن بأس بنجاسه الخیوط کما لا یخفی.

ثم إنه لا إشکال فی جواز حمل الحیوان الطاهر مأکولاً أو غیر مأکول فی الصلاه وإن کان فی جوفه بول ونحوه، لأن أدله المنع لا تشمله، بالإضافه إلی ما ورد من حمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی أثناء الصلاه لأمامه بنت زینب.

ولصحیح علی بن جعفر (علیه السلام) حیث سأل أخاه عن رجل صلّی وفی کمّه طیر؟ قال: «إن خاف الذهاب علیه فلا بأس»((1)).

ولا ـ مفهوم له، إذ لا یلزم حفظ کل طیر یخاف علیه الذهاب، بل الظاهر أن الحیوان لو کان نجس العین أیضاً جاز، لعدم الدلیل علی المنع عنه، وقد تقدم جواز الصلاه فی الخف من المیته ونحوه.

ص:396

1- الوسائل: ج3 ص336 الباب 60 من أبواب لباس المصلی ح1.

ومنه يعلم جواز حمل قاروره فيها نجاسه كما أفتى به المستند وغيره، وإن كان المحكى عن العلامه فى جمله من كتبه عدم جوازه، وإشكال الجواهر على المجوّز بأنه من حمل النجس، غير تام، إذ قد عرفت أنه لا دليل على حصر حمل النجس.

ثم إنه يجوز حمل الحيوان غير المأكول بعد الذبح، لأنه لا يشمله دليل عدم الجواز فى غير المأكول، فما عن الذكرى وجامع المقاصد من عدم جواز حمله، لأنه من حمل جلد غير المأكول محل منع، ولذا تنظّر فيه الجواهر، فإذا أخذ الهره الميته بيده مثلاً لم يصدق أنه حمل ما لا يؤكل لحمه.

ثم الظاهر أنه إذا جبر عظمه بعظم الكلب، أو عظم إنسان ميت، ولو كان الميت كافراً مثلاً، وكذا الجلد أو نحوه، لم يضر ذلك، لتحوله إلى جزء منه، ولعله لذا ورد عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه، قال (عليه السلام): «لا بأس»([1]).

فما عن المبسوط من نفى الخلاف فى وجوب إزاله العظم النجس، وعن الذكرى والدروس الإجماع عليه، محل تأمل. والإجماع

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ الباب٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به ح١٢.

الخامس: ثوب المربيه للصبى أمّاً كانت أو غيرها،

محتمل الاستناد، ولذا كان المحكى عن الذكرى وكشف اللثام سقوط الوجوب لو مات بالإزاله، وقال بعض المعاصرين بعدم الوجوب إطلاقاً، إذ لا دليل عليه، فما عن بعض الشافعيه من وجوب إزالته وإن خشى التلف لا وجه له.

الخامس: ثوب المربيه

ثوب المربيه

{الخامس} مما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات: {ثوب المربيه للصبى} على الأظهر الأشهر، كما فى المستند، بل المشهور كما فى المصباح، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق، وعن غيره، لكن عن الأردبيلى، وأصحاب المدارك والمعالم والذخيره الإشكال فيه، ويدل عليه روايه أبى حفص عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن امرأه ليس لها إلاّ قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى اليوم مره»((۱)).

وربما قيل بضعف الروايه، لكن روايه الشيخ والصدوق والمفيد لها مع عمل العلماء، حتى أنه لم يعرف الخلاف من غير الأربعه المذكورين، كافيه فى الجبر، فلا يضر تضعيف الشيخ والعلامه وابن داود والوجيزه لمن فى سندها، أعنى محمد بن يحيى المعاذى {أُماً كانت} المربيه {أو غيرها} لإطلاق النص والفتوى.

لكن ربما يقال: إن ظاهر قوله (عليه السلام) "لها مولود" أنها أمه، وليس فى العباره المربيه حتى تعم، فاللازم الاقتصار فى ما خرج

ص:۳۹۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۴ الباب۴ من أبواب النجاسات ح۱.

متبرعه أو مستأجره، ذكراً كان الصبى أو أنثى،

عن القاعده على المتيقن.

وهذا هو الأرجح بنظر السيد الوالد والسيد الحكيم، ويدفع إطلاق النص بهذه القرينه، وإطلاق الفتوى بعدم معلوميه إرادتهم غير المتبادر من هذه اللفظه.

والقول بأن العله فى العفو الحرج، وهو مشترك بين الأم وغيرها فى غير محله، إذ هذا يحتاج إلى قطع بالمناط، فإنه ليس من منصوص العله، ولذا نقول بذلك ولو لم يكن حرجياً، ولو كان المناط الحرج لم يكن وجه لهذه الاختلافات التى وقعت فى كثير من التعديات عن مورد الروايه، مضافاً إلى أنه لم يكن الحكم خاصاً باليوم مره، بل دار مدار الحرج، فربما لم يكن حرج فى اليوم مرتين، وربما كان الحرج فى اليوم مره أيضاً.

وكيف كان فالتعدى عن مورد النص لا وجه له {متبرعه أو مستأجره} فى الأم لا بأس بهذا التفصيل.

أما فى غير الأم، فقد عرفت النظر فيه، كما أنه يعلم مما ذكرنا حال المشتركين فى تربيته، فإن غير الأم لا يعفى عنها.

وأما الأم فهل يعفى عنها لصدق العنوان أم لا؟ احتمالان: وإن كان لا يبعد الأول لغلبه إعانه غير الأم لها فى التربيه {ذكراً كان الصبى أو أنثى} كما عن الشهيد (رحمه الله) فى الذكرى، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد، والشهيد الثانى فى المسالك، والفاضل

وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوه بشرط غسله فى كل يوم مره،

الأصفهانى فى كشف اللثام، والمحدث البحرانى فى الحدائق، بل عن المعالم والذخيره، نسبته إلى أكثر المتأخّرين، واستدلوا لذلك بصدق الولد عرفاً عليهما، وإن كان لغه مختصاً بالذكر، مضافاً إلى عدم الفرق فى العله المشتركه وهى الحرج {وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر} كما عن الشيخ والمحقق والعلامه، بل عن جامع المقاصد أن مورد الروايه عن الصادق (عليه السلام) مولود والمتبادر منه الصبى.

وهكذا فهم الأصحاب، وذلك لعدم شمول اللفظ بحسب اللغه، ودعوى العموم عرفاً تحتاج إلى الاثبات، والقول بعدم الفرق فى غير محله، فإن بول الصبى كالماء وبول الصبيه أصفر ثخين، كما ذكره العلامه.

وقد عرفت أن الحكم حيث كان على خلاف القاعده فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، وبهذا يظهر خروج الخنثى المشكل أيضاً، لعدم العلم بالعفو عنه {فنجاسته} البوليه فقط كما سيأتى تفصيله {معفوه بشرط غسله فى كل يوم مره} كما هو صريح النص والفتوى، واحتمال أن لا نجاسه لبوله إلاّ بهذا المقدار، فيجوز استعمال الطهاره معه للأم، لعدم تصريح بالصلاه فى النص، فتكون محكومه بأحكام الظاهر ما دامت تغسل كل يوم مره، بعيد جداً، لم يظهر فهمه من أحد من الأصحاب.

نعم لا يبعد إلحاق الطواف بالصلاه لدليل التنزيل، وهل العفو

مختص بعبادتها، أم عام يشمل عباده الغير، فيجوز لها الصلاه الاستيجاريه بهذا الثوب، الأقرب الأول، وإن لم نقل فى الدم الأقل من الدرهم بذلك، إذ فرق بينهما من حيث الاستفاده من النص.

نعم حيث قلنا بصحه صلاتها، جاز لها الإمامه للنساء، لفرض أن الشارع أجاز الصلاه خلف من كانت طاهره، وهذه بحكمها إلّا أن يقال بعدم الفرق بين الايتمام والاستيجار، فتأمل.

ثم هل يجب الغسل عليها كما هو صريح العلامه (رحمه الله) وغيره وظاهر من أطلق لفظ الغسل تبعاً للنص، أم يكفى الصب فى مورد يكفى الصب، كما لو كان الغلام فى الحولين ولم يتغذ كما هو ظاهر آخرين، الأقوى الثانى، لأن ما دل على كفايه الصب حاكم على ما دل على الغسل، فإن لنا طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على وجوب غَسل البول مطلقاً.

الثانيه: ما دل على وجوب غَسله من المربيه.

الثالثه: ما دل على كفايه الصب لغير المغتذى.

والثالثه حاكمه على الأولين، وقولهم أخصيتها عن الثالثه، لأن روايه الصب تشمل المربيه وغيرها، فى غير محله، بعد ما عرفت من الحكومه، مضافاً إلى أن بينها عموماً من وجه، لأن روايات الصب تشمل المربيه وغيرها، وروايه المربيه تشمل مورد الصب وغيره.

ص:۴۰۱

مخيره بين ساعاته،

وكيف كان، تغسل المربيه كل يوم مره ثوبها {مخيره بين ساعاته} لإطلاق النص. وفى المقام أمران:

الأمر الأول: إن المراد باليوم هل الأعم من الليل، أو يختص بالنهار؟ احتمالان: فعن التذكره والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والمقدس الأردبيلى والذكرى وغيرها الأول، بل عن الحدائق قد ذكر كثير من الأصحاب أن المراد باليوم فى الخبر ما يشمل الليل أيضاً، بل عن الذخيره أن المراد باليوم على ما ذكره أكثر الأصحاب ما يشمل الليل، واستدلوا لذلك بصدق اسم اليوم على الليل أيضاً.

وذهب آخرون إلى الثانى، فقالوا بلزوم كون الغسل فى اليوم، لأن الصدق بالقرينه غير كاف فى حمل اللفظ المطلق عن القرينه عليه، واليوم لغه لم توضع إلّا للنهار المقابل لليل، فإنه لم يذكر أحد من أهل اللغه ممن تداول كتبهم، كالجوهرى، وابن الأثير، والفيروز آبادى، والفيومى، والطريحى، ومترجم القاموس: أن اليوم اسم النهار والليل.

وهذا القول هو الأقرب بالنظر، وإن كان الأول أقرب عند العرف، إذ المستفاد من النص كون الغسل فى كل أربع وعشرين ساعه مره كاف فى جواز الصلاه، لكن لما كان الحكم على خلاف القاعده، واللغه لا تساعد كون الليل داخلاً فى اليوم بغير قرينه، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن عند اللغه والعرف.

ص:۴۰۲

وأما الاستدلال للإطلاق بالصلاه اليوميه، أو قولهم: ادخرتک لهذا اليوم، المراد به أعم من الليل أو نحو ذلک، فلا يجدى، إذ الكلام فى اليوم المطلق بدون القرينه، وغالب موارد الاستعمالات مع القرينه.

ثم لا يخفى أن عدم وجوب الغسل فى الليل، مضافاً على الغسل فى النهار، ليس من جهه عدم إطلاق اليوم على الليل، كما ربما توهم، فخولط بين الأمرين، بل من جهه أن ظاهر النص الاكتفاء مره لكل أربع وعشرين ساعه، كما نبه عليه فى المستند قال: (ثم المتبادر من الروايه كفايه الغسل فى اليوم فلا حاجه إليه فى الليله، كما إذا قيل يكفى غسل ثوبک كل خمس مره، فإنه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام أيضاً، وهذا هو السر فى الكفايه فى اليوم والليله، لا شموله لها وضعاً أو بتبعيته)((1))، انتهى.

ثم لو استظهر كون المراد باليوم هو النهار فقط، كما استقر بناؤه، فالظاهر أن المراد به الأعم مما بين الطلوعين لأنه يوم عرفاً ولغه، قال الفيومى: (اليوم أوله من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس)((2)). وقال الفيروز آبادى فى محكى بصائره: (اليوم

١- المستند ج٤ ص ٢٧١.

٢- مصباح المنير: ج٢ ص١٥٤.

معروف من طلوع الفجر الثانی إلی غروب الشمس((1))، والنهار من طلوع الشمس)((2)). انتهی.

وعلی هذا فیکفی غسلها من طلوع الفجر الثانی إلی الغروب فی أی ساعه من ساعاته.

نعم لا بـد وأن یسـبق الغسل النجاسه، فلا یکفی الغسل بدون النجاسه، إذ المسـتفاد من النص أنه لرفع أثر النجاسه، فلو فرض أنها غسلت ثوبها من دون سبق نجاسه لم یکف، وهذا أمر واضح لا یحتاج إلی البیان.

ثم الظـاهر أن الحکم تـابع للیوم، من غیر فرق بین الیوم الطویـل والقصـیر، حـتی فی الآفـاق التی یبلغ طول الیوم ثلاـث وعشـرین ساعه، وأما الآفاق الرحویه فلیس لها هذا الحکم.

والحاصـل أن المراد بـالیوم هو الیوم المتعـارف لا غیره، ومن هنا قـد یشک فی لزوم تعجیل الغسل، إذا کان الیوم ساعه مثلاً کما فی بعض الآفاق.

الأمر الثانی: ربما یحتمل وجوب کون الغسل قبل صلاه الصبح، وذلک بمقدمات:

۱- مجمع البحرین: ج۶ ص۱۹۲، وفی لسان العرب: ج۵ ص۲۳۸. فیه: (الیوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلی غروبها).

۲- مجمع البحرین: ج۳ ص۵۰۷.

وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى الظهرين والعشائين مع الطهاره، أو مع خفه النجاسه،

الأولى: ظهور الدليل فى كون الطهاره شرطاً للصلاه، فلم تؤمر بالغسل موضوعياً، بل شرطياً، كى تصلى مع الطهاره أو نجاسه خفيفه.

الثانيه: ظهور كون الشرط شرطاً متقدماً، لا شرطاً متأخراً أو متوسطاً، كما هو الظاهر من كل شرط، وليس عدم بيان الشرط فى الدليل مانعاً، إذ الظاهر من النص كون الأمر بالغسل للصلاه.

الثالثه: ظهور كون المراد باليوم، اليوم الواحد لا الملفق من نصف هذا اليوم ونصف ذلك اليوم، وهذه الظهورات الثلاثه تنتج لزوم كون الغسل قبل الصلاه الصبح.

وفيه: إن الظاهر من إطلاق اليوم جواز وقوع الغسل فى أى ساعه منه، وهذا الظهور أقوى من تلك الظهورات على تقدير تسليمها، مضافاً إلى عدم تماميه بعضها، فإن الدليل لم يدل على كون الغسل شرطاً بنحو الشرط المتقدم، كما لم يدل على الاشتراط أصلاً، بل هو مما يستفاد من الخارج من ضميمه المرتكز، الدال على أن الطهاره ليست حكماً تكليفياً نفسياً، بل إنما هو شرطى.

وبما ذكر يظهر بطلان سائر الأقوال والاحتمالات التى منها ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين، مع الطهاره أو مع خفه النجاسه} فإن

وإن لم يغسل كل يوم

هـذه الأـولويه معـارضه بالأولويه التى ذكرها البعض المتقـدم من كون الغسل قبل صـلاه الفجر، وأولويه الإتيان بالصـلاه فى أول وقت فضيلتها، بالإضافه إلى كونها خلاف إطلاق النص بوجه استحسانى.

وكيف كـان، لاـ مجال لاحتمال تعين وقوعه قبل صـلاه الصـبح، ولا لتعين وقوعه قبل الظهرين اللـذين يأتى بهما آخر النهار، ولا لتعين وقوعه فى الوقت، فلاـ يجوز الإتيـان به قبله، كما اختاره جامع المقاصـد قال: (والظاهر اعتبار كون الغسل فى وقت الصـلاه، لأن الأمر بالغسل يقتضى الوجوب، ولا وجوب فى غير وقت الصلاه)((١))، انتهى.

إذ يرد عليه: بعـد دفعه بإطلاـق النص بـأن المقـام مقـام بيان علاج هـذه النجاسه، ولو فى زمان عـدم وجوب الصـلاه، فظاهره أن الغسـل مره فى كل يوم علاج للنجاسات العارضه فى كل وقت، وذلك لا يختص بوقت الصـلاه، هـذا مع أن فى العباره المحكيه عنه قصوراً، إذ يشمل ما بعد صلاه الظهرين، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر النظر فى المحكى عن المـدارك، من وجوب المبادره إلى الصـلاه بعـد الغسل مع الإمكان {وإن لم يغسل كل يوم

ص:۴۰۶

١- جامع المقاصد: ص١٨ سطر ١٧.

مره، فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله،

مره، فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله} خلافاً لصاحب المدارک حيث قال فی محکی کلامه: (ولو أخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات، لأنها محل التضيّق وصلاتها من قبل ذلک کانت جائزه، لجواز تأخير الغسل)([(۱)](#content_note_407_1))، انتهی. وتبعه صاحب الذخيره، ونقله الحدائق ساکتاً عليه وأفرق النزاع المستند فقال: (ولو أخلت بالغسل ولا شک فی عدم قضاء غير الصلاه الأخيره، لجواز تأخيره إلی وقته، وهل يقضی الأخيره، قيل: نعم، وفيه إشکال)([(۲)](#content_note_407_2))، انتهی.

وأجاب الذرائع عن کلام المدارک (بأن الغسل ليس من حيث هو واجباً نفسياً، مأموراً به تعبداً، حتی يضعه المکلف حيث شاء، من أول الصلوات أو أواسطها أو عقيبها، وإنما هو واجب غيری، والمقصود منه وقوع الصلوات بالطهاره مهما أمکن، فهی فی أول ابتلائها بذلک، لا بد وأن تغسل ثوبها قبل الصلوات التی يجب عليها إيقاعها، وکلما أوقعت الغسل فلا بد وأن يکون يومها وليلتها بعد ذلک قضاء لشرطيه الطهاره للصلاه)([(۳)](#content_note_407_3)). إلی آخره.

۱- المدارک: کتاب الصلاه ۱۲۵ س ۲۳.

۲- المستند: ج۱ ص۲۷۹ سطر ۱۰.

۳- ذرائع الأحلام: ج۵ ص۱۲۸ س ۳۳.

وفی الکل عندی نظر: إذ الظاهر من النص، أن الإتیان بغسل واحد فی کل یوم کاف فی صحه الصلوات، فإذا لم تأت بهذا الغسل یشملها دلیل بطلان الصلاه بنجاسه البدن، ومقتضاه أنها لو غسلت ثوبها ولو فی آخر النهار صحت الصلوات السابقه واللاحقه وإلاّ ـ بطلت، وذلک بعد استفادته عن ظاهر النص، لیس أمراً غیر معقول حتی یلزم تأویله، ولا دلیل هناک یخالفه حتی یسقط بالمعارضه.

نعم الاستحسان فی خلافه لکنه لیس بحجه، وعلی هذا فلو ولد لها فی اللیل وفرض أن بال علیها المولود لم یلزم تطهیر ثوبها قبل صلاه الصبح، بل إن صلت مع البول وغسلت بعد ذلک صحت صلاتها، وقد عرفت أن القول بکون ظاهر الشرط المتقدم، یعارضه ظاهر النص الذی هو أقوی عنه.

وبما ذکرنا ظهر أن الأقوی ما اختاره المصنف (رحمه الله) من بطلان الصلاه الواقعه مع النجاسه، متقدمه کانت أم متأخره، لهذا الیوم، أو لسابقه، أو لاحقه.

ثم إنه قد سبقت الإشاره إلی أن المعفو عنه هو البول، لأنه مورد النص المخالف للقاعده، فاللازم الاقتصار علی القدر المعلوم، وقد قصر الحکم علی البول جماعه کالمسالک والروض ومجمع الفائده والمدارک والذخیره وغیرهم، بل عن الأخیر حکایته عن جماعه من المتأخرین، وذهب بعض إلی التعدی إلی غائطه أیضاً، کالشهید فی محکی ذکراه، بل عن کشف اللثام ما ظاهره نسبه هذا

ویشترط انحصار ثوبها فی واحد، أو احتیاجها إلی لبس جمیع ما عندها وإن کان متعددا،

القول إلی الأکثر، لأنه قال: (ولم یخصوا الحکم بالتنجس ببوله حتی قیل إن البول فی الخبر یعم الغائط توسعاً)((1))، انتهی.

وتردد العلامه فی التذکره فی هذا الإلحاق، وذهب بعض إلی التعدی إلی مطلق النجاسات، وهو الظاهر من المصنف (رحمه الله) وغیره ممن عبّر بالنجاسه، ودلیل هؤلاء عدم فهم الخصوصیه من البول بالنسبه إلی الغائط أو إلی سائر النجاسات، بل قال جامع المقاصد: (وربما کنی بالبول عن النجاسه الأخری کما هو قاعده لسان العرب فی ارتکاب الکنایه فیما یستهجن التصریح به)((2))، انتهی. لکن ما ذکروه إنما یتم بالنسبه إلی من یقطع بعدم الخصوصیه. أما بالنسبه إلی غیره فلا.

{ویشترط انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لبس جمیع ما عندها وإن کان متعدداً} أما لو کان ثوبها واحداً فلا إشکال لأنه مورد النص والفتوی، والتصریح بالقمیص فی النص لا یوجب قصر الحکم علیه، حتی أنه لو کان ثوبها غیر القمیص لم یکف الغسل مره.

وأما لو کان ثوبها متعدداً مع الاحتیاج إلی الجمیع لبرد ونحوه

1- کشف اللثام: ج1 ص54 س 34.
2- جامع المقاصد: ص18 سطر 16.

فهل يكون كالثوب الواحد، كما عن بعض الأصحاب، بل ربما نسب إلى الشهيد الثانى، أم لا؟ كما هو ظاهر الشرائع، وعن جامع المقاصد وروض الجنان والمسالك ومجمع الفائده وغيرها. قولان:

مستند الأول: إن الجميع فى حكم الثوب الواحد، إذ ليس الحكم تعبدياً محضاً بل هو للمشقه، وهى موجوده فى المتعدد المحتاج إليه كالواحد.

ومستند الثاني: الاقتصار على النص المخالف للقاعده، مضافاً إلى أنه لو سلم أن مناط الرخصه هى المشقه التى من الممكن أنها لا تحصل إلّا بثوب واحد، إذ ذات الأثواب لا تبقى عاريه فى مده غسل كل ثوب، بل تلبس هذا وتغسل هذا وهكذا، والأقرب الثانى وقوفاً على النص الذى لا إطلاق له.

نعم هذا الكلام إنما هو فى الأثواب المتعدده التى يكون كل واحد منها ثوباً مستقلاً، أما الأثواب المتعدده التى كلها بمنزله ثوب واحد، كالقميص القصير والسراويل، فهو فى حكم الواحد، فتأمل.

ثم إن ما ذكر من وحده الثوب، يراد به الجامع للشرائط، فلو كان لها ثوبان، أحدهما غير جامع للشرائط، فإن تمكنت من لبسهما فى غير حال الصلاه، كما لو كان أحدهما مما لا يؤكل لحمه، والآخر مما يؤكل، لم يشمله الحكم، لتمكنها من لبس غير ما يؤكل فى سائر أحوالها، وما يؤكل تحفظ على طهارته وتجعله للصلاه فقط، وإن لم تتمكن، كما لو كان أحدهما حاك لا يستر العوره، بحيث لا

ولا فرق فى العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن.

تتمكن من لبسه فى سائر أحوالها، كانت كذات الثوب الواحد.

ثم الظاهر أن كلام الفقهاء كمورد النص، إنما هو فيمن لها ثوب واحد، مع قطع النظر عن مثل المقنعه والجورب وأمثالهما، فالمرأه التى لها المقنعه مثلاً زائده على القميص ليست ممن لها أثواب متعدده، وهل ينسحب الحكم إلى مقنعتها فى صوره كونها ساتره للعوره وحدها، حتى أنه لا يجب تطهيرها فى اليوم أكثر من مره أم لا؟ احتمالان: وإن كان عدم الانسحاب أوفق بظاهر النص المقتصر على القميص، والظاهر أن النجاسه المستنده إلى البول حكمها حكم البول، إذ الغالب تنجس الثوب بالمتنجس بالبول لذوات الأولاد.

{ولا فرق فى العفو، بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر، بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا} وفاقاً لأصحاب الذخيره والحدائق والجواهر وغيرهم، لإطلاق النص المؤيّد بغلبه إمكان الاستيجار والاستعاره ونحوهما {وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن} وفاقاً لصاحب المعالم وجماعه، على ما حكاه عنهم، وذلك لانتفاء المشقه لإمكان تحصيل الطاهر، واحتمال انصراف النص عن مثله، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط، إذ العله غير منصوصه، واحتمال الانصراف مدفوع بالإطلاق.

ص:۴۱۱

مسأله ۱: فی إلحاق بدن المربیه بالثوب

(مسأله _ ۱): إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال، وإن کان لا یخلو عن وجه.

(مسأله _ ۱): {إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته، محل إشکال} ومختلف فیه، المحکی عن بعض مشایخ الشهید الثانی الإلحاق، وعن الروض أن هذا الحکم مختص بالثوب، أما البدن فیجب غسله بحسب المکنه، واستدل للأول بغلبه تعدی النجاسه من الثوب إلی البدن، فیشق التحرز عنه وبخلو النص عن تطهیر البدن لکل صلاه، وعدم الدلیل فی مثل المورد الذی یکثر الابتلاء دلیل العدم، وهذا القول {وإن کان لا یخلو عن وجه} کما عرفت، إلاّ أن الأقوی عدم الإلحاق.

إذ یرد علی الأول: إن المشقه لا تشرع إلاّ بقدرها، ومن المعلوم أن بین الغسل کل یوم مره، وبین المشقه عموماً من وجه، فلا یمکن أن تکون المشقه دلیلًا لوجوب الغسل کذلک.

وعلی الثانی: إن الحکم لما کان مخالفاً للقاعده، لزم الاقتصار علی القدر المنصوص، والبدن لا یفهم من النص، مضافاً إلی أنه علی تقدیر التسلیم، لزم القول بعدم لزوم تطهیر البدن أصلا، لأنه لم یذکر فی النص مع کونه معرضاً للنجاسه غالباً.

ص:۴۱۲

مسأله ۲: فی إلحاق المربی بالمربیه

(مسأله _ ۲): فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال، وکذا من تواتر بوله.

(مسأله _ ۲): {فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال} واختلاف، فعن الشیخ والمحقق والعلامه، فی الإرشاد والتحریر والمنتهی ومجمع الفائده والمعالم والمدارک والذخیره والریاض وغیرها عدم الالحاق. لأنهم اقتصروا علی المربیه، أو صرحوا بالعدم، وعن القواعد والتذکره والبیان والذکری والمسالک ومیل المحقق الثانی وتصریح آخرین الإلحاق، وهذا هو الأقرب، لأن الروایه مخالفه للقاعده کما عرفت، فیجب الاقتصار علی موردها وهی المرأه کما عرفت.

والاستدلال للإلحاق بقطع عدم الفرق، وبحصول المشقه للمربی والحکم تابع لها، وبقاعده الاشتراک، مردود بأن القطع غیر حاصل لنا، والمشقه لیست عله وإن کانت حکمه، وقاعده الاشتراک إنما تتم مع العلم بعدم الفرق أو الإجماع ونحوه به، ولیس شیء منهما حاصلاً، ومن الکلام فی المربی یظهر حال الخنثی إذا کان أماً، أو قلنا بتعدی الحکم إلی غیر الأم.

{وکذا} الإشکال فی الخلاف فی إلحاق {من تواتر بوله} بالمربیه، والأصل فی ذلک ما رواه الشیخ بسنده، إلی سعدان بن مسلم، عن عبد الرحیم القصیر، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله فی الخصی یبول، فیلقی من ذلک شده فیری البلل بعد البلل. قال:

«یتوضأ، وینتضح فی النهار مره واحده»((۱)) ورواها الصدوق فی الفقیه مرسله((۲)).

واستند القائلون بالإلحاق کالعلامه والشهید إلی قاعده الحرج أیضاً.

وأورد علیهم بضعف سند الروایه بسعدان وعبد الرحیم، أولاً.

وبضعف دلالتها من حیث احتمال أن البلل هو البلل المشتبه لا البول، ثانیاً.

ومن حیث عدم تفصیلها بین من یتمکن من نزع ثوبه وغیره، ثالثاً.

ومن حیث إن النضح موجب لتکثیر النجاسه لا للتطهیر، رابعاً.

وبأن هذه الروایه معارضه لما دل فی السلس علی التطهیر وحمل الخریطه، خامساً.

وبأن قاعده الحرج بینها وبین هذه الروایه عموم من وجه، فلا تکون مدرکاً للحکم، سادساً.

وباحتمال أن یکون المراد بنضح الثوب، نضحه لئلا یری أثر

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۵۳ الباب۱۵ فی آداب الأحداث ح۱۴.

۲- الفقیه: ج۱ ص۴۳ الباب۱۶ فی ما ینجس الثوب والجسد ح۲۰.

البلل الذی یخرج بعد حتی یشک فی کونه بولاً أم لا، فتکون هذه الروایه کروایه النضح لمن یدخل بیت الخلاء لئلا یعلم بترشح البول، سابعاً.

لکنه یمکن الجواب:

أما ضعف السند: فلإمکان تحصیل کون الرجلین ثقه، من القرائن کاعتماد جماعه من أصحاب الإجماع، ومنهم صفوان ومحمد بن أبی عمیر علی الأول منهما، وکثیر من الأجلاء والأعیان علیها جمیعاً، مضافاً إلی أن کونها فی الفقیه بعد التزام الصدوق (رحمه الله) بحجیه ما فیه کاف فی جواز الاعتماد.

وأما ضعف الدلاله، فلأن ظاهر الروایه أن بوله لا یخرج دفعه، بل یبقی منه شیء فیخرج شیئاً فشیئاً، ولذا خصّص السؤال بالخصی، وظاهر الجواب أن الواجب علیه الوضوء للصلاه، ویکفی لتطهیر ثوبه نضحه فی النهار مره واحده، وهذا الظهور یرفع بعض الإشکالات.

نعم یبقی کون الروایه مخالفه للقاعده ولروایات السلس، وهذه الجهه غیر مهمه، بعد کون هذه الروایه أخص من الطائفتین، فالعمل بها فی موردها خال عن إشکال صناعی، إلّا أن الالتزام بها مشکل، فالأحوط إلحاقه بالمسلوس لأنه من أفراده.

وأما مسأله الحرج، فقد عرفت الکلام فیه غیر مره.

السادس: فی نجاسه البدن والثوب اضطرارًا

السادس: یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار.

{السادس} مما یعفی عنه فی الصلاه: {یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب، فی حال الاضطرار} سواء کان الاضطرار إلی اللبس کبرد ونحوه أم لا، بأن کان الاضطرار من جهه وجوب الستر فی الصلاه.

وأما الصلاه عاریاً فقد تقدم الکلام فیه، والمدرک فی هذا الحکم هو العمومات الداله علی رفع الاضطرار الشامل للحکم التکلیفی والوضعی، کالشرطیه ونحوها، إلاّ ما خرج بنص أو إجماع، کالضمان والنجاسه ونحوهما، ونصوص خاصه کثیره.

فعن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أجنب فی ثوبه ولیس معه ثوب غیره، قال: «یصلی فیه فإذا وجد الماء غسله»((1)).

وعنه أنه: سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یکون له الثوب الواحد فیه بول، لا یقدر علی غسله. قال: یصلی فیه»((2)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۳.

وعن عبد الرحمان بن أبی عبد الله أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یجنب فی ثوب ولیس معه غیره ولا یقدر علی غسله. قال: «یصلی فیه»((1)).

وعن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول ولیس معه ثوب غیره. قال: «یصلی فیه إذا اضطر إلیه»((2)). إلی غیر ذلک من النصوص.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۶.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۷.

فصل فی المطهرات ۴۱۹_۴۴۳

اشاره

فصل

فی المطهرات وهی أمور:

أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه، فإنه مطهر لکل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک، بل یطهر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان، فإنه یطهر بتمام غسله، ویشترط فی

{فصل}

{فی المطهرات وهی أمور: أحدها الماء} کما سبق فی أول مباحث المیاه {وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه، بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس} بالضروره والإجماع المذکورین فی کلام غیر واحد، وقد سبق الاستدلال لذلک بالکتاب والسنه فراجع.

{حتی الماء المضاف} والأعیان النجسه {بالاستهلاک} فإن ماء الورد أو قطره من الدم، لو صبّا فی حوض ماء طهرا، ولیس الاستهلاک انعدام الموضوع حقیقه، بل بالنظر العرفی، ولذا یصح وصف المستهلک بالطهاره والنجاسه {بل یطهر بعض الأعیان النجسه} دون استهلاک {کمیّت الإنسان} المسلم، ومن فی حکمه {فإنه یطهر بتمام غسله} بعد ما کان نجساً، کما تقدم {ویشترط فی

الأول: الماء

الماء

التطهير به أمور، بعضها شرط فى كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول: فمنها زوال العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى الطعم واللون ونحوهما.

التطهير به أمور، بعضها شرط فى كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل، أما الأول:} أى الشرط المشترك بين القليل والكثير {فمنها زوال العين والأثر} إذ بدون ذلك لا يصدق الغسل، مضافاً إلى الإجماع المدعى، وبعض الروايات الآتيه {بمعنى} زوال {الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى الطعم واللون، ونحوهما} المراد بزوال العين واضح، أما المراد بزوال الأثر، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: إن المراد بالأثر اللون، واستدل لوجوب إزالته بأن اللون عرض لا يقوم إلاّ بالمحل، فوجوده دليل وجود العين، إذ لو لم تكن عين النجاسه وبقى لونها، فلا يخلو الأمر من أن يكون اللون متقوماً بغير موضوع، وهذا مستحيل، أو متقوما بمحل النجس أى الثوب مثلاً، وهذا يستلزم منه انتقال العرض، وانتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر أيضاً مستحيل.

وربما يستدل له، بما دلّ على تنجس الماء بتغير لونه بالنجس، بتقريب أن اللون إذا لم يكن من آثار النجس، لم يكن وجه لتنجس الماء، وهذا القول هو المحكى عن المنتهى والتنقيح.

الثانی: إن المراد بالأثر هو الرائحه الباقیه من العین فی المحلّ بالدلیلین السابقین، وهذا هو محکی عن المحقق الأردبیلی، لکنه (رحمه الله) جعل إزالتها مستحبه.

الثالث: إن المراد بالأثر النجاسه الحکمیه الباقیه بعد زوال العین، فوجوب الإزاله عباره أخری عن وجوب تعدد الغسل، واستدل له بأنه بعد ذهاب العین وآثارها، کاللون والرائحه، لم تبق نجاسه، فحکم الشارع بغسله مره ثانیه دلیل علی بقاء أثر للنجاسه.

هذا مضافاً إلی روایه ابن أبی العلاء: سألته عن الثوب یصیبه البول، قال (علیه السلام): «اغسله مرتین»((۱))، الأولی للإزاله والثانیه للإنقاء، فالإنقاء بعد الإزاله عباره عن زوال الأثر.

الرابع: إن المراد بالأثر الرطوبه المختلفه بعد زوال العین، إذ لولا نجاسه الرطوبه لم یکن وجه للغسل بعد زوال العین بحجر أو خشب أو قماش مثلاً.

الخامس: ما ذکره المصنف، تبعاً للمسالک والجواهر وغیرهما، وفی طهاره الشیخ المرتضی (رحمه الله) أنه أوضح التفاسیر، وهذا هو الأقرب، لکن لا بد أن لا یراد بالأجزاء الصغار ما توجب فقط اللون والرائحه، بل الأجزاء الصغار عرفاً، فالمراد بالعین ما یظهر

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۴.

للنظر فی أول الأـمر، والمراد بالأـثر ما يظهر لها بعـد الـدقه العرفيه، فـذلک لأجل إفاده أن التطهير لا يحصل بمجرد زوال الأجزاء الکبار، کما قد يتسامح العرف فی تنظيفاتهم.

وإنما اخترنا هـذا القول، لأنه يرد علی القول الأول والثانی أنه لا دليل علی وجوب إزاله اللون والريـح، بل سـيأتی الدليل علی أن بقاءهمـا لاـ يضـر بالتطهير، والماء خرج بالـدليل، ولعلّ الوجه فی تفکيک الشارع بين الماء وغيره، أن الماء قليلًا ما يتفق نجاسـته بالغيير، فالحکم بتطهيره بزوال اللون والريح لا يسـتلزم عسـراً وحرجاً، وذلک بخلاف سائر الأشياء، فإن زوال اللون والريح فيها لو کان شرطا فی الطهاره لزم العسر والحرج.

أمـا مسأله انتقال العرض وبقاء العين ببقاء اللون والريـح، فيرد عليه أن هـذا دقه عقليه، لا يقول به الشـرع ولا العرف، ولـذا لا يری العرف بقاء القذاره إذا صبغ الشیء بما هو قذر عنده، أو صبغت اليد بالحناء المبلول بماء قذر.

ومن المعلوم أن بنـاء الشـرع علی العرفيـات، لأـن الميزان فهمهم، قال سـبحانه: (ما أَرْسَـلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ)((1)). وقال (صلی الله عليه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نکلم

۱- سوره إبراهيم: الآيه ۴.

ومنها عدم تغير الماء فی أثناء الاستعمال.

الناس علی قدر عقولهم»((۱)). ویرد علی الثالث إن ظاهر کلامهم زوال العین والأثر فی کل نجاسه، والدلیل خاص بالبول ونحوه، فالدلیل أخص من المدعی علی أنا لا نمنع الاصطلاح المذکور فی البول ونحوه، إذ لا مشاحه فی الاصطلاح. کما أنه یرد علی الرابع ما أوردناه علی الثالث.

أما ما قیل من أن الرطوبه من العین لا من الأثر، ففیه: ما لا یخفی، إذ ربما لا تعد الرطوبه من العین، فتحصل أن اللازم ذهاب الأجزاء الصغار بالإضافه إلی ذهاب الأجزاء الکبار، إذ بدون ذهابهما لا زوال للنجاسه عرفاً، وقد أمرنا بإزالتها فی التطهیر، والإنصاف أن قولهم زوال الأثر مستدرک، إذ بدون إزاله الأجزاء الصغار لا یصدق زوال العین.

{ومنها عدم تغیر الماء فی أثناء الاستعمال}، التغیر علی ثلاثه أقسام:

الأول: التغیر بالنجس.

والثانی: التغیر بالمتنجس.

والثالث: التغیر بالإضافه.

أما الأول: وهو التغیر بالنجس، فهو إما فی أحد أوصافه

۱- الکافی: ج۱ ص۲۳ کتاب العقل والجهل ح۵.

الثلاثه، اللون والطعم والريح، والمشهور بينهم اشتراط عدم التغير فی تطهيره، وقد استدل لذلک بالإجماع المدعی، وبما دلّ علی أن الماء إذا تغير تنجس بضميمه أن النجس لا يکون مطهراً، "إذ فاقد الشیء لا يعطيه" وفی کلا الدليلين نظر.

أما الإجماع فقد منعه بعض، وقال: إنه لا إجماع فی المسأله، أو منع الإجماع ليس ببعيد، إذ هذا الشرط غير مذکور فی کلام کثير من الفقهاء.

نعم ذکره فی (نجاه العباد) وغيره، بالإضافه إلی أنه علی تقدير وجود الإجماع فهو محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه، کما قرر فی الأصول.

وأما الدليل الثانی: فيرد عليه أنه لا تلازم بين تنجس الماء فی التغيير فی أحد أوصافه وبين کونه مطهراً، إذا کان التغير بسبب الغسل، إذا کان الماء واحداً، ثم أخذ النجاسه بنفسه فطهّر المحلّ وتنجس هو، کما فی ماء الغساله، فإنه يطهّر وإن تنجس هو ــ علی قول من يقول بنجاستها ــ والسر فی ذلک أن کيفيه التطهير موکول إلی العرف، وهم يرون النجاسات الشرعيه کالقذارات العرفيه، والماء فی القذارات العرفيه يأخذ القذر وينظّف المحل.

وعلی هذا، فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط، ويؤيّده بل يدل عليه إطلاقات أدله مطهريه الماء، مع أن الغالب فی القذارات الشديده تغيّر الماء، ولم ينبه الشارع علی ذلک، هذا بالنسبه إلی التغيّر فی أحد الأوصاف الثلاثه.

ص:۴۲۴

أما التغير فی غیرها، فقد حکی عن النهایه إلحاق زیاده الوزن بالتغییر فی أحد أوصافه الثلاثه، ولعل نظره إلی أن زیاده الوزن تلازم التغییر فی أحدها، وإلّا فلم أجد علی ذلک دلیلًا ولا قولًا لغیره.

وأما الثانی: وهو التغیر بالمتنجس فقد ادعی غیر واحد عدم الإشکال فی حصول الطهر به، وإن قلنا بنجاسته، وذلک لعدم التلازم بین تنجسه، وبین تطهیره المحل، ویدل علیه إطلاقات أدله مطهریه الماء مع غلبه تغیره، فیما إذا کان المتنجس ذا جرم، ومنه علم حال القسم الثالث وهو التغیر بالإضافه وأنه لا یضر فی التطهیر.

{ومنها طهاره الماء} بلا إشکال ولا خلاف، وذلک لوضوح أن الماء النجس إذا لاقی مکاناً احتاج إلی التطهیر، فکیف یکون مطهّرا، ویؤیّده بل تدل علیه الروایات الداله علی أن الماء المتغیر لا یتطهر به، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر الدعائم: «إذا مرّ الجنب بالماء وفیه الجیفه أو المیته، فإن کان قد تغیر لذلک طعمه أو ریحه أو لونه، فلا یشرب منه، ولا یتوضأ ولا یتطهر منه»((۱)).

والرضوی: «وکل ماء تغیر فحرم التطهیر به»((۲)). فی مکان

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۱۲ فی ذکر المیاه.
۲- فقه الرضا: ص۵ السطر ۲۴.

ولو فی ظاهر الشرع،

آخر: «فإذا غیرته لم تشرب منه، ولم تطهر منه»((۱)).

وروایه سماعه: عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، ولیس یقدر علی ماء غیره. قال: «یهریقهما جمیعاً ویتیمم»((۲)).

فإن الظاهر منها أن الماء لم یتغیر، إذ لو تغیر لم یشتبه، والإهراق کنایه عن عدم الانتفاع، إذ لو کان ینتفع به فی التطهیر کان الإهراق محرماً، من جهه أنه إسراف.

وفی روایه إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): عن رجل یجد فی إنائه فأره وقد توضأ من ذلک الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثیابه ــ إلی أن قال (علیه السلام) ــ : «ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء، فعلیه أن یغسل ثیابه ویغسل کل ما أصابه ذلک الماء، ویعید الوضوء والصلاه»((۳)). الحدیث، إلی غیر ذلک.

{ولو فی ظاهر الشرع} لأجل استصحاب الطهاره، أو قاعدتها، أو إخبار ذی الید، أو ما أشبه ذلک، لکن إذا کان الماء طاهراً ظاهراً یحکم بتطهر المغسول به طهاره ظاهریاً ــ بمعنی التنجیز والإعذار ــ فإذا انکشف الخلاف لزم ترتیب آثار النجس إذا کان له

۱- بحار الانوار: ج۷۷ ص۱۷ الباب۳ فی حکم الماء القلیل ح۵.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۰۶ الباب۴ من أبواب الماء المطلق ح۱.

ومنها إطلاقه، بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.

وأما الثانى: فالتعـدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول، وكالظروف، والتعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، والعصـر فى مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله،

آثار، كما إذا توضأ أو اغتسل بالماء النجس الواقعى.

اما إذا لم يكن له أثر كما إذا صلى فى الثوب النجس واقعاً، فلا شىء عليه، كما حقق فى محله.

{ومنها إطلاقه بمعنى} عدم كونه مضافاً من أول الأمر، كما تقدم فى مبحث عدم مطهريه المضاف.

أما إطلاقه بمعنى {عـدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال} فقـد عرفت أن الظاهر عـدم اشتراطه، وإن ذكره المصـنف وسكت عليه جمله من الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم.

{وأمـا الثـانى} وهى الشـروط المختصه بالقليـل {فالتعـدد فى بعض المتنجسـات كـالمتنجس بـالبول} ظرفاً كـان أو غيره {وكالظروف} مطلقاً تنجس بالبول أم لا؟ {والتعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، والعصر فى مثل الثياب والفرش ونحوها بما يقبله} على القول بوجوب العصر، كل هذه تأتى فى محلها إن شاء الله تعالى.

ص:۴۲۷

والورود أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط.

{والورود، أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس، علی الأحوط} وإن کان الأقرب خلافه، وقد اختلفوا فی ذلک إلی قولین:

الأول: ما ذکره المصنف، وقد نسب هذا القول إلی السید وجماعه، بل ربما نسبه بعض المتأخرین إلی الشهره.

الثانی: عدم الاعتبار وأنه یکفی فی الطهر ورود النجس علی الماء، فعن ذکری الشهید المناقشه فی اعتبار ورود الماء، ومال إلیه فی المدارک، واستحسنه فی الذخیره، وقواه فی شرح المفاتیح، بل عنه وشرح الإرشاد حکایه الشهره، علی هذا القول کما فی المستمسک(1)، ومنه: یظهر أن ما ذکره الجواهر من أنه لم أجد من جزم بخلاف القول الأول، وما فی المستمسک من أنه لا ریب أنه المشهور، محل نظر.

وکیف کان_ فقد استدل للقول الأول: بانصراف أدله التطهیر علی ما هو المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود، وبظاهر لفظ الصب الوارد فی بعض النجاسات، بعد الإجماع علی عدم القول بالفصل.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام) عن بول الصبی، قال(علیه السلام): «تصب علیه الماء، فإن کان قد أکل فاغسله بالماء

۱- المستمسک: ج۲ ص۸.

غسلاً»((۱)).

وفی روایه دعائم الإسلام عن الصادق (علیه السلام) فی بول الصبی یصیب الثوب. قال: «یصب علیه الماء حتی یخرج من الجانب الآخر»((۲)).

وفی روایه زینب عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یجزی الصب علی بول الغلام، ویغسل بول الجاریه»((۳)).

فإذا احتاج بول الصبی الذی هو أخف إلی الصب احتاج ما یعتبر فیه الغسل إلی الورود بطریق أولی، وبالسیره المستمره لدی المتشرعه.

وفی الکل ما لا یخفی_ إذ الانصراف ممنوع، خصوصاً بملاحظه الارتکاز العرفی فی کیفیه الإزاله، حیث لا فرق عندهم بین الورودین، وإحداث الشارع طریقه جدیده غیر معلوم.

أما تداول ورود الماء فذلک لا یوجب الانصراف، إذ هو لو کان فهو بدوی، ولم یعلم أنه کان کذلک فی زمان ورود الروایات، ومنه یعلم أن الأمر بالصب لا یوجب التقیید لوروده. علی النحو المتعارف

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- دعائم الاسلام: ج۱ ص۱۱۷.
۳- الجواهر: ج۶ ص۱۶۱ السطر ۱۰.

فی التطهیر من غیر دلاله علی التقیید به، کما فی الأمر به فی باب الوضوء والغسل، ولم یفهم هناک اعتبار ورود الماء فیهما، بل الکلام منصب لجهه أخری، فالتعبیر بالصب لا یفید الورود المذکور، ولذا نجد هذا التعبیر عند العرف فی القذارات العرفیه، من دون أن یراد بذلک ورود الماء.

أما السیره: فلا حجیه فیها، إذا لم تکن کاشفه عن کون الأمر کذلک فی زمان المعصوم، فلا داعی للتأمّل باعتبار ورود الماء إثبات ذلک.

ثم إنه ربما یستدل علی اعتبار ورود الماء، بالروایات الوارده فی باب الغسل، کالمروی عن زراره قال: قلت له کیف یغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم یکن أصاب کفه شیء غمسها فی الماء»((1)).

والمروی عن سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابه، فأراد الغسل فلیفرغ علی کفیه، فلیغسلهما دون المرفق، ثم یدخل یده فی إنائه»((2)).

والمروی عن حکم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

1- الکافی: ج3 ص43 فی صفه الغسل والوضوء و... ح3.
2- التهذیب: ج1 ص132 الباب6 فی حکم الجنابه وصفه الطهاره منها ح55.

غسل الجنابه، فقال: «إفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى»((۱)).

والمروى عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن الرجل الجنب يجد الماء فى ساقيه، ولا ـ يبلغ الماء صاعاً. قال(عليه السلام): «إن كانت يده نظيفه فليأخذ كفاً من الماء بيد واحده»((۲)).

وعن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الإناء وهى قذره؟ قال: «يكفى الإناء»((۳)).

وعن أبى بصير عنهم (عليهم السلام) قال: «اذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك فى الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»((۴)).

وعن سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۳۹ الباب۶ فى حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۸۳.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۱۰ من أبواب الماء المضاف ح۱.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المضاف ح۷.
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المضاف ح۴.

شیء من المنی»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

لکن یرد علی الاستدلال بهـذه الروایات: لزوم حملها علی الاستحباب، بقرینه الروایات الـداله علی عدم البأس بذلک، بالإضافه إلی عدم دلاله الروایه الثانیه والثالثه لسماعه وحکم علی مقصود القائل أصلًا، وضعف دلاله غیرها، إذ من المحتمل طهاره الید القـذره بإدخالها الإناء، وإنما یهراق الماء لأجل أنه غساله والغساله لا یطهّر بها، بل لعلّ هـذا هو الظاهر، فإن الإمام (علیه السـلام) لم یقل ببقاء نجاسه الیـد، ولو بقیت الیـد نجسه لزم التنبیه علیه، فحال ما فی الإناء بعـد إدخال الید حال ما إذا أفرغ الماء علی یده النجسه، فإن الماء المجتمع من الغساله لا یصلح للتطهیر.

واستدل للقول الثانی: ببعض الروایات الداله علی عدم اعتبار ورود الماء فی التطهیر، کصحیح ابن مسلم: سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول، قال (علیه السلام): «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده»((۲)).

والظاهر منها بقرینه ذیله Sإن المرکن یملأ بالماء ثم یغسل الثوب فیهR، لا أن الثوب یوضع فی المرکن ثم یورد الماء علیه، کما أن المرکن دون الکر قطعاً، ولذا قال فی المستمسک: (وحمل المرکن علی

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۸ الباب۳ فی آداب الأحداث الموجبه للطهارات ح۴۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۲ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۱.

الکر غریب، ولا- سیما وأن الفرق بین الکر والجاری لم یقل به أحد، إلی أن قال: وکذا حمله علی إراده التنظیف قبل الغسل) ((۱)).

وروایه ابن محبوب عن أبی الحسن (علیه السلام) عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثم یجصص به المسجد، فکتب: «إن الماء والنار قد طهراه»((۲)). فإن الجص ینجس بسبب دهونه عظام الموتی، وسرایه نجاسه العذره إلیه، وبقاء أجزاء منه فیه. لکن الأجزاء تطهر بالنار، حیث تستحال إلی الرماد، والجص یطهّر بالماء، حیث إن المتعارف أن الماء یؤتی به من محل الماء فی إناء الجص ثم یلقی علیه الجص، وبذلک یظهر أن قول مصباح الهدی إن التمسک بالروایه مبنی علی تبین کون المتعارف فی ذلک الزمان وضع الجص علی الماء دون العکس، وذلک غیر متبین، وذکر الماء لمجرد المناسبه لا فی مقام بیان مطهریه الماء، منظور فیه.

وخبر محمد بن میسّر، المروی فی الکافی والاستبصار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل الجنب، ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق ویرید أن یغتسل منه، ولیس معه إناء، یغرف به ویداه قذرتان؟ قال: «یضع یده ویتوضأ ثم یغتسل هذا مما قال

۱- المستمسک: ج۲ ص۹.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب۸۱ من أبواب النجاسات ح۱.

الله تعالی: (ما جَعَلَ عَلَیْکَمْ فِی الـدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۱))»((۲)). فإن الظاهر أنه مکروه، وإلّا فلو تنجس الماء لم یرفعه الاضطرار، کما أن احتمال أن الماء کر، إذ لا اصطلاح فی لفظ القلیل فی لسان الروایات، یدفعه أنه لو کان کثیراً لم یکن بأس بإدخال الید فیه، فلا یحتاج إلی الاستدلال له بالآیه، فتأمل.

وموثق عمار فی غسل الإناء عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سئل عن الکوز والإناء یکون قذراً، کیف یغسل وکم مره یغسل؟ قال (علیه السلام): «یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه»((۳)). الحدیث.

وجه الاستدلال به أن العرف لا ـ یری فرقاً بین أن یرد الماء علی النجس ویجمع فیه، وبین أن یرد النجس علی الماء المجتمع، فیستفید من أحدهما حکم الآخر، ومنه یظهر أن قول المستند بأن عدم دلالته علی المقصود ظاهر واضح، محل تأمّل، وبهذا کله تبین أن القول الثانی هو الأقرب، وإن کان الاحتیاط فی القول الأول.

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸.

۲- الکافی: ج۳ ص۴ فی الرجل یأتی الماء ویده قذره ح۲، والاستبصار: ج۱ ص۱۲۸ الباب۷۶ فی الجنب ینتهی إلی البئر أو الغدیر... ح۲ وفیه: S یغتسل R .

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۶ الباب۵۳ من أبواب النجاسات ح۱.

مسأله ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه

(مسأله _ ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی،

(مسأله _ ۱): {المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه، دون أوصافها فلو بقیت الریح أو اللون، مع العلم بزوال العین کفی} کما هو المشهور تحصیلاً، ونقلاً فی المدارک وجامع المقاصد، کما فی المستند نقله عنها، بل عن المعتبر دعوی إجماع العلماء علیه، لکن عن المنتهی وجوب إزاله اللون، وعن النهایه وجوب إزاله الرائحه دون اللون، وعن القواعد وجوب إزالتهما مع عدم العسر فیها.

ویدل علی المشهور _ بالإضافه إلی صدق الغسل، وذهاب النجاسه الذی هو المعیار فی التطهیر _ جمله من الروایات، کالروایات الوارده فی عدم العبره ببقاء لون دم الحیض، وما ورد فی عدم العبره برائحه النجاسه فی باب الاستنجاء.

فعن عیسی بن أبی منصور قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) امرأه أصاب ثوبها من دم الحیض فغسلته فیبقی أثر الدم فی ثوبها؟ قال: «قل لها: تصبغه بمشق حتی یختلط»((۱)).

وعن علی بن أبی حمزه عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: سألته أم ولد لأبیه، فقالت: جعلت فداک إنی أرید أن أسألک عن شیء وأنا استحیی منه. قال (علیه السلام): «سلی ولا تستحیی»

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۳.

وقالت: أصاب ثوبی دم الحیض فغسلته فلم یذهب أثره؟ فقال: «اصبغیه بمشق حتی یختلط ویذهب»((۱)).

وعن الفقیه، قال: سئل الرضا (علیه السلام) عن الرجل یطأ فی الحمام وفی رجلیه الشقاق، فیطأ البول والنوره، فیدخل الشقاق أثر أسود مما وطأه من القذر وقد غسله، کیف یصنع به وبرجله التی وطأ بها، أیجزیه الغسل أم یخلل أظفاره بأظفاره، ویستنجی فیجد الریح من أظفاره، ولا یری شیئاً؟ فقال: «لا شیء علیه من الریح والشقاق بعد غسله»((۲)).

وفی روایه ابن المغیره: إن للاستنجاء حدّ؟ قال (علیه السلام): «لا حتی ینقی ما ثمه». قلت: فإنه ینقی ما ثمه ویبقی الریح؟ قال (علیه السلام): «الریح لا ینظر إلیها»((۳)).

وعن المعتبر والمنتهی، إنهما رویا عن خویله بنت یسار، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): أرأیت لو بقی أثره؟ فقال (صلی الله علیه وآله): «الماء یکفیک ولا یضرک أثره»((۴))، إلی غیرها من الروایات.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۰۹ فی غسل ثیاب الحائض ح۳.
۲- الفقیه: ج۱ ص۴۲ الباب۱۶ فی ما ینجس الثوب والجسد ح۱۷.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۲.
۴- المنتهی: ج۱ ص۱۷۵ سطر۱۱.

إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك فی بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهاره.

ثم إنه قد قام الإجماع على عدم الفصل بين النجسات وعدم الفصل بين المتنجسات، بإستثناء الماء الذی يتنجس بتغير طعمه أو لونه أو رائحته، وقد تقدم دليل القائل بإشتراط ذهاب اللون والريح من تنظيره بالماء، ومن قوله ببقاء النجاسه لبقاء ذراتها، وإلاّ لزم انتقال العرض أو بقاء العرض بلا محل، كما أضافوا أيضا إستصحاب النجاسه، وفی الكل ما لا يخفى.

ثم هل يضر بقاء الطعم، واللزوجه، والملاسه، والدسومه، عن الشيخ فی النهايه والخلاف، وجوب إزالتها، وتبعه المستند، واستدل له ببقاء النجاسه، واستصحابها، وفيها ما لا يخفى، إذ المراتب الخفيفه من هذه الأمور لا توجب صدق بقاء النجاسه، والاستصحاب لا مورد له مع صدق زوال النجاسه، وقد تقدم فی روايه خويله "ولا يضر أثره" {إلاّ أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار} العرفيه {أو يشك فی بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهاره} لصدق بقاء العين فی الأول، والاستصحاب فی الثانی.

أما الأجزاء الدقيه فقد تقدم عدم ضررها، لأن الأحكام منزله على العرف.

ص:۴۳۷

مسأله ۲: کیفیه اشتراط طهاره الماء وإطلاقه

(مسأله _ ۲): إنما يشترط فی التطهير، طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلی المحلّ النجس، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال

(مسأله _ ۲): {إنما يشترط فی التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال} لما تقدم من عدم تطهير الماء النجس، نصاً وإجماعاً {فلا يضرّ تنجسه بالوصول إلی المحلّ النجس} إذ بناءً علی الانفعال لا يمكن عدم التنجس، فيلزم عدم الطهر بالماء القليل أصلًا، وبناءً علی عدم الانفعال لزم عدم اعتبار الغسله التی تتغير بالطعم أو اللون أو الريح، مع أن ظاهر الأدله اعتبار هذه الغسله، وإنما قال "بالوصول" لأن تنجسه بنجاسه خارجه يضر، كما إذا وقع علی الماء عند ملاقاته لمحل النجس بول أو نحوه، إذ يلزم وصول الماء بعده حتی يصدق الغسل الذی هو عباره عن إزاله الماء للنجس.

لكن ربما يقال: إن الغسل حيث يصدق فی المقام لا تضر النجاسه الخارجيه إذ النجاسات الشرعيه، كالقذارات العرفيه والمناط فيها الزوال _ بالماء _ من غير فرق بين أقسام الزوال، لصدق الغسل فی الكل، وأی فرق بين التنجسين "الوصول" أو "النجاسه الخارجيه" فمهما صدق الغسل زال التنجس، كما أنه كذلك فی الماء الجاری والكر ونحوهما، ولا دليل علی استثناء القليل من هذه الكليه {وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال} لأن المضاف ليس بماء، وقد أمر الشارع بالتطهير بالماء كما تقدم الكلام فيه.

ص:۴۳۸

وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف، كما فى الثوب

أما ما ذكره المصنف من قوله: {وحينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف} فقد ذكروا فى وجهه بأن الاغتسال إنما يحصل بنفوذ أجزاء الماء فى أجزاء النجس ـ كالثوب مثلا ـ فإذا أضيف قبل النفوذ لم يكن الاغتسال بالماء المطلق، بل بالماء المضاف، والدليل الدال على اعتبار الإطلاق وعدم حصول الطهر بالمضاف لا يفرق بين المضاف الذى كان مضافاً قبل الاستعمال، أو صار مضافاً به، ولا أقل من الشك، فيكون المحكّم فى مثله بقاء نجاسه المحلّ المغسول به.

لكن يرد على ذلك: إن قولهم "عدم حصول الطهر به" إلى آخره، غير تام، إذ دليل "الإطلاق" كدليل "الطهاره" ظاهران فى كون ذلك قبل الاستعمال، فكما لا ـ تضر النجاسه بالملاقاه، كذلك لا تضر الإضافه بالملاقاه، مع أن الغالب فى النجاسات، كالبول والدم ونحوهما، إضافه الماء بالملاقاه، بما يسلب عنه اسم المائيه، ولم يتبّه على ذلك الشارع.

وقد تقدم أن القذارارت الشرعيه، كالقذارات العرفيه، فما دام لم يقيد الشارع الغسل بقيد يحال ذلك إلى العرف، والعرف يرى لزوم نظافه المحل بعد الغسل سواء صار الماء نجساً أو مضافاً، بعد الملاقاه أم لا.

ومنه يعلم الإشكال فى ما ذكره بقوله: {كما فى الثوب

المصبوغ، فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلًا لم يصر إلى حدّ الإضافه.

وأما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع

المصبوغ، فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل، بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر، إلّا إذا كان اللون قليلًا لم يصر إلى حدّ الإضافه} وإنما قال: "حتى حال العصر" لأن من يرى أن العصر مما يوجب صدق الغسل بحيث لا "غسل" بدون العصر، فإنه لا يتحقق الغسل بدون العصر، فلا يتحقق المطهر إذا صار الماء مضافاً قبل العصر، إذ اللازم أن يكون الغسل بالماء المطلق.

ومن يرى أن العصر ليس دخيلاً فى مفهوم الغَسل، فالوجه فى لزوم بقاء الإطلاق إلى حال العصر أن الماء إذا صار مضافاً قبل العصر تنجس بملاقاه النجاسه، لانفعال الماء المضاف بالملاقاه، والمتنجس لا يكون مطهّراً، وفى كلا الأمرين ما لا يخفى.

أما بالنسبه إلى الشق الأول، فلما عرفت سابقاً.

وأما بالنسبه إلى الشق الثانى، فلأن النجاسه بالملاقاه لا تنافى المطهريه، كما سبق بيانه فى أول المسأله.

{وأما إذا غسل فى الكثير، يكفى فيه نفوذ الماء فى جميع

أجزائه بوصف الإطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفـذ فيه إلاّ مضافاً فلا يطهر ما دام كـذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك،

أجزائه، بوصف الإطلاق وإن صار بالعصـر مضافاً} إذ الماء المعتصم إذا نفـذ فی جميع الأجزاء بوصف الإطلاق طهر الجميع وإن صـار بعـد ذلـک مضافـاً {بـل المـاء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهاره} إذ الماء قبل الإضافه معتصم بالكثير، فلا ينجس، وبعد الإضافه لم يتحقق ما يوجب نجاسته.

{وأمـا إذا كـان} النجس {بحيث يوجب إضـافه المـاء بمجرد وصوله إليه} كما فی العجين النجس، الـذی لا يـدخل الماء جوفه مطلقـاً، بـل يضـاف قبـل نفوذه فی أجزائه {ولا ينفـذ فيه إلاّ مضافاً، فلا يطهر ما دام كـذلک} بناءً على اشتراط إطلاق الماء حين الاستعمال، لكنک قد عرفت الإشكال فيه.

نعم لا إشـكال على رأی المصنف، إذا صار العجين خبزاً مثلاً، ثم نفذ فيه الماء، لأنه لا يكون مضافاً حين الاستعمال {والظاهر أن اشتراط عـدم التغير} بالنجـاسه فی أوصافه الثلاثه {أيضاً كـذلک} أی كاشتراط الإطلاق {فلو تغير بالاسـتعمال، لم يكف ما دام كـذلک} أی مـا دام متغيراً، فإن كان الغسل بالماء القليل اشترط عـدم تغيره حتى حال العصـر، وعليه فإذا خرج الماء متغيراً حال العصر لم يحصل

ولا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

الطهر، وذلـك لأن العصـر دخيل فى مفهوم الغَسل، فلم يحصل الغسل بالماء غير المتغير، وعلى القول بأن العصـر ليس دخيلًا فى مفهوم الغَسـل، فلتنجس المـاء بـالتغير حـال كونه فى المحـل، والمـاء المتغير لاـ يطهر، وإن كان الغسل بالماء الكثير اشترط عـدم تغيره، حـال الوصول إلى المحـلّ ونفوذه فيه، لا حال العصـر، فلا يضـر انفصاله عنه متغيراً {ولا يحسب غسـله من الغسـلات، فيما يعتبر فيه التعدد} وحيث عرفت وجه الإشكال فيما اشترطه سابقاً فى الإطلاق، تعرف وجه الإشكال هنا أيضاً.

ص:۴۴۲

مسأله ۳: فی غساله الاستنجاء

(مسأله _ ۳): يجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهير علی الأقوی وکذا غساله سائر النجاسات علی القول بطهارتها، وأما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

(مسأله _ ۳): {يجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهير علی الأقوی، وکذا غساله سائر النجاسات علی القول بطهارتها، وأما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا} قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث الماء المستعمل، فراجع.

ص:۴۴۳

المحتویات

المحتویات

فصل

فی تنجیس المتنجسات

ص:۴۴۴

فصل

فی اشتراط إزاله النجاسه عن البدن فی الصلاه

۶۹-۲۳۲

ص:۴۴۵

ص:۴۴۶

ص:۴۴۷

ص:۴۴۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.